البحث الواحد والثلاثون

غَايَــةُ القَــارِئ وبُلُــوغ إرْبِــهِ بِشَــرْحِ حَـدِيـثِ "مَـنْ بَــاتَ آمِنــاً فِـي سِـرْبِـهِ"

مُقدِّمه البَاحِث
دكتور / أحمد علي عبد الحميد حافظ

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية – جامعة الأزهر – مصر
والأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والآداب – جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

هذا البحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية تحت رقم NU/SHED/14/207

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله ، نَحمده ونَستعينُه ونَستغفره ونَعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ومنْ يُضْلل الله فلا هادىَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ" آل عمران(١٠٢) " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "النساء الآية(١) يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا الأحزاب (٧٠ – ٧١) .

أما بعد [١] : إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ . [٢] مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ [٣] .اللهمَّ فقهنا في الدِّينِ وعلِّمنَا التأويلَ يا رَبِّ العالَمِينَ .

وبعد ،،،

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة أخرجها ـ أبو داود في سننه ك / النكاح ب / في خطبة النكاح ح / ٢١١٨ ـ ٢ / ٣٢٩ ط / إحياء السنة النبوية ، والترمزى في سننه ك / النكاح ب / ما جاء في خطبة النكاح ٣ / ٤١٣ وقال عقبة حديث حسن ، والنسائي في سننه ك / النكاح ب / ما يستحب من الكلم عند النكاح ح / ٥٥٢٧ ، ٥٥٢٨ ـ ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ط / دار الكتب العلمية ، وأحمد في سنده ح / ٤١١٥ ، ٤١١٦ ـ ٤ / ١٤٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١ / ١٢١ جميعاً عن ابن مسعود بألفاظ متقاربة

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك / الجمعة ب / تخفيف الصلاة والخطبة ١ / ٧٣ ، ٧٤ عن جابر ﷺ مطولاً واقتصر منه على قوله ﷺ " شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " والنسائي في سننه ـ واللفظ له ـ ك / العيدين ب / كيف الخطبة ٣ / ١٨٨ وفى سننه الكبرى الكتاب والباب نفسه ح / ١٧٨٦ ـ ١ / ٥٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك / الاعتصام ب / قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... ٩ / ١٨٧ ـ عن معاوية بن أبى سفيان ﷺ وهو مع فتح الباري ح / ٧٣١٢ ـ ١٣ / ٣٠٦ ، ط / الريان . وهو في كتاب العلم ب / من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ١ / ٢٧ . وهو في . ك / العلم ب / من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ١ / ٢٧ .

فمن أعظم الأوقات التي يصرفُ فيها العبد وقتَه لحظات يعيشها مع كتاب ربه قراءةً وتدبراً ، أو بحثاً في سنة رسوله ﷺ تدقيقاً ، وتأمُّلاً ، واستخراجاً لمعاني فيها حلٌّ لمشكلات ألمت بالأمة ، ونكبات متلاحقة رزيت بها على أيدي أعدائها ، لاسيما ومن المُسَلَّمِ به أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم ، وتفجرت له ينابيع الحكم ، من هذا المنطلق جاء البحث وقفة تأملية عاش الباحث فيها مع هدي من كلامه ﷺ ، ومن بركات هذا البحث تمام مراجعة جزء كبير منه في المسجد الحرام بالبلد الأمين ،أرجو من الله ﷻ النفع والقبول ، فهو خير معين وأكرم مسئول ، واليه كل أمر يئول . **كتبه** ،،،،

أبوعبد الرحمن . دكتور / أحمد علي عبد الحميد حافظ

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط /جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بشروره /جامعة نجران

وتشتمل المقدمة على تمهيد ، وبيان لتقسيم البحث ، والمنهج المتبع في كتابته ، والمنهج المتبع في تخريج الحديث موضوع البحث ، وفي تخريج الأحاديث الواردة فيه .

أولاً : **التمهيد** :

ويشتمل على أهمية البحث و الباعث على الكتابة فيه

أهمية البحث

تستمد أهمية البحث من أهمية الحديث الذي دار حوله حيث تضمن معانٍ مُتعددة وألمح إلى نعم قد لا يشعر كثير من النس بها ، وهي سابغة عليهم في جوانب حياتهم ، ولعل الوقوف مع هذه المعاني يُسهم في حَلِّ كثير من المشكلات الاجتماعية والمُلمات الحياتية ، وذلك بالرجوع إلى هدي رسول الله ﷺ وصبغة هذه الحلول بالصبغة الشرعية المرتبطة بعقيدة المسلم .

كما أنني لا أعلم أحداً خَصَّ هذا الحديث بالدراسة الموضوعية – رغم شهرته – إلا ما تقدم من شرَّاح كتب السنن (أبي داوود، والترمذي، وابن ماجه) ، وكتب غريب الحديث واللغة التي لا يزيد ما فيها عن بيان لبعض مفرداته أو غريبه ، أو وقوف مع بعض جمله بالشرح العابر مما دعاني إلى الوقوف مع بعض معانيه بتأنٍ ومحاولة إبرازها .

ثانياً : **تقسيم البحث** :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ، وأربعة فصول وخاتمة :

- **أما التمهيد وفيه أهمية البحث .**
- **وأما المقدمة : ففيها تقسيمُ البحث ، والمنهجُ المتبع في كتابته ، والمنهج المتبع في تخريج الحديث موضوع البحث ، وفي تخريج الأحاديث الواردة**

فيه .

●الفصل الأول : ففي تخريج الحديث ودراسته والحكم عليه وشرحه ، وهو في مبحثين :

- المبحث الأول : تخريج الحديث ودراسته . وهو في مطلبين :

المطلب الأول : تخريج الحديث من مصادره المعتمدة .

المطلب الثاني : دراسة الإسناد والحكم عليه .

- المبحث الثاني : شرح الحديث وذكر بعض الأبيات المنظومة في معنى الحديث .

●الفصل الثاني: نعمة الأمن من خلاله قوله ﷺ"مَن بَاتَ آمِنَاً فِي سِرْبِهِ"ويشتمل على تمهيد وعدة مباحث:

- التمهيد : وفيه تعريف الأمن، وأهميته .
- المبحث الأول : الأمن بحفظ الدين ويشتمل على : تعريفه ، وأهميته ، ووسائل تحقيقه
- المبحث الثاني: الأمن بحفظ النفس ويشتمل على: تعريفه ، وأهميته ، ووسائل تحقيقه
- المبحث الثالث: الأمن بحفظ النسل ويشتمل على: تعريفه ، وأهميته ، ووسائل تحقيقه
- المبحث الرابع : الأمن بحفظ العقل ويشتمل على: تعريفه ، وأهميته ، ووسائل تحقيقه
- المبحث الخامس: الأمن بحفظ المال ويشتمل على: تعريفه ، وأهميته ، ووسائل تحقيقه
- المبحث السادس: الأمن بحفظ العرض ويشتمل على: تعريفه، وأهميته ، ووسائل تحقيقه

- المبحث السابع: الأمن الفكري ويشتمل على: تعريفه، وأهميته، ووسائل تحقيقه.
- المبحث الثامن : الأمن الأُسَري ، ويشتمل على : تعريفه، وأهميته، ووسائل تحقيقه.

- الفصل الثالث:نعمة (الأمن الصحي) من خلال قوله ﷺ معافىً في بدنه " وهو في تمهيد ومبحثين:
  - التمهيد : وهو في التعريف بالأمن الصحي وأهميته .
  - المبحث الأول : وسائل تحقيق الأمن الصحي قبل الإصابة بالمرض (المرحلة الوقاية)
  - المبحث الثاني : ،، ،، ،، ،، بعد ،، ،، بالمرض (المرحلة العلاجية)
- الفصل الرابع :نعمة الأمن (الغذائي) من خلال قوله ﷺ "عندهُ قُوتُ يَومِهِ " وهو في تمهيد ومبحثين:
  - التمهيد : وهو في التعريف بالأمن الغذائي وأهميته .
  - المبحث الأول : وسيلة حفظه من خلال الالتزام بالأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالغذاء على مستوى الفرد ، والجماعة
  - المبحث الثاني : وسيلة حفظه من خلال لالتزام بالأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالغذاء على مستوى السلطة الحاكمة .
  - الخاتمة .

ثالثاً : **منهجي في كتابة البحث** .

- ❖ تكلمت في الفصل الأول عن تخريج الحديث ودراسته وشرحه .
- ❖ تحدثت عن " نعمة الأمن من حيث التعريف بها ، ثم تكلمت عن أنواع الأمن التي أثارها الحديث وبينت في كل نوع، مفهومه في اللغة

والاصطلاح ، وأهميته ، ووسائل تحقيقه .

- ❖ بدأت بأنواع الأمن النفسي بـ (حفظ الكليات الخمس ، والأمن الفكري) متبعاً نَصّ الحديث
- ❖ دَعَمتُ ما ذهبت إليه بالدليل القرآني وبما أُحتِجَّ به من الحديث النبوي أو آثار الصحابة .
- ❖ اعتمدتُ في الاستدلال على ما ثبت عن النبي ﷺ أو الصحابة دون غيرهم ممن جاء بعدهم .
- ❖ أحياناً أذكر النَّص القرآني أو نص الحديث بالحاشية طلبا للاختصار.
- ❖ عزوتُ كل نصّ منقول لقائله ، بادئاً له بفقرة جديدةٍ واضعاً في آخره رمز (أ.هـ) علامة انتهاءه
- ❖ عزوتُ الآيات القرآنية الى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ❖ راعيتُ الاختصار وعدم الاستطراد ، فربما لا أذكر إلا الدليل من الكتاب والسنة فيما أتكلم فيه .

رابعاً : **منهجي في تخريج الحديث موضوع البحث** .

- ❖ قمتُ بتخريج الحديث– موضوعَ الدراسة – من المصادر الحديثيةِ المُعتمدة بطرُقِهِ المُتعددة عمن رواه من الصحابة .
- ❖ أذكرُ اسم صاحب المصدر ثم الكتاب ، ثم الباب ، ثم رقم الحديث ، ثم الجزء والصفحة ، وهذا في المصادر التي رُتِّبت على الأبواب الفقهية ، وأما المسانيد فأكتفي بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة ، وأما كتب التراجم فأذكر رقم الترجمة ثم الجزء والصفحة .
- ❖ قمتُ بدراسة إسناد الحديث موضوعَ الدِّراسة ، واخترتُ أعلاها وأنظفها .
- ❖ ذكرتُ في ترجمة كلِّ راو اسمهُ واسمَ أبيه وجدِّه وكنيتهُ ونسبتهُ ، ثمَّ

ثَلاثَة من شيوخه عقب جملة [روى عن] وثلاثة من تلامذته وذكرتها عقب جملة [روى عنه] واستقصيت في جمع ما قيل في كل راو من جرح أو تعديل خاتماً هذه الأقوال بقول الحافظ ابن حجر في " التقريب " ثم أخلص إلى حكم نهائي عليه .

- ❖ ذكرتُ الإسنَادِ كاملاً في أوَّل موضع فإذا حصل التقاء في الإسناد أقول :" عنه به " دون تكرار الإسناد كاملاً ومعناه : عن هذا الراوي بالإسناد نفسه .
- ❖ حكمتُ على الإسناد الذي تم دراسته تفصيلاً ثم بينت في بقية الطرق الضعف على الإجمال .
- ❖ رتبتُ المصادر المُخرجة للحديث ، فبدأتُها بمن أخرجه أصحاب الكتب الستَّة ، ومن سواهم فالأقدم وفاة .

خامساً: منهجي في تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

- ❖ اعتمدتُ في البحث على ما أُحتُجَّ بِهِ مِنَ الأحاديث [الصحيح والحسن] ولم اذكر الضعيف إلا
  إذا كان داخل نَص منقول وهو نادر جداً .
- ❖ بيَّتُ الكلمات الغريبة الواردة في الآيات والتي تحتاج إلى بيان من خلال ذكر أقوال بعض
  المفسرين وفي الأحاديث النبوية من خلال كتب الشروح ، والغريب ، واللغة .

منهجي في تخريج الأحاديث الواردة في البحث :

- ❖ قمتُ بتخريج ما ورد من الأحاديث والآثار وعزوها إلى بعض مصادرها من كتب السُنَّة المعتمدة
- ❖ اقتصرُ في التخريج – في الغالب – على ما جاء في الكتب الستة

ولم اعدل عنهما إلا عندما لا أجد الحديث أو الأثر فيها .

- ❖ أقتصرُ في تَّخريج الحديث على مصدرين أو ثلاثة على الأكثر مع بيان درجته من خلال أقوال العلماء في الحكم عليه ، دون قصد الاستقصاء في التخريج طلباً للإختصار .
- ❖ استعملتُ بعضَ الاختصارات في التخريج فأرمز للكتاب بحرف [ك] وللباب بحرف [ب] ولرقم الحديث بحرف [ح] ، ولرقم الترجمة بحرف [ت] .
- ❖ إذا قلتُ : أخرجه البخاري ، ففي (الصحيح) ، وأبي داود ففي (السنن) ، وكذا الترمذي، والنسائي ففي (المجتبى) ، وابن ماجه ففي (السنن) أيضاً ،وإذا كان مخرجاً في غيرها من كتب أصحاب الكتب الستة نصصت على ذلك فأقول مثلاً أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، وأبو داود في المراسيل ... الخ .
- ❖ اتبعت المنهج نفسه في الحديث موضوع الدراسة في ذكر المصادر المرتبة على الكتب والأبواب الفقهية ، والمسانيد ، وكتب التراجم .

الفصل الأول

تخريج الحديث ودراسته والحكم عليه

اشتمل هذا الفصل على مطلبين :

الأول : تخريج الحديث . الثاني : دراسة الحديث والحكم عليه .

المبحث الأول

تخريج الحديث

قال الْحُمَيْدِيُّ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًا فِي جِسْمِهِ عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»

جاء الحديث من طرق عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ ، وأبي الدَّرداء ، وعُمر ، وابن عُمر، وعَلي ﷺ

- فأما حديث عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ [1] أخرجه : الترمذي [2] ، وابن

(١) الخَطْمى : بفتح الخاء المنقوطة بواحدة وسكون الطاء المهملة وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة .أ.هـ [1]الأنساب (٥/ ١٦٣) الأنساب المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

(٢) الترمذي في " سننه " في أبواب الزهد ب/ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ح/ ٢٣٤٦ - (٤/ ١٥٢) قال :حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ البَغْدَادِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.. بمثله الجامع الكبير-سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

ماجه[١] والحميدي[٢]، والبخاري في التاريخ الكبير[٣]،وفي الأدب المفرد[٤]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[٥]،وفي الزهد[٦]، وابن جرير في تاريخه[٧]

المحقق:بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١)ابن ماجه في " سننه " ك/ الزهد ب/ القناعة ح/٤١٤١ -(٥/ ٢٥٣) قال حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ... عنه به بمثله . سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: دار الرسالة العالمية".

(٢)الحميدي في " مسنده " ح/٤٤٣ - (١/ ٤٠٧) الإسناد والمتن نفسه . مسند الحميدي المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م .

(٣)" التاريخ الكبير " ت/١١٨١ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْصِنٍ الْأَنْصَارِيُّ، - (٥/ ٣٧٢) قال : قال بشر بن مَرْحُومٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ ....عنه به بمثله . التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(المتوفى:٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

(٤)الأدب المفرد " ب /من أصبح آمنا في سربه ح/٣٠٠ (ص: ١١٢) قال حدثنا بشر بن مرحوم ...به . الأدب المفرد المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م .

(٥)الآحاد والمثاني " ح/٢١٢٦ ، ٢١٢٧ - (٤/ ١٤٦) قال : حدثنا كثير بْنُ عُبَيْدٍ الْحَذَّاءُ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ... به . الآحاد والمثاني المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة الناشر: دار الراية – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م .

(٦)" الزهد " ح/٢٠٤ - (ص: ١٠٣) قال : أَخْبَرَنَا كَثِيرُ..... عنه به بمثله . الزهد المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة الطبعة: الثانية .

(٧)ابن جرير في تاريخه - ومن همدان - (١١/ ٥٩١) قال : حدثنا صالح بن مسمار، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا مروان ... عنه به بمثله . تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير

وفي المنتخب من ذيل المذيل [١] ، وأبو اسحق البغدادي في الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق [٢] ، و العقيلي [٣] وابن قانع في معجم الصحابة [٤] ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٥] ، والشهاب القضاعي في مسند

=بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ

(١)"المنتخب من ذيل المذيل " (ص: ٨٤) قال : حدثنا صالح بن مسمار قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا مروان ... عنه به بمثله . المنتخب من ذيل المذيل المؤلف: لأبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان

(٢)" الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق " ح/٨ - (ص: ٣١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ... عنه به بمثله . الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق المؤلف: إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو إسحاق البغدادي (المتوفى: ٣٢٥هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقري الأستاذ المشارك بكلية الحديث والدراسات الإسلامية معة الإسلامية - بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٣)الضعفاء الكبير ت/ ٦٤١ - سَلَمَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ مَجْهُولٌ فِي النَّقْلِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ (٢/ ١٤٦) قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ...عنه به بلفظه . الضعفاء الكبير المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت .

(٤) معجم الصحابة " ت/٦٦٣ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَنْصَارِيّ (٢/ ١٧٨) قال : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا الْحُمَيْدِيُّ، نا مَرْوَانُ ... عنه به بمثله . معجم الصحابة المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت/٣٥١هـ) المحقق: صلاح بن سالم المصراتي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة :الأولى ١٤١٨ هـ

(٥) معرفة الصحابة " ح/ ٤٧١٦ - (٤/ ١٨٧٤) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ... عنه به بمثله . معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) تحقيق: عادل العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض .الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

الشهاب [١]، والبيهقي في شعب الإيمان [٢] ،والزهد الكبير [٣] ، و الأربعون الصغرى [٤] ،والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٥] ، وابن الأثير في اسد

(١)مسند الشهاب " ح/٥٤٠ - (١/ ٣٢٠) قال : وأخبرنا هبة الله بن إبراهيم الخولاني، أبنا عبد الله بن أحمد بن طالب البغدادي، ثنا إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا مروان بن معاوية ... عنه به بمثله . مسند الشهاب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

(٢) شعب الإيمان " – الزهد وقصر الأمل ح/ ٩٨٧٨ - (١٣/ ١٠) قال : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، إملاء ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، نا سريج بن يونس ، نا مروان بن معاوية ... عنه به بمثله . وقال هذا أصح ما روي في هذا الباب . شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٣)" الزهد الكبير" له ح/١٠٥ - (ص: ٨٨) قال : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، أَنْبَأَنَا الْفَزَارِيُّ ... عنه به بمثله . كتاب الزهد الكبير لأبي بكر البيهقي المحقق: عامر أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م .

(٤)" الأربعون الصغرى " له ح/٥٧ - (ص: ١٠٧) بالإسناد المتقدم والمتن وقال : : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ فِيهِ زِيَادَةٌ فِيمَا أَعْلَمُ. وَرُوِيَ هَذَا الْمَتْنُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ﵄ مَرْفُوعًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ» الأربعون الصغرى لأبي بكر البيهقي المحقق: أبو إسحاق الحويني الأثري الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

(٥)تاريخ بغداد " ت/١١٥٧ (٤/ ٥٧٨) قال أخبرنا محمد بن علي بن يعقوب المعدل، قَالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُفِيدُ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ الْوَرَّاقُ أَبُو عِيسَى الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ... عنه به بمثله . تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار معروف .الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

الغابة [١] ، والمزي في تهذيب الكمال [٢] .

- وأما حديث أبي الدرداء ﷺ أخرجه :ابن حبان في صحيحه [٣] ، وفي روضة العقلاء [٤]، والطبراني في مسند الشاميين [٥] وأبو نعيم في

(١)أسد الغابة "ت/ ٣٤٧٧- عبيد الله بن محصن ح/٩٦٣ - (٣/ ٥٢٥) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَقِيهُ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ... عنه به بمثله ." أسد الغابة في معرفة الصحابة " المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

(٢)تهذيب الكمال ت/٢٤٥٩ -سلمة بن عبد الله ويقال عبيد الله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني (١١/ ٢٩٦) قال : أخبرنا به أبو الحسن بن البخاري، وإسماعيل ابن العسقلاني، وصفية بنت مسعود، قالوا: أخبرنا أبو حفص بن طبرزذ، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر الأنصاري، قال: أخبرنا والدي، قال: أخبرنا أبو الحسن بن الصلت القرشي، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا مروان بن معاوية.....عنه به بمثله . " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت/٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد نشر:مؤسسة الرسالة – بيروت.الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م

(٣)صحيح ابن حبان (الاحسان) ك/ الرقائق ب/ الفقر والزهد والقاعة ح/٦٧١ - ٢/ ٤٤٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنئوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٤)روضة العقلاء ونزهة الفضلاء - ذكر الدنيا وتقلبها بأهلها -(ص: ٢٧٧) قال :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ حَدَّثَنَا عبد الله بن هانيء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ .....به وزاد فيه : " يَا ابْنَ جُعْشُمٍ يَكْفِيكَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَوَارَى عَوْرَتَكَ فَإِنْ يَكُنْ ثَوْبًا تَلْبَسُهُ فَذَاكَ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً تَرْكَبُهَا فَبَخٍ فِلَقُ الْخُبْزِ وما الحب وَمَا فَوْقَ الإِزَارِ حِسَابٌ عَلَيْكَ " روضة العقلاء ونزهة الفضلاء المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

(٥)مسند الشاميين ح/٢٢ - (١/ ٣٦) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُوسُ بْنُ دِيزَوَيْهِ الرَّازِيَانِ ، وَسَلامَةُ بْنُ نَاهِضٍ الْمَقْدِسِيُّ ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ .... به وزاد ما فِي " روضة العقلاء " . مسند الشاميين المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ م

الحلية ، [١] والشهاب القضاعي في مسنده [٢]، والبيهقي في الشعب [٣]، وابن القلانسي [٤]، وابن عساكر [٥] كلاهما في تاريخ دمشق ، والذهبي

(١)حلية الأولياء (٥/ ٢٤٩) قال : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي، ثنا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الدُّولَابِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيُّ .... به وزاد ما في "روضة العقلاء "وقال : غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، تَفَرَّدَ بِهِ أَخِيهِ عَنْهُ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

(٢)مسند الشهاب ح/٥٣٩ - (١/ ٣١٩) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن دوست النيسابوري، إجازة، أنا محمد بن الحسين السلمي، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا أحمد بن عمير، ثنا عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن .... عنه به بلفظه .

(٣)شعب الإيمان - الزهد وقصر الأمل ح/٩٨٧٤ ، ٩٨٧٥ - (١٣/ ٧) قال : أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ، أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ، نا موسى بن عبد المؤمن ، نا عبد الله بن هانئ العقيلي ، ...به وزاد ما في " روضة العقلاء " . وقال : وأخبرنا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثني عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري ، نا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن العقيلي .. فذكره بإسناده نحوه أ.هـ

(٤) تاريخ دمشق ت/٤٩٩ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق البغدادي الحنبلي (٧/ ١٩٤) قال : أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر انا أبو حامد أحمد بن الحسن الأزهري أنا أبو الحسين عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد الحنبلي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله البغدادي أنا عثمان بن سعيد الدمشقي بها أنا عبد الله بن هاني المقدسي ... عنه به وزاد زيادة " روضة العقلاء " تاريخ دمشق لابن القلانسي المؤلف : حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى : ٥٥٥هـ) المحقق : د سهيل زكار الناشر : دار حسان للطباعة والنشر ، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٥)تاريخ دمشق ت/ ٩٤٤٠ - هجيمة ويقال جهيمة بنت حيي ويقال حيي الأوصابية - ويقال الوصابية أم الدرداء زوج أبي الدرداء صاحب رسول الله ﷺ (٧٠/ ١٤٧) قال : أخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم أنا أبو القاسم علي بن الفضل بن الفرات المقرئ أنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكلابي نا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف نا عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة أبو عمرو ... عنه به وزاد زيادة " روضة العقلاء " . تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

في السير [١]، وفي تذكرة الحفاظ [٢].

- وأما حديث عمر ﷺ فأخرجه الطبراني [٣] :
- وأما حديث ابن عمر ﷺ فأخرجه : الطبراني في الأوسط [٤] وابن عدي في

(١)سير أعلام النبلاء ت/ ١٨٩ - الزَّنْجَانِيُّ أَبُو القَاسِمِ سَعْدُ بْنُ عَلِيّ بن مُحَمَّدٍ - (١٨/ ٣٨٩) قال : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَرَ النَّحْوِيّ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الزَّاهِد، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُخْتَارُ بنُ عَلِيّ المُقْرِئ سَنَة خَمْسِ مائَة، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بنُ عَلِيّ الحَافِظ، أَخْبَرَنَا عبدُ الحمِيد بنُ عَبْدِ القَاهِرِ الأَرسُوفِي، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ القَيْسَرَانِيّ، حَدَّثَنِي عَمِّي أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ البَزَّاز، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ هَانِئ، ... عنه به بلفظه . وقال : هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْب، وَلاَ أَعْرِف حَال هَانِئ . سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

(٢) تذكرة الحفاظ - الطبقة الرابعة عشرة - (٣/ ٢٤٥) قال : أخبرنا أبو بكر بن عمر النحوي أنا الحسن بن أحمد الزاهد ببيت المقدس أنا أبو طاهر السلفي أنا أبو القاسم مختار بن علي المقرئ بالأهواز سنة خمسمائة أنا سعد بن علي الحافظ بمكة أنا أبو القاسم عبد الحميد بن عبد القاهر الأرسوفي نا أبو أحمد محمد بن محمد بن عبد الرحيم القيسراني حدثني عمي أحمد بن عبد الرحيم أنا أحمد بن إسماعيل البزاز نا عبيد الله بن هانئ .... عنه به بلفظه وقال : هذا حديث غريب ما علمت في نقلته جرحًا لكني لا أعرف هانئًا، وأما المتن فمعروف. " تذكرة الحفاظ " المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

(٣)المعجم الأوسط ح/ ٨٨٧٥ - (٨/ ٣٦١) قال : حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، ثَنَا أَسَدٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ، أنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ابْنَ آدَمَ عِنْدِكَ مَا يَكْفِيكَ وَأَنْتَ تَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ؟ ابْنَ آدَمَ لَا بِقَلِيلٍ تَقْنَعُ، وَلَا مِنْ كَثِيرٍ تَشْبَعُ؟ ابْنَ آدَمَ، إِذَا أَصْبَحْتَ مُعَافًى فِي جَسَدِكَ، آمِنًا فِي سِرْبِكَ، عِنْدِكَ قُوتُ يَوْمِكَ فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ» وقال : لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَسَدُ بْنُ مُوسَى " قال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/١٨٠٨٦ - (١٠/ ٢٨٩)رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف. " المعجم الأوسط " المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة

(٤)المعجم الأوسط ح/ ١٨٢٨ - (٢/ ٢٣٠) [٤] قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» وقال : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُضَيْلٍ إِلَّا عَلِيٌّ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ "

الكامل[1]. والشهاب القضاعي في مسنده [2]، والبيهقي في شعب الإيمان [3] ، والشجري في ترتيب الأمالي [4] ، وابن عساكر في تاريخ دمشق [5]، وفي

(١)الكامل ت/ ٩٧٥-عَبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري الضبي (٥/ ٢٣١) (١) قال :حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيرٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنا إسماعيل بن إسرائيل (ح) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبد اللَّهِ بن مخلد، حَدَّثَنا الربيع بن سليمان، قالا: حَدَّثَنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنا أبو بكر الداهري، حَدَّثَنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَال رَسُول اللهِ ﷺ بن آدَمَ عِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ وَأَنْتَ تطلب ما يطغيك بن آدَمَ لا بِقَلِيلٍ تَقْنَعُ، ولاَ بكثير تشبع بن آدَمَ إِذَا أَصْبَحْتَ مُعَافًى فِي جَسَدِكَ آمِنًا فِي سِرْبِكَ عِنْدَكَ قُوتُ يَوْمِكَ فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ. الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

(٢)مسند الشهاب ح/ ٦١٨ - (١/ ٣٦١) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن دوست النيسابوري، قراءة عليه بالقسطنطينية، أبنا محمد بن الحسين السلمي، ثنا محمد بن يعقوب الأصم، ثنا الربيع بن سليمان .... عنه به بلفظه .

(٣)شعب الإيمان – الزهد وقصر الأمل _ ح/ ٩٨٧٦ ، ٩٨٧٧ - (٨/١٣ ، ٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا: نا أبو العباس هو الأصم ، نا الربيع بن سليمان .... عنه به بلفظه . وقال : وأخبرنا أبو سعيد بن محمد الشعيثي ، أنا أبو عبد الله محمد بن يزيد ، نا أبو يحيى البزار ، نا أبو عصمة حزان البيهقي ، نا عصمة بن سليمان الواسطي ، نا سلام ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن مهاجر ..... عنه به مختصراً

(٤) ترتيب الأمالي ح/٢٢٦١ - (٢/ ٢٣٥) قال : أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْبُصَيْرِيُّ، عَنْ سَلَّامٍ الطَّوِيلِ .... عنه به وقال بدلاً من " العفاء " : " الدَّمَارُ" . ترتيب الأمالي الخميسية للشجري . مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ)رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ) تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٥)تاريخ دمشق ت/١٩١٩ - خالد بن المهاجر المخزومي (١٦/ ٢١٢) قال : أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا أنا أبو العباس هو الأصم نا الربيع بن سليمان .... عنه به بلفظه . وقال : أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا إسماعيل بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أبو أحمد بن عدي قال : هذا الحديث عن ثور بن يزيد ...عنه به بلفظه .

المعجم [١]، والسبكي في معجم الشيوخ [٢] .

- وأما حديث علي ﷺ : أخرجه : أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان،[٣] والشجري في ترتيب الأمالي . [٤]

---

(١) معجم ابن عساكر ح/١٠٥٥- (٢/ ٨٤٢) (١) قال :حدثنا ليث بن هبة الله بن عبد الرزاق بن الحسين بن أبي ذر محمد بن إبراهيم بن علي أبو غالب بن أبي طاهر الصالحاني ببغداد من لفظه قبل أن يختلط قال قرىء على أبي مطيع محمد بن عبد الواحد بن عبد العزيز بن أحمد بن زكريا المصري وأنا حاضر ثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه ثنا أحمد بن كامل بن خلف ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا سلام بن سليمان المدائني ثنا سلام الطويل ...عنه به بلفظه .وقال : هذا حديث غريب

(٢)معجم الشيوخ ت/ ١٧٧- سَفَرَى بِنْتُ يَعْقُوبَ الدِّمَشْقِيَّةُ. (ص: ٥٨٦) قَالَ أَخْبَرَتْنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ أُمُّ مُحَمَّدٍ سَفَرَى بِنْتُ الشَّيْخِ شَرَفِ الدِّينِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَاضِي الْيَمَنِ قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا جَدِّي الْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ وَأَخُوهُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعْدٍ النَّيْسَابُورِيُّ الصُّوفِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو الْبَرَكَاتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّوفِيُّ فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ الثَّالِثِ مِنْ جُمَادَى الأُولى سنة ثلاث وثلاثين وخمس مئة، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الزَّاهِدُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ الْكُوفِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قِرَاءَةً عليه ببغداد سنة تسعين وأربع مئة، قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الأَصَمَّ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سليمان.... عنه به بلفظه . " معجم الشيوخ " المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي-مصطفى إسماعيل الأعظمي الناشر:دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ٢٠٠٤هـ

(٣)تاريخ جرجان ت/ ٦٢٠- مُحَمَّد بْن جعفر بْن مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الْحُسَيْن بْن عَلِي بْن أَبِي طَالِب ٣٦٤/١ . قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلَفٍ الصُّوفِيُّ بِالرَّقَّةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْعَلَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَلَهُ رِزْقٌ إِلَى اللَّيْلِ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشمس أو غربت". تاريخ جرجان " المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ) المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م

(٤)ترتيب الأمالي ح/ ٢٢١٤ - (٢/ ٢٢٣- ٢٢٤) قال : أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ الشَّرِيفِ الْجَلِيلُ الْحَسَنُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ يَحْيَى الْحَسَنُ الزَّيْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَسَنٍ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّضِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا ابْنُ آدَمَ لِيَوْمِهِ، فَمَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جِسْمِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»

المبحث الثاني

دراسة إسناد الحديث

قال الْحُمَيْدِيُّ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «....الحديث .

- **دراسة الإسناد** :

(١)مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة [١]

روى عن :الأعمش، وعاصم الأحول ، وعبد الرحمن بن أبي شميلة وغيرهم .

روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن الزبير الحميدي .

أقوال علماء الجرح والتعديل :

قال أحمد بن حنبل: ثبت حافظ.وقال: ثقة، ما كان أحفظه، كان يحفظ حديثه ،وقال يحيى بن معين : ما رأيت أحيل [أي أشد حيلة] للتدليس منه ، وقال : ثقة ، وكذلك قال يعقوب بن شيبة ، والنسائي ، وقال علي بن

(١)ترجمته في : تهذيب الكمال ت/ ٥٨٧٧ - (٢٧/ ٤٠٣) طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٢٩، وتاريخ الدوري: ٢ / ٥٥٦، التاريخ الصغير: ٢ / ٢٧٤، والجرح والتعديل ت/١٢٤٦ ، ٨ / ٣٢٤، الثقات للعجلي ت/ ١٧٠٤ - (٢/ ٢٧٠) تاريخ أسماء الثقات ت/ ١٦٤٦ - (ص: ٢٦٨) وثقات ابن حبان: ٧ / ٤٨٣، ، وتاريخ بغداد ١٣ / ١٤٩، والكامل في التاريخ: ٦ / ١٢٠، ٢٢٦، وسير أعلام النبلاء: ٩ / ٥١، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٢٩٥،الكاشف ت/ ٥٣٧٠- (٢/ ٢٥٤)، وتهذيب التهذيب: ١٠ / ٩٦ - ٩٨. التقريب ت/ ٦٥٧٥- (ص: ٥٢٦) ، والشذرات : ١ / ٣٨، ٤٢، ٧٣ .

المديني : ثقة فيما روى عن المعروفين، وضعفه فيما روى عن المجهولين ، وقال ابن نمير: كان يلتقط الشيوخ من السكك. وقال العجلي : ثقة ثبت، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يدفع عن صدق، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ وكان يُدلس أسماء الشيوخ وعدَّهُ في طبقات المدلسين من أهل الطبقة الثالثة [1] وقال : كان مشهورا بالتدليس وكان يدلس الشيوخ أيضا وصفه الدارقطني بذلك .

قلت : هو ثقة في هذه الرواية فقد صرح بالتحديث ، وعبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري معروف فقد عدَّهُ المِزّي وغيره في شيوخه ، والحميدي معدود فيمن أخذ عنه .

(٢) عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري [2] المدني القبائي [3] .

---

(١)وأصحاب الطبقة الثالثة هم : من أكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي .أ.هـ طبقات المدلسين (ص: ١٣ ، ٤٥ ت/١٠٥) تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي الناشر: مكتبة المنار – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م .

(٢) ترجمته في : تهذيب الكمال ت/٣٨٤٩ - (١٧/ ١٧٥) التاريخ الكبير ت/٩٦٨ - (٥/ ٢٩٦) الجرح والتعديل ت/ ١١٦٤ - (٥/ ٢٤٤) الثقات ت/ ٩٠٩٠ - (٧/ ٧٩) إكمال الإكمال ت/٣٥٢٦ - (٣/ ٤٥٠) وتبصير المنتبه (٢/ ٧٩١) تهذيب التهذيب ت/٣٩٧ -(٦/ ١٩٦) تقريب التهذيب ت/٣٨٩٦- (ص: ٣٤٢)

(٣) القبائي : (بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة بعدها ممدود) نسبة إلى قِباء : وَهِي مُجْتَمع بيُوت الْأَنْصَار تشبه الْقَرْيَة خَارج الْمَدِينَة الشَّرِيفَة على ثَلَاثَة أَمْيَال مِنْهَا على الصَّحِيح على يسَار الذَّاهِب إِلَى مَكَّة أ.هـ توضيح المشتبه (٧/ ١٤٩) " توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم " المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين،

روى عن: سعيد الصَرَّاف ، وسلمةَ بن عبيد الله الأنصاري الخطمي ، ومحمد بن أبي سدرة..

روى عنه: حماد بن زيد ، ومروان بن معاوية الفزاري ، وعمر بن أبي شميلة.

أقوال علماء الجرح والتعديل :

قال علي بن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غيرهما أي [حماد بن زيد ، ومروان بن معاوية الفزاري]، وقال يحيى بن معين: مشهور ، وقال أبو حاتم : مشهور برواية حماد بن زيد عنه. وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" . وقال الحافظ ابن حجر : مقبول .

(٣) سَلَمَةُ بْن عبد الله ، ويقال : عُبَيْد اللَّه بْن محصن الْأَنْصَارِيّ الخطمي المدني[١]

روى عن: أبيه . روى عنه: عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري .

أقوال علماء الجرح والتعديل :

قال أحمد: لا أعرفه، وليَّنَهُ العقيلي فقال : مجهول في النقل، ولا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به [هذا الحديث]، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال : له في السنن حديث واحد وذكره ، وقال الذهبي : حسن

الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) المحقق: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م

(١) ترجمته في : التاريخ الكبير ت/٢٠٢٥ - (٤/ ٨٠) ، تهذيب الكمال ت/٢٤٥٩ - (١١/ ٢٩٥) ، تهذيب الأسماء واللغات ت/٢٢٣ - (١/ ٢٣٠)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ١٤٨)، ميزان الاعتدال ت/٣٤٠٨ - (٢/ ١٩١) الضعفاء الكبير ت/٦٤١ - (٢/ ١٤٦) الثقات ت/٨٢٨٠ - (٦/ ٣٩٨) الجرح والتعديل ت/٧٣٢ -(٤/ ١٦٦) تهذيب الأسماء واللغات ت/ ٢٢٣ -(١/ ٢٣٠) ، الكاشف ت/٢٠٣٨- (١/ ٤٥٣) ، إكمال تهذيب الكمال ت/٢١٢٦ -(٦/ ١٦) ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٤٨ ، المغني في الضعفاء ح/٢٥٤٢ - (١/ ٢٧٥) لسان الميزان ت/٣١٨٨ -(٧/ ٢٣٦) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ت/١٦٠٤ -(١/ ٤١٥)

الترمذي له ، روى له البخاري في كتاب"الأدب"، والترمذي، وابن ماجه حديثا واحدا. قال الحافظ ابن حجر: مجهول من الرابعة .

(٤) عبد الله بن محصن الأنصاري الخطمي ، ويقال: عبيد الله، والد سلمة بن عبد الله. (١) روي عن : النبيﷺ . روى عنه : ابنه سلمة .

أقوال علماء الجرح والتعديل :

قال المزي : مختلف في صحبته وبنحوه قال الذهبي ،والعلائي ،ومغلطاي ، وكذا قال الحافظ في التهذيب ، وقال ابن عبد البر: أكثرهم يُصحح صحبته ، وقال أبو نُعيم : أدرك النبي ﷺ ورآه وذكره البخاري وغير واحد فيمن اسمه عبيد الله ، وقال البخاري ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن السكن ، والنووي : لَهُ صُحْبَةٌ ، قال أبو نُعيم في معرفة الصحابة : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَدْرَكَهُ ، وقال ابن الأثير : يُعَدُّ في أهل المدينة، وحديثه فيهم.

<u>قال الحافظ مغلطاي ردّاً على الحافظ المزي</u> :" عبيد الله " مختلف في صحبته ": كذا ذكره المزي ، وفيه، نظر؛ من حيث إنّي لم أرهُ مذكورا في كُتب العلماء إلا في كتاب "عبيد الله " مصغراً مجزوماً بصحبتِهِ.

ثم نقل كلام ابن حبان ، وأبي نُعيم ، وابن عبد البر ثم قال : ولما ذكره البخاري، وأبو حاتم، والبغوي، والترمذي، في " تاريخ الصحابة " و " الجامع " وكذلك ابن ماجه، وأبو علي الطوسي .(٢)، ، والبرقي .(١)، وقال: كذا في

(١)ترجمته في : التاريخ الكبير ت/١١٨١ - (٥/ ٣٧٢) الجرح والتعديل ت/١٥٦٨ -(٥/ ٣٣٢) ،معجم الصحابة ح/٦٦٣ -(٢/ ١٧٨)،الثقات ت/٨١٢ -(٣/ ٢٤٨) ،معرفة الصحابة ح/٤٧١٦ -(٤/ ١٨٧٤) ،أسد الغابة ت/٣٤٧٧-(٣/ ٥٢٥)،الإصابة ت/ ٥٣٣٠-(٤/ ٣٣٤)، الاستيعاب ت/ ١٧٢٠ (٣/ ١٠١٣)، ،تهذيب الكمال ت/ ٣٥٢٤ - (١٦/ ٣٣) ،تهذيب التهذيب ت/٦٦٢ - (٥/ ٣٩٠)،جامع التحصيل ت/٣٩٥ -(ص: ٢١٦)،إكمال التهذيب ت/٣١٦٤ -(٨/ ١٦٦)،خلاصة التذهيب (ص: ٢١٢) جامع الأصول ت/- 7612(١٠/ ١٣٥)

(٢)(الطوسي) : بضم الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة أيضا، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها طوس ، وهي محتوية على بلدتين، يقال لإحداهما «الطابران» وللأخرى «نوقان» ولهما أكثر من ألف قرية، وكان فتحها في خلافة عثمان بن عفان

الحديث عبد الله والصواب عبيد الله، والفسوي .[٢]، وابن قانع وأبو أحمد العسكري، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن جرير الطبري، وابن زَبْر، والبارودِي، وابن السكن، وابن منده فيهم لم يترددوا في الصحبة ولا في الاسم والله تعالى أعلم، فلا أدري من أين له أن اسمه المبدأ به "عبد الله " وأنَّ "عبيد الله " هو المرجوح، وأنَّ صحبته مختلف فيها.أ.هـ . قلت : فيترجح بذلك صحبته .

- **الحكم على الإسناد** :

إسناده ضعيف . ففيه : سَلَمَةُ بْن عُبَيْد اللَّه بْن محصن الْأَنْصَارِيّ وهو مجهول الحال . قال ابن القطان رداً على حكم الترمذي " حسن غَرِيب" : وَلم يبين [الترمذي] لم لَا يَصح؟ ، وَذَلِكَ أَنه من رِوَايَة مَرْوَان بن مُعَاوِيَة، قَالَ: حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن أبي شميلة وَهُوَ أَيْضا لَا تُعرف حَاله. وَإِن كَانَ قَالَ فِيهِ ابْن معِين وَأَبُو حَاتِم: مَشْهُور، فَإِنَّمَا يعنيان بِرِوَايَة حَمَّاد ابْن زيد عَنهُ، وَكم من مَشْهُور لَا تقبل رِوَايَته.أ.هـ[٣]

- **شواهده** :
  - له شاهد: عن أبي الدرداء ﷺ – كما سبق بيانه – وفيه : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ . متهم بالكذب . قال ابن أبي حاتم : روى عن أبيه عن إبراهيم ابن أبي عبلة أحاديث

رضى الله عنه على يدي عبد الله بن عامر بن كريز في سنة تسع وعشرين من الهجرة ، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قديما وحديثا.أ.هـ الأنساب (٩/ ٩٥)

(١)(البَرْقى) : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء، هذه النسبة الى برقة وهي بلدة تقارب تروحة من اعمال المغرب أ.هـ الأنساب (٢/ ١٧١)

(٢)(الفَسَوى) : بفتح الفاء والسين، هذه النسبة إلى فسا، وهي بلدة من بلاد فارس يقال لها: بسا، خرج منها جماعة من العلماء والرحالين،أ.هـ الأنساب (١٠/ ٢٢٢)

(٣)بيان الوهم والإيهام ح/١٤١٠ - (٣/ ٦٠٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

بواطيل وقال أبو حاتم الرازي : قَدِمتُ الرَّملة فَذُكرَ لِي أنَّ في بعض القُرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقيل: هو شيخ يكذب فلم أخرج إليه ولم اسمع منه. وقال الذهبي : أدْركهُ أَبُو حَاتِم مُتَّهم بِالْكَذِبِ[1] فالإسناد ضعيف جداً لأن فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئِ بْنِ أَبِي عَبْلَة وهو : متهم بالكذب . [2]

- وشاهد عن عمر ﷺ : وفيه أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ وهو : أَبُو بَكْرٍ عبد الله بن حكيم الدَّاهِرِيُّ الْبَصْرِيُّ [3] ، وَثَّقَهُ سَعْدَوَيْهِ ، وَوَهَّاهُ النَّاسُ ، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لا يَصِحُّ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : رَوَى عَنِ الأعمش، وإسماعيل أحاديث موضوعة ، وتَرك أبو زرعة حديثه ، ولم يقرأه علينا ، وقال: هو ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال مرة: ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : كَانَ يضع الْحَدِيث عَلَى الثِّقَات ويروي عَن مَالك وَالثَّوْري ومسعر مَا لَيْسَ

(١)ترجمته في : الثقات ت/١٣٨٥٤ -(٨/ ٣٥٧) ،الجرح والتعديل ت/٩٠١ -(٥/ ١٩٤)،المغني ح/٣٤٠٦ -(١/ ٣٦١) ، ميزان الاعتدال ح/٤٦٦٥ -(٢/ ٥١٧)،لسان الميزان ح/٩٠٠ -(٧/ ٨٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ح/٦٢٥٥- (٦/ ١٥٠)

(٢) ينظر : السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٠٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

(٣) ترجمته في : تاريخ الإسلام (١١/ ٢٠٣) ، التاريخ الكبير ت/ ١٩٥ -(٥/ ٧٤) ، المغني ح/ ٧٣٤٤ - (٢/ ٧٧٤) ميزان الاعتدال ت/ ٤٢٧٦ -(٢/ ٤١٠) ، الجرح =والتعديل ت/١٨٦ - (٥/ ٤١) ، المجروحين ت/٥٥٠ - (٢/ ٢١) ، الكامل ت/٩٧٥- (٥/ ٢٢٦) ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ت/ ٣١٥ - (٢/ ١٦٠) ، فتح الباب ت/ ٩٢٥ - (ص: ١٢٧) ، الضعفاء لأبي نعيم ت/١٠٩ - (ص: ٩٨) ، تاريخ بغداد ت/٥٠٢٩ - (١١/ ١١٠) ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ت/ ٢٠١٠ - (٢/ ١١٩) ، إكمال الإكمال ت/٢٢٩٦ - (٢/ ٥٨٦) ، المقتنى ت/ ٧٨٥- (١/ ١١٩) الأنساب ت/١٥٥٠- (٥/ ٢٩٧)

من أَحَادِيثهم لَا يحل ذكره فِي الْكتب إِلَّا عَلَى سَبِيل الْقدح فِيهِ . قال الذهبي : أحد المتروكين بِاتِّفَاق ، قلت : هو ضعيف . فالإسناد ضعيف لضعفه ، قال الهيثمي[1] : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

- وشاهد عن ابن عمر ﷺ . من طريقين :

أحدهما:فيه أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ وسبق الكلام عليه في رواية عمرﷺ

والثاني:عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، وعطية العوفي .

= فأما :علي بن عابس الأسدي الكوفي [2]. ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، والجوزجانيّ ،والنسائي، وأبو الفتح الأزدي ، قال ابن حبّان: «كان ممن فحش خطؤه ، وكثر وهمه فيما يرويه، فبطل الاحتجاج به» . ونقل قول ابن معين: «ليس بشيء» ، وقال ابن عديّ: «ولعليّ بن عابس أحاديث حسان ويروي عن أبان بن تغلب وعن غيره أحاديث غرائب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه» .وقال الساجي : عنده مناكير وقال الدارقطني يعتبر به . قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

= وأما :عطية بن سعد بن جنادة [3] العوفي [1]. قال يحيى : كان

(١)مجمع الزوائد ح/١٨٠٨٦ - (١٠/ ٢٨٩)

(٢) ترجمته في : التاريخ لابن معين ٢/ ٤٢١، والتاريخ الكبير ٦/ ٢٨٩، ٢٩٠ رقم ٢٤٣٢، التاريخ الأوسط ت/ ٢٥٣٧ -(٢/ ٢٦٢)والضعفاء الكبير للعقيليّ ٣/ ٢٤٤ رقم ١٢٤٣، الجرح والتعديل ت/١٠٨٥ - (٦/ ١٩٧) ، والمجروحين ٢/ ١٠٤، ١٠٥، الكامل ت/ -1347 - (٦/ ٣٢٢) ، وميزان الاعتدال ٣/ ١٣٤، ١٣٥ رقم ٥٨٧٢، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٣، ٣٤٤ ، التقريب ت/٤٧٥٧- (ص: ٤٠٢) ، تاريخ الإسلام ت /٢٠٨- (١١/ ٢٦٧) تهذيب الكمال ت/٤٠٩٣-(٢٠/ ٥٠٢) ميزان الاعتدال ت/٥٨٧٢-(٣/ ١٣٤)،تهذيب التهذيب ت/ ٥٧٠-(٧/ ٣٤٣)

(٣) ترجمته في : الجرح والتعديل ت/ ٢١٢٥ -(٦/ ٣٨٢)، المجروحين ت/٨٠٧ -(٢/ ١٧٦)، الكامل ت/ ١٥٣٠-(٧/ ٨٤) فتح الباب ت/ ١٨٢٦ - (ص: ٢٢٠) ، تهذيب الكمال ت/٣٩٥٦ - (٢٠/ ١٤٥) ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ١٤٥، طبقات ابن سعد ٦/ ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٠ ، الكاشف ٢/ ٢٣٥ ، المجروحين ٢/ ١٧٦، الميزان ٣/ ٤٧٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٢ ، التاريخ الكبير ٧/ ٨ ، المغني ٢/ ٤٣٦ ، الديوان ٢/ ١٥٩، الكامل لابن عدي ٥/ ٢٠٠٧ ، التقريب

هُشيم يتكلم فيه.وقال أحمد: هو ضعيف الحديث.ثم قال: بلغني أنَّ عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، وكان هُشيم يضعف حديث عطية ،كان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية.وقال يحيى بن معين: صالح ، وقال أبو زرعة: لين.وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه، وأبو نضرة أحب إلي منه.وقال الجوزجاني : مائل.وقال النسائي : ضعيف.وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يُعد مع شيعة أهل الكوفة.وقال الذهبي : مجمع على ضعفه ،قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

فالإسناد ضعيف بطريقيه. الطريق الأول فيه : أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ ، وهو ضعيف والثاني:عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، [٢] وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وقال الهيثمي[٣]:وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

- وشاهد عن علي ﷺ وفيه : مُحَمَّد بن عبد الله أَبُو الْفضل الشَّيْبَانِيّ [٤]الْكُوفِي [٥]. قَالَ الْخَطِيب : كتبُوا عَنهُ بانتخاب الدَّارَقُطْنِيّ ثمَّ بَان كذبه فمزقوا حَدِيثه ، وَكَانَ بعد يضع الْأَحَادِيث للرافضة ، قال الذهبي :

ت/ ٤٦١٦.ص/ ٣٩٣ ، وتهذيب التهذيب: ٧ / ٢٢٤ – ٢٢٦ ، الكاشف ت/٣٨٢٠- (٢/ ٢٧) ، المغني ت/ ٤١٣٩ - (٢/ ٤٣٦)

(١)(العَوفى) :بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى عوف، وهم جماعة أ.هـ الأنساب (٩/ ٤٠٤)

(٢) قال الهيثمي في المجمع ح/ ١٨٠٨٥ - (١٠/ ٢٨٩) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف.أ.هـ

(٣) مجمع الزوائد ح/١٨٠٨٥ - (١٠/ ٢٨٩)

(٤)الشَّيْبانى : بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها والباء الموحدة بعدها وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى شيبان ، وهي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل . أ.هـ الأنساب (٨/ ١٩٨)

(٥) ترجمته في : الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ت/٣٠٩٩ - (٣/ ٨٠) تاريخ الإسلام ت/٣٢٢ -(٨/ ٦٤٠) شذرات الذهب (٤/ ٤٦٩) الكشف الحثيث ت/ ٦٨٩ - (ص: ٢٣٦) لسان الميزان ت/٨١١ - (٥/ ٢٣١)

وكان حافظًا عارفًا بالفنّ، مصنّفًا، لكنّه لحقه الْأدْبار ، قَالَ حمزة السَّهْمي: كَانَ يضع الحديث، كتبت عَنْهُ، وله سَمْتٌ ووَقَار ، قَالَ العتيقي: كان كثير التخليط ، ووصفه تمام بالحفظ . قال الأزهري : كان يخلط وقال : كان دجالا كذابا ما رأيت له أصلا قط ، واتهمه الدارقطني بالتركيب ، وقال العتيقي : كان كثير التخليط وقال أبو العلاء الواسطي : كان حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة ، وسمعت الدارقطني سئل عنه فقال: يُشبه الشيوخ ، وقال ابن طاهر : كان يضع الحديث وقد كتبت عنه وكان له سمت ووقار، قال : وسمعت من يذكر أنه لما حدث عن ابن الفرات قيل له : متى سمعت منه ؟ فذكر وقتا مات بن الفرات قبله بمدة لأنه زعم أنه سمع منه سنة عشرة وثلاث مائة ، وكان ذاك قد مات سنة اثنتي وثلاث مائة فكذبه الدارقطني في ذلك وسقط حديثه . قلت : هو متهم بالوضع . فالإسناد ضعيف جداً . قلت: وقال الشيخ الألباني : والعلوي هذا قال الدارقطني: " كذاب ". قلت: فلا يستشهد به. [1]

- **الحكم على الحديث** :

حديث حسن لغيره لتعدد طرقه وإن كانت لا تخلوا طريق منها من ضعف إلا أنَّه يرتقي بمجموعها إلى الحسن لغيره والعلم عند الله تعالى ، وقد حسنه الإمام الترمذي، [2] وقال : حسن غريب .وقال الشيخ الألباني رداً على تحسين الترمذي : قلت: وهذا من تساهله الذي عُرف به، ولو قال: " حسن " فقط، لكان مقبولا لأنَّ المعنى حينئذ أنَّه حسن لغيره، وهذا ما يشهد له ما يأتي من الطرق[وذكر طرقاً] [3] وقال العراقي : [4] رواه البخاري في الأدب

(١) السلسلة الصحيحة (٥/ ٤١٠)
(٢) سنن الترمذي الموضع السابق .
(٣)سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ح/ ٢٣١٨ - (٥/ ٤٠٨)
(٤)قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ح/ ٢٨٥٥ - (٤/ ١٨٠٣)

والطبراني في الكبير كلهم من طريق مروان الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن عن أبيه مرفوعاً به قال ابن القطان : ولم يصححه الترمذي لأنَّ عبد الرحمن لا يعرف حاله وفي الميزان قال أحمد : سلمة لا أعرفه ، ولينه العقيلي ثم ساق هذا الخبر ، وقال : روى من حديث أبي الدرداء ﷺ أيضاً بإسناد لين. وقال الشيخ شعيب الأرناووط: حسن بمجموع شواهده [1]

(١)سنن ابن ماجه في ك/ الزهد ب/ القناعة ح/٤١٤١ -(٥/ ٢٥٣)

المبحث الثالث

شرح متن الحديث

- **قوله** ﷺ : **من بات** "

جاء في بعض الرّوايات " من بات " وفي بعضها " من أصبح " ، ومعنى " بَاتَ " يَبِيتُ بَيْتُوتَةً وَمَبِيتًا وَمَبَاتًا فَهُوَ بَائِتٌ وَتَأْتِي نَادِرًا بِمَعْنَى : نَامَ لَيْلًا وَفِي الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ بِمَعْنَى : فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِاللَّيْلِ ، كَمَا اخْتَصَّ الْفِعْلُ فِي ظَنَّ بِالنَّهَارِ فَإِذَا قُلْتَ : بَاتَ يَفْعَلُ كَذَا فَمَعْنَاهُ ، فَعَلَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا يَكُونُ إلَّا مَعَ سَهَرِ اللَّيْلِ وَعَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى{ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا}الفرقان: ٦٤ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ الْفَرَّاءُ : " بَاتَ الرَّجُلُ " إذَا سَهَرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : مَنْ قَالَ : بَاتَ بِمَعْنَى نَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، أَلَا تَرَى أَنَّك تَقُولُ بَاتَ يَرْعَى النُّجُومَ ، وَمَعْنَاهُ : يَنْظُرُ إلَيْهَا ، وَكَيْفَ يَنَامُ مِنْ يُرَاقِبُ النُّجُومَ ، وقيل : بَاتَ يَفْعَلُ كَذَا إذَا فَعَلَهُ لَيْلًا وَلَا يُقَالُ بِمَعْنَى نَامَ .

وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى " صَارَ" يُقَالُ : بَاتَ بِمَوْضِعِ كَذَا أَيْ صَارَ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ

«فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١) وَالْمَعْنَى: صَارَتْ وَوَصَلَتْ وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : بَاتَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ لَيْلَةً أَيْ صَارَ عِنْدَهَا سَوَاءٌ حَصَلَ مَعَهُ نَوْمٌ أَمْ لَا وَبَاتَ يَبَاتُ مِنْ بَابِ تَعِبَ لُغَةٌ وَالْبَيْتُ الْمَسْكَنُ.أ.هـ (٢) وقال المُلا على القاري : (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ ") أَيْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ (" آمِنًا ") أَيْ: غَيْرَ خَائِفٍ

(١)قال ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه أخرجه البخاري في ك/الوضوء ب/ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا ح/ ١٦٢ - (١/ ٤٣) ومسلم في ك/ الطهارة ب/كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ح/٢٧٨ -(١/ ٢٣٣) عن أبي هريرة ﷺ

(٢)المصباح المنير (١/ ٦٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مِنْ أَسْبَابِ عَذَابِهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْعِصْمَةِ عَنِ الْمَنَاهِي.أ.هـ [1]

- **قوله ﷺ " (آمِنًا)**

قال الجوهري : الأَمانُ والأَمانَةُ بمعنىً. وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ. وآمَنْتُ غيري، من الأمن والأمان ، والإيمان: التصديق. والله تعالى المُؤْمِنُ، لأنّه آمَنَ عبادَه من أن يظلمهم.

وأصل آمَنَ أَأْمَنَ بهمزتين، ليّنت الثانية. ... والأَمْنُ : ضدُّ الخوف. والأَمَنَةُ بالتحريك: الأَمْنُ. ومنه قوله ﷻ : " أَمَنَةً نُعَاسًا..." آل عمران: ١٥٤. والأَمَنَةُ أيضاً: الذي يثق بكلِّ أحد أ. هـ [2]

قال الراغب : وآمَنَ: إنما يقال على وجهين: [3] أحدهما : متعديا بنفسه، يقال: آمنته، أي:جعلت له الأمن، ومنه قيل لله: مؤمن. والثاني: غير متعدّ، ومعناه: صار ذا أمن.

وقال : أصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأَمْنُ والأَمَانَةُ والأَمَانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان، نحو: قوله تعالى:" وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ "..." الأنفال: ٢٧ ، أي: ما ائتمنتم عليه، وقوله:" إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا .... " الأحزاب: ٧٢ .

---

(١) شرح مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٥٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

(٢) الصحاح (٥/ ٢٠٧١) الكتاب: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف : أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين –بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(٣)المفردات (ص: ٩٠ ـــ ٩١) المفردات في غريب القرآن .المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

وقال:ويقال: رجل أَمْنَةٌ وأَمَنَةٌ: يثق بكل أحد، وأَمِينٌ وأَمَانٌ يؤمن به. والأَمُون: الناقة يؤمن فتورها وعثورها.

آمين يقال بالمدّ والقصر، وهو اسم للفعل نحو: صه ومه. قال الحسن: معناه: استجب، وأَمَّنَ فلان: إذا قال: آمين. وقيل: آمين اسم من أسماء الله تعالى . وقال أبو علي الفسوي [١]: أراد هذا القائل أنّ في آمين ضميرا لله تعالى، لأنّ معناه: استجب. أ.هـ

أما في الاصطلاح : فإن مفهوم الأمن من المفاهيم التي يصعب تناولها بالتحليل العلمي لأنَّه مفهوم نِسبي ، ومتغير ، ومركب ، وذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة ، وعملية إيجاد مفهوم جامع ومانع لتعريف الأمن، صعب للغاية ، وما قاله العلماء ما هو إلا محاولة للتوصل إلى اقتراب فكري أو إطار معرفي للتحديد الدقيق لمحددات الأمن وعناصره للوصول إلى مستوياته وأبعاده أ.هـ [٢].

عرَّفه الجرجاني بأنَّه : عدم توقع مكروه في الزمان الآتي. [٣] وقيل . هو شعور الإنسان بالسكينة والطمأنينة على حاجاته الدنيوية والأخروية وبدون تكلفة منه عند توفر أسبابه [٤] وهناك تعريفات متعددة حسب الجهة التي منها قصد التعريف لم اذكرها خشية الإطالة

(١) هو أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد المتوفى ٣٧٧ هـ. وقوله هذا في المسائل الحلبيات ص ١١٦.

(٢) مفهوم الأمن ص/٩، ٣٠ بتصرف . مفهوم الأمن . مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر) لسليمان عبد الله الحربي (بدون طبعة) .

(٣) التعريفات (ص: ٣٧) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

(٤) التربية الأمنية ص/٢٣٢ التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم "دراسة موضوعية "د .عبدالسلام حمدان اللوح د .محمود هاشم عنبر.طبع مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية (المجلد الرابع عشر-العدد الأول ، يناير229 :٢٠٠٦ م) تدابير الأمن الداخلي ص/١٣ . الكتاب : تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في

أهمية الأمن :

الأمن ضرورة من ضرورات الحياة ، ونعمة من الوهاب جل في علاه ، بل هي من أعظم النَّعم التي امتن الله بها على النبي ﷺ ، وأصحابه ﷺ ، والأمة من بعدهم قال تعالى:" فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " قريش:(٣ – ٤)

والحاجة إلى الأمن بكافة صوره وأشكاله من أهم الضرورات الفطرية ، فلا يمكن أنْ يكون سلوك الإنسان سوياً بدونها، وكما أنَّه لا حياةَ للبدن إلاّ بإشباع حاجاته المادية، كذلك لا حياة ولا سرور ، ولا استقرار للقلب والنفس والروح إلاّ بتحقق الأمن ، وقد حفل الشرع الحنيف بتغطية هذه الجوانب من خلال الأوامر والنواهي ، فما أمر الشرع بأمر إلا وفيه الصلاح والفلاح والأمن ، ولا نهى عن شيئ إلا وفي تركه الصلاح والفلاح والأمن .

ويكفي في بيان أهمية الأمن أنَّ الإنسان لا يستطيع أداء العبادة إلا في جو من الطمأنينة والأمن لذلك إذا تأملنا في مشروعية صلاة الخوف نرى أنها تؤكد على حرص الإسلام على الصلاة وفي الوقت نفسه على ضرورة حصول الأمن عند أدائها ، فقد كُلِّف مَن لمْ يُصَلِّ بأخذ الحذر والوقوف من وراء المصلين حماية لهم وتطميناً لقلوبهم قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ..." النساء: ١٠٢ .

وهو مطلب من مطالب الآخرة التي يسعى إليها المؤمنون عند لقاء رب العالمين قال تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام " وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ

الدولة في ضوء مقاصد الشريعة للدكتور/حسام ابراهيم حسين أبو الحاج .رسالة دكتواره بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ٢٠٠٦

الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " الأنعام: ٨٠ ٨١ . وقال تعالى : " مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ " النمل: ٨٩ .

- **قوله ﷺ " (في سربه)**

ذكر علماء اللغة العديد من المعاني للفظ " السِّرب " منها :

١ _ النفس : قال ابن الأثير : قوله: (في سِربه).: هو [بالكسر] أي في نفسه، وفلان واسع السرب أي رخي البال .[١] وقال الخطابي: أجمع أهل الحديث والعربية على كسر سين: "سِرْبِهِ" يعني: نفسه، إلَّا الأخفش فإنه فتحها .[٢] ، وقال المُلَّا : (" فِي سِرْبِهِ ") : الْمَشْهُورُ كَسْرُ السِّينِ أَيْ: فِي نَفْسِهِ. [٣]

٢ _ المسلك والطريق والمذهب : قال ابن الأثير : ويروى [بالفتح] وهو المسلك والطريق، يقال: خلِّ سربه أي طريقه. [٤].وبيَّن الحافظ ابن حجر استعماله (السرب) بمعنى المسلك والطريق فقال : قال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ الكهف:٦١ .أي مسلكاً ومذهباً يسرب فيه .... وقال أيضا في قوله ﴿ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴾ الرعد: ١٠، سالك في سربه أي مذهبه ، ومنه ، أصبح

(١)النهاية (٢/ ٣٥٦) النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٤٧٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث .الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر .الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
(٣) شرح مرقاة المفاتيح الموضع السابق
(٤)النهاية الموضع السابق .

فلان آمنا في سِرْبِهِ ، ومنه إنسرب فلان إذا مضى .أ. هـ [1] وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو «إِذَا مَاتَ المُؤْمن تَخَلّى لَهُ سَرْبُهُ يَسْرَح حيثُ شاء» [2]أَيْ طريقهُ ومذهَبه الَّذِي يمرُّ فِيهِ. [3] وقال العجلوني بعد إيراده هذا الحديث : والسرب" –بفتح أوله–: الطريق.أ. هـ [4]

٣ _ البيت أو البيت في باطن الأرض خَاصَّة : قال الطيبي : أبي بعضهم إلا السرب – [بفتح السين والراء] – أي في بيته. ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له قوله" أن يطلق السرب على كل بيت" كان قوله هذا حَرياً بأنْ يكون أقوى الأقَاويل، إلا أنَّ السِّرب يقال للبيت الذي هو في الأرض. [5] يقول المُلا : فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُبَالَغَةَ فِي حُصُولِ الْأَمْنِ وَلَوْ فِي بَيْتٍ تَحْتَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ كَجُحْرِ الْوَحْشِ، أَوِ

(١)فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٢)أ أخرجه ابن أبي شيبة ك/ الزهد ب/ ما ذكر في زهد الأنبياء ...ح/٣٤٧٢٢ - (٧/ ١٢٩) موقوف على عبد الله بن عمرو ولفظه : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ يُخْلَى بِهِ يَسْرَحُ حَيْثُ شَاءَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، واورده العجلوني في كشف الخفاء ح/ ١٣١٨- (١/ ٤٧٠) وعزاه لإبن أبي شيبة موقوفاً

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٦)

(٤)كشف الخفاء ح/ ١٣١٨- (١/ ٤٧٠)

(٥)شرح المشكاة (١٠/ ٣٢٩٢) : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م وبنحوه قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٩) ، وفيض القدير ح/٨٤٥٥ - (٦/ ٦٨) التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م،وفيض القدير شرح الجامع الصغير.للمناوي الناشر:المكتبة التجارية الكبرى- مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ

التَّشْبِيهَ بِهِ فِي خَفَائِهِ وَعَدَمِ ضِيَائِهِ.أ. هـ [١]

٤ _ الجماعة أو القطيع أو القوم : قال الملا : وَقِيلَ: السِّرْبُ الْجَمَاعَةُ، فَالْمَعْنَى فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ . [٢] وقال ابن عِلَّان : سربه [بكسر السين المهملة وسكون الراء وبالموحدة المجرورة] على الحكاية ثم قال: وعليه فيكون مجازاً عن الأمن (وقيل: قومه) قلت: كأن قائله أخذه من قول اللغويين: السرب أي [بكسر أوله] الجماعة من النساء والبقر والشاة والقطاة والوحش كذا في «المصباح» ، فَجَرَّدَ السرب عن قيد النساء الخ، وأراد به مطلق جماعته وقومه. [٣] وقال الجوهري : يقال: مَرَّ بي سِرْبٌ من قَطاً وظِباءٍ ووَحْشٍ ونِساءٍ، أي قطيعٌ. [٤]

٥ – الماء السائل من المزادة (الوعاء) ، وقد سرب سربا: سال. وسربت القربة، إذا جعلت فيها ماء حتى ينسد الخرز. [٥] .

- **قوله ﷺ " معافى في بدنه " :**

(عفى) فلَان على مَا كَانَ مِنْهُ جَاءَ بالصلاح بعد الْفساد ... و(تعافى) فلَان نَالَ الْعَافِيَة .[٦].

(١) شرح مرقاة المفاتيح الموضع السابق .
(٢) شرح مرقاة المفاتيح الموضع السابق .
(٣)دليل الفالحين (٤/ ٤٦٧) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت/ ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
(٤)الصحاح (١/ ١٤٦)
(٥)مجمل اللغة (ص: ٤٩٤) مجمل اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
(٦)مجمل اللغة (ص: ٤٩٤) مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة .بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

وقال ابن الأثير : العَافِيَة والعَافِي:كلُّ طَالِبِ رزْقٍ مِنْ إنسانٍ أَوْ بَهِيمةٍ أَوْ طائرٍ، وجمعُها: العَوَافِي، وَقَدْ تَقَع العَافِيَة عَلَى الْجَمَاعَةِ. يُقَالُ: عَفَوْتُه واعْتَفَيْتُه: أَيْ أَتَيْتُه أطلُب مَعْرُوفَهُ.(١) .

وقال المُلا علي القاري : (الْعَافِيَة) الصِّحَّة التَّامَّة ، والأضياف وطلاب الْمَعْرُوف وطلاب الرزق من النَّاس وَالدَّوَاب وَالطير الْوَاحِد (مُعَافًى) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ أَيْ صَحِيحًا سَالِمًا مِنَ الْعِلَلِ وَالْأَسْقَامِ (فِي جَسَدِهِ) أَيْ بَدَنِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .أ.هـ (٢)

وقال عز الدين الصنعاني : (معافى في جسدك) من الأسقام والآلام وأراد الشارح و" الآثام "، وليس بمراده من الحديث، وإن كان لا عافية إلا بالسلامة في الدين، إلا أنَّ الحديث مسوق لغير ذلك(٣)

●<u>الفرق بين العفو والعافية والمعافاة</u>

قال ابن قتيبة : الْعَفو : فالعفو عَن الذُّنُوب يكون بَين الله وَبَين العَبْد ، وَأما الْعَافِيَة فالعافية من آفَات الدُّنْيَا وأهوال الْآخِرَة ، وَأما المعافاة : فان تَعْفُو عَن النَّاس وَيَعْفُو عَنْك فَلَا يكون يَوْم الْقِيَامَة قصاص أ.هـ (٤).

قلت: فالعفو على ذلك : هو الصفح من الله عن العَبْد ، والعافية : هي السلامة من آفَات الدُّنْيَا وأهوال الْآخِرَة ، والمعافاة : هي وقوع الصفح

(١)النهاية – عفا - (٣/ ٢٦٦)
(٢)مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٢٥٠) وبنحوه في تحفة الأحوذي (٧/ ١٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، وينظر : فيض القدير (٦/ ٦٨) ، و التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٩)
(٣)التنوير (١/ ٢٥٥) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
(٤)غريب الحديث (١/ ٥٨٠) : غريب الحديث المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ

والسماح بين العباد فيما بينهم .

وقال ابن الْأَنْبَارِي الْعَفو : محو الذَّنب من قَوْلهم عَفَتِ الرِّيَاح الْآبَار وَقَالَ الْأَزْهَرِي وَأما الْعَافِيَة : فَمن الْأَمْرَاض ، وَأما المعافاة : فَأن يعافيك من شَرّ النَّاس ويعافيهم مِنْك أ.هـ [1]

•الْفرق بَين الصِّحَّة والعافية :

الفرق بينهما : أنَّ الصِّحة أعمُّ من العافية يقال رجل صحيح وآلة صحيحة وخشبة صحيحة إذا كانت ملتئمة لا كسر فيها ولا يقال خشبة معافاة، وتستعار الصحة فيقال : صححت القول وصح لي على فلان حق، ولا تستعمل العافية في ذلك.

والعافية : مقابلة المرض بما يُضاده من الصحة فقط ....وهي مصدر مثل العاقبة والطاغية وأصلها الترك ،وعافاه الله من المرض تركه منه بضده من الصحة، وعفاه يعفوه وإعتفاه يعتفيه إذا أتاه يسأله تاركا لغيره [2] والبَدَنُ: من الجَسَدِ مَا سِوَى الرَّأْسِ والشَّوَى ،وقالَ الأَزْهرِيُّ: يُطْلَقُ على جمْلَةِ الجَسَدِ كَثيراً.أ.هـ [3]

(١)غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١١٠) غريب الحديث المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .

(٢) الفروق اللغوية (ص: ١٠٩) الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة .

(٣)تاج العروس (٣٤/ ٢٣٥) : تاج العروس من جواهر القاموس . المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) .المحقق: مجموعة من المحققين .الناشر: دار الهداية

طرف من الأحاديث في فضل العافية وطلبها

جاء هذا في أحاديث متعددة منها :

- عن ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي ... " الحديث (١)
- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: اسْأَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ. (٢)
- عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: سَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلِ اللَّهَ، العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. (٣)
- **قوله ﷺ " عِنْدَهُ قُوتُ يومِه " :**

(القُوتُ) : بالضَّم ، مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ من الرِّزْق. (٤) ومعنى "

(١)أخرجه أبو داود ك/الأدب – أبواب النوم – ب/ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ ح/ ٥٠٧٤ - (٤/ ٣١٨) قال الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي أبواب الدعوات باب بعد باب /فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالإِسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِعِبَادِهِ ح/ ٣٥٥٨ - (٥/ ٤٤٩) وَقَال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٣)أخرجه الترمذي أبواب الدعوات باب بعد باب / مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِاليَدِ ح/٣٥١٤ - (٥/ ٤١٧) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٤)تاج العروس – قوت -(٥/ ٤٨) : تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية .

عنده قوت يومه " قال المناوي : [1] أي غذاؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك ، يعني : من جمع الله له بين عافية بدنه ، وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله ، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأنْ يَصرِفُها في طاعة المُنعم لا في معصية ولا يَفْتر عن ذكره أ.هـ

وقال المباركفوري في معنى : (عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ) أَيْ كِفَايَةُ قُوتِهِ مِنْ وَجْهِ الْحَلَالِ أ.هـ [2]

- **حَدِّ الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ** :

قال البغوي : [3] وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ:

(أ) فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ (خَمْسِينَ دِرْهَمًا) لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ.

(ب) وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: حَدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ (مِائَتَيْ دِرْهَمٍ)، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَالشَّرْعُ أَمَرَ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَدَفْعِهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَهَذَا قَدْ ثَبَتَ غِنَاهُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْفُقَرَاءِ ، وَقَالُوا إِذَا أُعْطِيَ الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، يُكْرَهُ أَنْ يُبَلِّغَ بِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

(ت) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدُّهُ أَنْ يَمْلِكَ (أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا) .

(ث) وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ حَدَّهُ أَنْ يَكُونَ (عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا بِالدِّرْهَمِ مَعَ

(١)فيض القدير (٦/ ٦٨)

(٢)تحفة الأحوذي (٧/ ١٠) .

(٣)شرح السنة (٦/ ٨٥ -٨٦) شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش .الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت .الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

كَسَبٍ، وَلا يَكُونُ غَنِيًّا بِأَلْفٍ لِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ، وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى أَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.أهـ .

- **قوله ﷺ فكأنما حيزَتْ له الدُّنيا بحذَافيرها "**

" حيزت " بمعنى ضُمَّت وجُمِعَت . قال الرازي : وَكُلُّ مَنْ ضَمَّ شَيْئًا إِلَى نَفْسِهِ فَقَدَ (حَازَهُ) وَ(احْتَازَهُ) أَيْضًا.وَ(الْحَيِّزُ) بِوَزْنِ الْهَيِّنِ مَا انْضَمَّ إِلَى الدَّارِ مِنْ مَرَافِقِهَا. وَكُلُّ نَاحِيَةٍ (حَيِّزٌ) وَ(الْحَوْزَةُ) بِوَزْنِ الْجَوْزَةِ النَّاحِيَةُ وَ(انْحَازَ) عَنْهُ عَدَلَ أ.هـ [١]

والحَذَافِير:الجَوانِبُ. وَقِيلَ الْأَعَالِي، واحِدها حِذْفَار، وَقِيلَ حُذْفُور:أَيْ فَكَأَنَّمَا أُعْطِي الدُّنْيَا بأسْرِها.أ.هـ [٢]

قال القاري : (فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ) : بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْحِيَازَةِ، وَهِيَ الْجَمْعُ وَالضَّمُّ (" لَهُ ") : وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ لِـ" مَنْ " رَابِطٌ لِلْجُمْلَةِ أَيْ: جُمِعَتْ لَهُ (الدُّنْيَا) .[٣] أ.هـ وقال المباركفوري : (بِحَذَافِيرِهَا) أَيْ: بِتَمَامِهَا، وَالْحَذَافِيرُ: الْجَوَانِبُ، وَقِيلَ: الْأَعَالِي، وَاحِدُهَا حِذْفَارٌ أَوْ حُذْفُورٌ، وَالْمَعْنَى، فَكَأَنَّمَا أُعْطِيَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا.أ.هـ[٤]

الدنيا : (دَنَا) مِنْهُ مِنْ بَابِ سَمَا وَسُمِّيَتِ (الدُّنْيَا) لِدُنُوِّهَا وَالْجَمْعُ (الدُّنَا) مِثْلُ الْكُبْرَى وَالْكُبَرِ وَأَصْلُهُ دُنَوٌ فَحُذِفَتِ الْوَاوُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا (دُنْيَاوِيٌّ) وَقِيلَ: (دُنْيَوِيٌّ) وَ (دُنْيِيٌّ) ، وَدَانَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ قَارَبَ، وَبَيْنَهُمَا

(١)مختار الصحاح (ص: ٨٤) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ
المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا
الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
(٢)النهاية – حذفر- (١/ ٣٥٦)
(٣)تحفة الأحوذي (٧/ ١٠) .
(٤)تحفة الأحوذي الموضع السابق .

(دَنَاوَةٌ) أَيْ قَرَابَةٌ أَوْ قُرْبٌ.[1] (والدُّنْيا) ،بالضَّمّ: (نَقِيضُ الآخِرَةِ)...وقالَ اللَيْثُ: إنَّما سُمِّيَت الدُّنْيا لأنَّها دَنَت وتأَخَّرَتِ الآخِرَةِ.أ.هـ[2]

قال الحافظ ابن حبان في معنى الحديث : [3]

الواجب على العاقلِ أنْ لا يَغتر بالدنيا وزهرتِها ، وحُسنها وبَهجَتها ، فيشتغلُ بها عَن الآخرة الباقية والنِّعم الدَّائِمَة ، بل يُنزلها حيث أنزلها اللَّه ؛ لأنَّ عاقبتها لا محالة تصيرُ إلى فناءٍ ، يَخْرَبُ عُمرانُها ، ويَمُوتُ سُكَّانُها ، وتَذْهَبُ بَهْجَتُها ، وتَبِيدُ خُضرتُها فلا يبقَى رئيسٌ مُتكبر مُؤمَّر ، ولا فقير مِسكينٍ مُحتقر ،إلا ويَجري عليهم كأس المنايا ، ثم يصيرون إلى التراب فيُبْلَونَ حتى يرجعون إلى مَا كانوا عَلَيْهِ في البداية إلى الفناء ثم يرث الأرض ومن عليها علام الغيوب ، فالعاقل لا يركَن إلى دارٍ هَذا نَعْتُهَا ، ولا يَطمئنُ إلى دُنيَا هَذِه صِفَتُها ، وقد ادُّخَرَ له مَا لا عَينٌ رأت ولا أذنٌ سمعتْ ، ولا خَطَر على قلب بَشر ، فيضِنُّ بتَركِ هَذَا القَليل ، ويَرضَى بِفَوتِ ذَلِكَ الكثير.أ.هـ

أبيات منظومة في معنى الحديث

= ذكر ابن حبان في روضة العقلاء عن بشر بْن الحارث يقول :

●لا تَأسَ فِي الدُّنيَا عَلَى فَائِتٍ ... وعِنْدَكَ الإسْلامُ والعَافِيَةِ

●إنْ فَاتَ أَمرٌ كُنْتَ تَسْعَى لَهُ ... فَفِيهِمَــا مِنْ فَائِتٍ كَـافِيَةٍ

= ذكر الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عبد الحق الأشبيلي : [4]

(١)مختار الصحاح ـ د ن ا ـ (ص: ١٠٨) .
(٢)مختار الصحاح ـ د ن ا ـ (ص: ١٠٨) .
(٣)روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ٢٧٨)
(٤)تذكرة الحفاظ ت/ ١١٠٠ـ عبد الحق بن عبد الرحمن أبو محمد ابن الخراط الأزدي الإشبيلي (٤/ ٩٨) الكتاب: تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

- واهًا لدُنيـا ولمَغْرُورهَـــا ... كَمْ شَابَتْ الصَّفْوَ بتَكْدِيرِهَـا
- أيُّ امرِئٍ أمِنَ فِي سِرْبِهِ ... ولَمْ يَنَلْـــهُ سُوءُ مَقْدُورِهَـــا
- وكَانَ فِي عَافِيَةٍ جِسْمِهِ ... مِنْ مَسّ بَلْوَاهَـــا وتَغْيِيرِهَا
- وعندَهُ بُلغَـــةِ يَـــومٍ فَقَدْ ... حِيزَتْ إِلَيْـــهِ بِحَذَافِيـرِهَـا

= وقال أبو العتاهية: (١)

- إِذَا القُـوتُ تـأتّى لَكَ ..... والصِّحَـــةُ والأَمْـنُ
- وأَصْبَحْتَ أَخَا حَزْنٍ ..... فَلا فَارَقَـكَ الحَـزْنُ

= وقال ابن الرومي: (٢)

- إذا مَا كَسَاكَ اللهُ سِرْبَالَ صِحَّةٍ ... ولَمْ تَخْلُ مِنْ قُوتٍ يَحِلُّ ويَعذبُ
- فَلا تَغْبِطَـنّ المُكثِريـنَ فإنَّمـَا ... عَلَى قَدْرِ مَا يَكْسُوهُم الدَّهْرُ يَسْلبُ

= ونظم البوشنجي : (٣)

- قَالَ رَسُـــولُ الله سُقيـاً لمـــا ... وُورِي من أعظمه الطاهره
- أربعـةٌ قَدْ خُصَّ مَنْ نَالَهَـــــا ... بِخَيْرِ دُنْيـــــاهُ وَبِالآخِـــرَهْ
- عَافِيـــــةُ الإِنْسَـــانِ فِي دِينِهِ ... وَنَفْسِهِ الْمُفْسِدَةِ الْفَـــاجِـرَةْ
- وَالأَمْنُ فِي السِّرْبِ وَمِقْدَارُ مَا ... يَبْلُغُـــهُ فِي يَوْمِـــهِ آخِـرَةْ.

= وقال آخر : (٤)

(١)محاضرات الأدباء (١/ ٦٠٥) : محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

(٢)ربيع الأبرار (٣/ ١٦٢) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار المؤلف: جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

(٣) المنظوم والمنثور ح/ ١٣ -(ص: ٤٦) جزء فيه المنظوم والمنثور من الحديث النبوي . المؤلف: أبو الحسين عفيف بن محمد الخطيب البوشنجي(المتوفى:ق ٥هـ)المحقق: محمد صباح منصور الناشر:دار البشائر الإسلامية .الطبعة :الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

(٤)البلغة ت/ ٢٦٦-غانم بن الوليد بن عمر بن عبد الرحمن ، المخزومي، المالقي، النحوي (ص: ٢٢٩) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

- ثلاثــةٌ يُجهَــل مِقدَارُهَــا ... الأمــنُ والصِّحَــةُ والقُـــوتُ
- فَلا تَثِق بِالمَالِ مَعَ غَيْرِهَا ... لَـــــو أَنَّـــهُ دُرٌّ ويَـاقُـوتُ

= وقال آخر : [1]

- منْ نَالَ منَ السِّربِ في دَعةٍ ... وأصَابَ عافيةً منَ البلوى

وأتَـاهُ قوتُ اليـــومِ في سَعةٍ ... فكأنَّمـــا حِيزتْ لهُ الدُّنيـــا

وقال بشار بن برد:

- إنِّي وإن كان جمع المال يعجبني * * فليس يعدل عندي صحَّة الجسد
- في المال زينٌ وفي الأولاد مكرمةٌ * * والسُّقم ينسيك ذكر المال والولد

(١)سفط الملح (ص: ٢) : سفط الملح وزوح الترح المؤلف: سعد الله بن نصر بن سعيد الحنبلي المعروف بابن الدجاجي (المتوفى: ٥٦٤هـ) [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

الفصل الثاني

نعمة الأمن من خلال قوله ﷺ " من بات آمنا في سربه "

سبقت الإشارةُ إلى أنَّ " السِّرب " له معانٍ متعددةٍ :

- منها : النفس : [بالكسر] قال الخطابي: أجمع أهل الحديث والعربية على كسر سين: "سِرْبِهِ" يعني: نفسه، إلَّا الأخفش فإنه فتحها . (١)، فهو المعنى الأبرز فيه .
- ومنها : المسلك والطريق والمذهب : [بالفتح] .
- ومنها : البيت أو البيت في باطن الأرض خَاصَّة : [بفتح السين والراء] .
- ومنها : الجماعة أو القوم أو القطيع :[بكسر السين المهملة وسكون الراء وبالموحدة المجرورة]
- ومنها : الماء السائل من المزادة (الوعاء) .

ونظراً لتعدد المعاني لهذا اللفظ اختلفت وسائل تحقيق الأمن تبعاً لاختلاف المعنى المراد ،فإنَّ كان معناه " النفس " كانت وسائل تحقيقه بحفظ (مقاصد الشرع) ، أو ما يسمى " الكليات الخمس " ، وإنَّ كان معناه " المسلك أو المذهب " كانت وسيلة تحقيقه بتحقيق (الأمن الفكري) ، وإنَّ كان معناه " البيت " أو الجماعة أو القوم " ، كانت وسيلة تحقيقه بتحقيق (الأمن الأسري) ، وتلك هي ابرز المعاني لهذا اللفظ [السرب] وكلها تُسهم في تحقيق " الأمن النفسي " فمن أجل ذلك جاء تقسيم هذا الفصل إلى عدة مباحث ، فالكليات الخَمس لكل منها مبحث مستقل ، ثم مبحث للأمن الفكري

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٤٧٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث .الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر .الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م

، وآخر للأمن الأسري ، مقدماً عليها تعريف الأمن النفسي ، وأهميته فإليك البيان ، ومن الله العون ، وعليه التُّكلان :

أولاً : مفهوم الأمن النفسي :

سبقت الاشارة إلى التعريف بهذا بالأمن من الناحية اللغوية ، وإليك إشارة إلى مفهوم الأمن النفسي، وكيف عرَّفه الباحثونَ فقيل في تعريفه:

هو: شعور الإنسان بالأمن الداخلي في نفسه وقلبه وتفكيره ، وإحساسه بالطمأنينة ، والسكينة ، وبعده عن أسباب الخوف والقلق والانزعاج .أ.هـ[1] .

وقيل هو[2]:الرَّغبة في تَجنب الألم والحصول على الرَّاحَة ،والتَّحرر من الخوف والقَلق والشُّعور بعدم الأمن والبحث عن الحماية والاستقرار والاعتماد على الأشخاص القادرين على تحقيق طلبات الراحة على المتطلبات الحيوية .أ.هـ

مما سبق يتضحُ أنَّ الأمن : هو تجنب لأسباب الألم ، والخوف ، والقلق ، وإحساس بالرَّاحة ، الطمأنينة ، والسكينة ، والحماية والاستقرار في المتطلبات الحيوية .

ثانياً: أهميته الأمن النفسي :

الأمن النفسي من أعظم الأمور ، فلا تستقيم حياة الإنسان بدونه أو تسير ، بل لا يستطيع الإنسان أن يتعبد لخالقه ، وهو في خوف على خصواصِّ نفسه ، ولا يتحققُ ذلك إلا من خلال الحفاظ على أمور ملازمة له منها : الدين، والنفس ، والعقل، والنسل ، والمال، والعرض ، والفكر ، والأسرة.

(١) فأي الفريقين أحق بالأمن ص/٧٩ . الكتاب : فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم مؤمنين . المؤلف : عبد العزيز بن ناصر الجليل . الطبعة دار الصفوة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٢) أسس علم النفس ط/ مجلة كلية الآداب بغداد الرياض ١٩٧٩ م.وينظر " الأمن النفسي ودافعية الإنجاز " د/ سهام عريبي جامعة بغداد كلية الآداب .

ولا يكون الإنسان عضواً فاعِلاً مُنتجاً ، نَافعاً لنفسه ولدينهِ ولمجتمعِهِ ، إلا من خلال تحقق الأمن النفسي ، وهذا ما أكد عليه الدِّين ووضع له الضوابط والقواعد الصارمة ، التي تحفظ على الناس دينَهم ، وأعراضَهم وأموالهم ، وأنفسهم ، وذرياتهم بما شُرع من خلال الأوامر والنواهي والزواجر ،وكذا الدعوة لمكارم الأخلاق .

يقول الغزالي : وليس يأمن الإنسانُ على رُوحِهِ وبدنهِ ومالهِ ومسكنهِ وقُوتِهِ في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدِّين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسَة نفسه من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتَاهُ إلى سعادةِ الآخرةِ، فإذن بَانَ نظام الدنيا – أعني مقادير الحاجة – شرطٌ لنظام الدِّين.أ.هـ [1]

والكليات الخمس تعتبر أهم مقاصد الشريعة العامة :[2] "وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع ، في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون ، في نوع خاص من أحكام الشريعة .

فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام " أ.هـ .

(١)الاقتصاد في الاعتقاد (ص: ١٢٨) الاقتصاد في الاعتقاد المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٢) ينظر : نظرية المقاصد (ص: ٦) الكتاب: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي .الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م نقلاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥٠ الكتاب : مقاصد الشريعة الإسلامية . المؤلف محمد الطاهر بن عاشور . الطبعة / الشركة التونسية للتوزيع . الأولى .١٩٧٧ م

قال الشاطبي : (١) اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ – بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ– عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ– وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَائمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ ا.هـ

ويقول القرافي : (٢) واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول : الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل مُتفق على تحريمه أ. هـ

ولبيان أهمية الحفاظ على مقاصد الشرع نقف مع كل مقصد منها في مبحث مستقل ، تعريفاً ، وبياناً لأهميته ، ووسائل حفظه .

(١) الموافقات (١/ ٣١)الكتاب: الموافقات .المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . الناشر: دار ابن عفان . الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٩٢) الكتاب: شرح تنقيح الفصول .المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد .الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة .الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

المبحث الأول

الأمن بحفظ الدين

= **تعريف الدين** :

- **الدين في اللغة : قال ابن فارس :[1] (دَيَنَ) الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ..أ.هـ**

وقال الرازي :[2] الدِّينُ : بِالْكَسْرِ (الْعَادَةُ وَالشَّأْنُ) وَ دَانَهُ يَدِينُهُ دِينًا بِالْكَسْرِ (أَذَلَّهُ وَاسْتَعْبَدَهُ) فَدَانَ .

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» [3].

وَ (الدِّينُ) أَيْضًا : الْجَزَاءُ وَالْمُكَافَأَةُ ، يُقَالُ: دَانَهُ يَدِينُهُ دِينًا أَيْ جَازَاهُ. يُقَالُ: كَمَا تَدِينُ تُدَانُ أَيْ كَمَا تُجَازِي تُجَازَى بِفِعْلِكَ وَبِحَسَبِ مَا عَمِلْتَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: " أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ "الصافات: ٥٣ ،أَيْ لَمَجْزِيُّونَ مُحَاسَبُونَ وَمِنْهُ (الدَّيَّانُ) فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. ....أ.هـ

- **الدين في الاصطلاح: اختُلفَ في تعريف الدين اصطلاحاً اختلافاً واسعاً حيث عرَّفَهُ كل إنسان حسب مشربه، وما يرى أنَّه من أهم مميزات الدين ، فمنهم من عرَّفه بأنه :"الشرع الإلهي المُتلقى عن طريق الوحي" .[4] وقيل**

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٣١٩)الكتاب: معجم مقاييس اللغة . المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام هارون .الناشر:دار الفكر.عام النشر:١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

(٢) مختار الصحاح (ص: ١١٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب بعد بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ ح/٢٤٥٩ - (٤/ ٢١٩) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

(٤) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (ص: ٩) مختصراً. الكتاب: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية .المؤلف: سعود بن عبد العزيز الخلف . الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية .الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

:هو وضع إلهي يرشد إلى الحق من الاعتقادات والخير في السلوك. (١) وقيل : الدين : ما يتدين به الإنسان . وقيل : اسم لجميع ما يعبد به الله . وقيل : الملة ، ومنه قول الله تعالى : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ "البينة: ٥ . أي : المِلَّة المستقيمة .وقيل : الإسلام . وفي القرآن المجيد : أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ " آل عمران:٨٣. (٢) وهذه تعريفات أكثر المسلمين .

أما غير المسلمين فبعضهم يُخصِّصُهُ بالنَّاحية الأخلاقية ،وبعضهم يُخصِّصُهُ بناحية التفكر والتأمل ، وأرجح التعريفات أن يقال: الدِّين:

هو اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يَدُلُّ على الخضوع لتلك الذات ذُلاً وحُبَّاً، رغبةً ورهبةً. فهذا التعريف فيه شُمول للمعبود، سواء كان معبوداً حَقَّاً. وهو الله ﷻ أو معبوداً باطلاً وهو ما سوى الله ﷻ .أ.هـ (٣) .

= **أهمية الدين** :

للدينِ أهميةٌ كُبرى في حياةِ الإنسانِ ، حيث يُلبي النَّزعَةَ الإنسانية إلى عبادة الله ، ويُمد الإنسان بالوجدان والضمير، ويُقَوِّي في نفسه عناصِر الخير والفضيلة ، ويُضفِي على حياته السَّعادة والطُمأنينة ، ولا يَخفى ما في عقل الإنسان من القصور الذي لا يستطيع معه إدراك هذه الحقائق ، فقد يدعوا الإنسان بالشر دعاءه بالخير ، وقد يُحب الشيئ وفيه ضُرَّه وهلاكه ،

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٢)الكتاب: معجم لغة الفقهاء . المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي . الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢) القاموس الفقهي ص ١٣٣، ١٣٤ الكتاب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف د/سعدي أبو حبيب طبعة / دار الفكر دمشق – سورية الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

(٣) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية الموضع السابق مختصراً .

ويبغض الشيئ وفيه النفع والخير .

وقد أولى الإسلام الدِّين المَكانة العُظمى والأهمية البالغة ." فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " الروم:٣٠.

وقد اثبتَ التاريخ الإنساني أنَّه لا غِنى للإنسان عن عقيدةٍ يركنُ إليها ، ودينٍ يتمسك به ، سواءً كانت عقيدته صحيحة أو فاسدة .

ومِنْ مِنَن الله تعالى على هذه الأمَّة أنْ هداها لشريعة الإسلام وارتضى لها الإسلام ديناً... ۟ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ..." المائدة: ٣ وقال رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1] وإذا كان هذا جزاءٌ لأهلِ دِيانَات السماء فغيرهم أولى بالجزاء .

ويشهد الواقع المعاصر العديد من التكتلات ، والمذاهب ، والملل، والفرق ، وكلها تذوب وتفنى ، إلا ما كان مبنياً على العقيدة الصحيحة التي أساسها الدين .

وسائل حفظ الدين

تعددت أقوال العلماء في الطرق والوسائل التي وضعها الإسلام للحفاظ على الدِّين والعقيدةِ ، فمنهم من اجتهد وأخذ يسردها سرداً [2] دون تحديد وتقسيم ، ومنهم من قسمها إلى :وسائل لحفظ الدين من جانب الوجود ، وأخرى من

(١) صحيح مسلم ك/ الايمان ب /وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام ح/ ٢٤٠ - (١/ ١٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ .المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) ينظر:كتاب الإسلام وضرورات الحياة للدكتور عبد الله بن أحمد قادري الأهدل ط/ دار المجمع الثانية ١٤١٠ هـ .حيث جعل لكل وسيلة منها مبحثاً مستقلاً .

جانب العدم [١] ، ورأيت من الخير ذكر المنهج الثاني :

[١] وسائل حفظ الدين من جانب الوجود. [٢]

وحفظ الدين من جانب الوجود مجموع في : الإيمان ، وإقامة الشعائر التعبدية وسائر الطاعات وبيانه في مراتب بيانها كما يلي :

(أ) المرتبة الأولى : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ،وكفالة حرية العقيدة وهو أعلى رُتب ما شرعه الله للمحافظةِ على هذا الدّين وأفضَلها . قال تعالى " آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ " ال بقرة: ٥٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». [٣] فالإيمان بهذا الدين ، وحضّ الشارع على التمسك به من أقوى أسباب حفظه .

(ب) المرتبة الثانية : نوَّع الشَّارع العِبادات أنواعَاً عديدة حتَّى ينتقل المكلف من نَوع إلى نَوع دون أن يُصيبه مللٌ أو يعتريه فتورٌ،(أقوال ، وأفعال ، وكَف) فلا يتخلى عن العبادة ولا ينقطع عنها ، ويستمر في

(١) ينظر: مقاصد الشريعة ص ٤٦٦ .الكتاب : مقاصد الشريعة عند العزبن عبد السلام " للدكتور/ عمر بن صالح بن عمر ط/ دار النفائس . الأردن ١٤٢٣/٢٠٠٣ م .

(٢) المقصود بـ" جانب الوجود " أي المحافظة على الدين بما يقيم أركانه ويثبت قواعده بالأوامر التي أمر بها الشارع وحَضَّ عليها .

(٣) أخرجه :البخاري ك/ الايمان ب/ بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ ح/ ٥٠- (١/ ١٩) ، ومسلم في كِ/ الْإِيمَانَ ب/معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ ح/١ ـ (١/ ٣٦) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المؤلف: محمد بن إسماعيل =أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

عبادة ربه حتى يأتيه اليقين من ربه قال تعالى :" وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ " الحجر: ٩٩ . ومن أنواع العبادات :[١]

= أحدها : الأقوال كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهليلات والدعوات، وقراءة القرآن.

= النوع الثاني:الأفعال المُجَرَّدَة كالجهاد في سبيل الله ويضاف إليها مشروعية الحدود والتعزيرات

= النوع الثالث: الكَفّ . كالصيام الذي هو كف مُجرد عن المفطرات.

= النوع الرابع: ما يشتمل على الفعل والكَف كالاعتكاف ... وأمثلة كل ذلك واضحة .

= النوع الخامس: الصلاة [٢] وهي مشتملة على أفعالها الظاهرة والباطنة وعلى الأقوال وعلى الكَف عن كلام الناس وكثرة الأفعال المتوالية وعن الالتفات أ.هـ

فتنوع العبادات يجعل الانسان دائِمُ الارتباط بشعائره ، مما يجعله حياً في حياته ، موصول به في شَتَّى أحواله .

(ج)المرتبة الثالثة :سائر الطاعات .هناك العديد من الحِكَم من الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية ،قال سلطان العلماء في بيان ذلك : [٣]

(١) قواعد الأحكام قاعدة في الجوابر والزواجر /فصل في تنويع العبادات البدنية (١/ ٢٣٩) باختصار يسير الكتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد .الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

(٢) من أمثلة ذلك : " أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا " الإسراء: ٧٨ ،وعن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا..." أخرجه : البخاري في ك/ مواقيت الصلاة ب/ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا ح/٥٢٧ -(١/ ١١٢)

(٣) قواعد الأحكام (١٧/١) .

لما عَلِمَ الربُّ سُبحانه أنَّه قد جَبَل عبادَه على المَيلِ إلى الأفرَاح واللَّذاتِ، والنُّفورِ من الغُمومِ والمُؤلِمَات ، وأنَّه قد حُفت الجنَّة بالمَكَاره والنَّار بالشهواتِ، وعدَّ من عَصَى هَواهُ وأطاعَ مولاهُ بما أعدَّه في الجِنَان مِنَ المثُوبة والرِّضوان ؛ ترغيباً في الطَّاعات ليتحَمَّلوا مَكَارِهها ومَشَاقِّها، ويتوعدُ من عَصى مولاهُ وأطاعَ هواه بما أعده في النيران من العقوبة والهوان، زجراً عن المخالفات ليجتنبوا ملاذها ورفَاهيتها، ومَدَحَ الطائعين ترغيباً في الدخول في حمده ومِدْحَته، وذمَّ العَاصينَ تنفيراً من الدُّخول في لومِهِ ومَذمَّتِهِ.... وعلى قدر الطاعة لله والإلتزام بالتكاليف وأدائها يكونُ تحقيقُ هذا الدِّين في نَفْسِ المُكلف وفي المجتمع فتغدوا التعاليم الربَّانية سُلوكاً عملياً وواقعَاً ملمُوساً لا مُجَرَّد نَظريات ذِهنِيَّة تسبحُ في الخَيال، ولا صِلة لها بالواقِع الحَيوي وتدبير شؤُون الأمَّة بما يُحقق لَهَا الخير أ.هـ [1] .

(د) المرتبة الرابعة :[2] إيجاب الدَّعوة إلى الله وحمايتها وتوفير أسباب الأمن لحملتها .وهو من أهم أسباب ووسائل الحفظ لهذا الدين قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ آل عمران: ١٠٤ وقال تعالى : أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ال علق: ٩ ، ١٠ وقال : " إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ " ال بروج:١٠ .أ.هـ .[3]

(١) مقاصد الشريعة ص /٤٧٢ .الكتاب مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام . المؤلف : د/عمر بن صالح بن عمر وأصل الكتاب رسالة دكتوراة للباحث . ط/دار النفائس . الأولى . ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م .

(٢) الكتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية .الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

(٣) من ذلك أيضاً قوله تعالى " أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ " النمل: ٣١، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ

(هـ) المرتبة الخامسة [1] : وجوب الحكم بالاسلام .وهو من أقوى وسائل حفظ الدين ، وذلك بانزاله إلى الواقع العملي ، وحُكمه لتصرفات البشر، ولذلك طالب أعداء الدِّيانات، بتنحيه وابعاده عن واقع الناس وحياتهم .قال تعالى :" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا " النساء:٦٥ .والذي ينظر في كتب الفقه يجد منهجاً متكاملاً فهناك الحديث عن الحدود ، والبيوع ،والمظالم والقضاء وغيرها.أ.هـ .

(و) المرتبة السادسة : [2] وجوب ردِّ كُل ما يُخالفه ، والأدِلَّةُ على ذلكَ كثيرة جداً منها قوله تعالى :" وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " آل عمران: ٨٥ . وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [3] . يقول ابن رجب الحنبلي:[4] فهذا الحديث بمنطوقه يدُلُّ على أنَّ كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويَدُلُّ بمفهومه على أنَّ كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في ... .أ.هـ

حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري في ك/ أحاديث الأنبياء ب/مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ح/٣٤٦١ - (٤/ ١٧٠)

(١) ينظر : الإسلام وضرورات الحياة ص/٤٠ .

(٢) ينظر : الإسلام وضرورات الحياة ص/٤٥ .بتصرف يسير .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الصلح ب/ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ ح/ ٢٦٩٧ - (٣/ ١٨٤) ومسلم في ك/ الأقضية ب/ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ح/ ١٧١٨ - (٣/ ١٣٤٣)

(٤) جامع العلوم والحكم– ح/٥ -(١/ ١٧٧) الكتاب:جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي،الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) .المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس نشر مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: السابعة،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

[٢] وسائل حفظ الدين من جانب العدم [١]

وذلك من خلال مجموعة المنَاهِي التي تضمنها الشَّرعُ واجتناب مخالفة أمر الله تعالى حفاظاً على هذا الدين .

ومن المعلوم أنَّ اجتنابَ المَنَاهِي أشدُّ من فِعل الأمر ، ففعل الأمر مُقيَّدٌ بالاستطاعة ، أما اجتناب المَنَاهِي فلم يُرخَّص في ارتكاب شيئ منها إلا في حالة المخمصة [٢] .وأهم هذه المناهي :

(أ) النَّهي عن الكُفر : وذلك بأنَّ الكفر منْ أكبر الكبائر مع قُبحِهِ في نفسه لِجَلْبِهِ لأكبرِ المَفَاسد ، ودَرْئِهِ لأحسنِ المصالِح ، فإنَّه يجلبُ النَّهي عن الشِّرك : وهو أنواع كالرياء والتسميع ، والاعتقاد بغير الله معطياً ومانعاً . [٣]

---

(١) المقصود بـ " جانب العدم " درء الفساد عنه الواقع أو المتوقع عن طريق المناهي والزواجر الشرعية . ينظر : مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ٤٧٤ . بتصرف واختصار ، والإسلام وضرورات الحياة ص/٤٠ ، والكليات الخمس ص ٣٣ . الكتاب : الكليات الخمس حقيقتها وآثارها . المؤلف جعفر بن عبد الله الوردي الطبعة : مكتبة الحبيب المصطفى ١٤٢٦ ه-٢٠٠٦ م

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» الحديث متفق عليه أخرجه : البخاري في ك/الإعتصام بالكتاب والسنة ب/ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ ﷺ ح/ ٧٢٨٨ - (٩/ ٩٤) ومسلم في ك/ الحج ب/ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ح/ ١٣٣٧ - (٢/ ٩٧٥)

(٣) من ذلك: قوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا " النساء: ٤٨ وعَنْ أَنَسٍ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» أخرجه : مسلم في ك/ الإيمان ب/ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ح/ ٨٨- (١/ ٩١) وقال تعالى : البقرة: ٢٦٤ ، وعَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» أخرجه : البخاري في ك/ الرقاق ب/الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ ح/ ٦٤٩٩ - (٨/ ١٠٤)؛ وقال تعالى :" إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا " النساء: ١٤٥ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " متفق عليه أخره البخاري في ك/ الإيمان ب/ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ ح/٣٣ -(١/ ١٦)، مسلم في ك/ الإيمان ب/ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ ح/ ٥٩ - (١/ ٧٨)

(ب) النَّهي عن البِدَع المُحْدَثَةِ في الدِّين. [1] والبدع من أخطر الأمور على الدين إذ بها يحدث في الدين ما ليس منه ، ويُلصَقُ به ما لا يَرضَاه الله تعالى . [2]

والبدعُ إذا كثرت ذابت حُدود الدِّين ، وشرائعه ، وأصُوله ، بحيث لا يُمكنُ تمييزهُ عنها ببعد الزَّمان ، والتَّطبيق في الميدان .

(ت) النَّهي عن موالاة الكُفار بما يؤدون إليه من الضلالات ، واتخاذهم بِطانَة . [3] قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ "آل عمران: ١١٨ .وموالاة الكفار سببٌ في وقوعِ الفُرقة بين حَمَلَةِ هذا الدِّين ، حيثُ يكونُ الولاءُ والانتماءُ لمن لا تنتهي عداوتهم ، أو يتحقق منهم الرِّضَا عن هذا الدِّين وأهلِهِ .

(ث) النَّهي عن كِتْمَان ما أنَزلَ اللهُ ، لأنَّ كتمَان ذلك وسيلة إلى تضييع أحكام الله وما يتعلق بها من طاعته [4] . قال تعالى :إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ

(١) من ذلك قوله تعالى : "....فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ " الأعراف: ١٥٨ ، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم في ك/ الأقضية ب/ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ح/١٧١٨ - (٣/ ١٣٤٣)

(٢) الكليات الخمس حقيقتها وآثارها ص ٣٤ .

(٣) من ذلك أيضاً قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " المائدة: ٥١ وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» أخرجه:مسلم في ك/ الإيمان ب/ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ح/٢١٥ -(١/ ١٩٧)

(٤) مقاصد الشريعة ص ٤٧٦ .

يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ " ال بقرة:٩٥١ .. (١)

ولأنَّ في كتمان ما انزل الله تغييب للدين عن معترك الحياة وهو من أقوى عوامل اندثاره وذهابه .

(ج) النَّهي عن استفتاء الجاهل لأنَّه سببٌ للجهلِ والإضلالِ عن أحكام الله ، وكذلك الفُتْيَا بغير علم فلا يَلبس أن يعمل بخلاف الدِّين ، وتكونُ رغبة الطَّبائع خِلاف رغبَة الشَّرائع ثم ، يزداد التَّهاون بالناس حتى يُنسى مُعظم الدين . (٢) .وفي ذلك إضاعَةٌ له .

(ح) النَّهي عن الحَلف بغير الله وذلك لأنَّ في تعظيم الله تعالى [بالحلف به] تعظيم لشرعة من ذلك ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» (٣)

(خ) قلت : ويضاف إلى هذه المَنَاهي النَّهي عن دعاء غير الله . لأنَّ في دُعاءه ﷻ تعظيم له ، وفي تعظيمه تعظيم لشرعه قال تعالى: " وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا " الجن: ٨١ ,و قال تعالى :" وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ " يونس: ٦٠١ , ولأنَّ الدُّعاء فيه معنى العبودية ، حيث لا

(١) من ذلك أيضاً حديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه البخاري ك/ أحاديث الأنبياء ب/ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ح/ ٣٤٦١ -(٤/ ١٧٠)

(٢) من ذلك قوله تعالى : " .... وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ " فاطر: ١٤ ، وقال: ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " الأنبياء: ٧ و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» متفق عليه أخرجه : البخاري في ك/ العلم ب/ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ ح/ ١٠٠(١/ ٣١)ومسلم ك/ العلم ب/ رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ح/ ٢٦٧٣ (٤/ ٢٠٥٨)

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في ك/ الشهادات ب/كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ح/٢٦٧٩ - (٣/ ١٨٠) و مسلم في ك/ الإيمان ب/ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ح/١٦٤٦ - (٣/ ١٢٦٧)

يكون إلاَّ للمعبود وقد جاء الدعاء بمعنى العبادة قال تعالى:" وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ " غافر: ٦٠ , قال أبو جعفر ابن جرير : قوله تعالى ذكره: ويقول ربكم أيها الناس لكم ادعوني: يقول: اعبدوني وأخلصوا لي العبادة دون من تعبدون من دوني من الأوثان والأصنام وغير ذلك (أَسْتَجِبْ لَكُمْ) يقول: أُجِبْ دعاءكم فأعفو عنكم وأرحمكم.أ.هـ [1] وعنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، وَقَرَأَ: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}، إِلَى قَوْلِهِ: {دَاخِرِينَ}. [2]

(١) تفسير الطبري غافر (٦٠) - (٢١/ ٤٠٦)
(٢) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن ب/ وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ ح/٢٩٦٩ - (٥/ ٦١) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المبحث الثاني
الأمن بحفظ النفس

تعريف النفس :

جاءت النفس بمعان عدَّة :

قال ابن منظور:(١) النَّفْس: الرُّوحُ..... وقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: والنَّفْس مَا يَكُونُ بِهِ التَّمْيِيزُ، والنَّفْس، الدَّمُ، والنَّفْس الأَخ، والنَّفْس بِمَعْنَى عِنْد....

قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: أَما النَّفْس (الرُّوحُ والنَّفْسُ مَا يَكُونُ بِهِ التَّمْيِيزُ) فَشاهِدُهُما قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: " ..اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى... "الزمر: ٤٢ , فالنَّفْس الأُولى هِيَ الَّتِي تَزُولُ بِزَوَالِ الْحَيَاةِ، والنَّفْس الثَّانِيَةُ الَّتِي تَزُولُ بِزَوَالِ الْعَقْلِ ، وأَما النَّفْس (الدَّمُ) فَشَاهِدُهُ قَوْلُ القائل :

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الظُّبَاتِ[طرف السيف] نُفُوسُنَا..ولَيْسَتْ عَلى غَيْرِ الظُّبَاتِ تَسِيلُ

وإنما سُمِّيَ الدَّمُ نَفْساً ؛ لأَنَّ النَّفْس تَخْرُجُ بِخُرُوجِهِ.

وأَما النَّفْس (بِمَعْنَى الأَخ) :فَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:" ... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً " النور: ١٦ .

وأَما الَّتِي (بِمَعْنَى عِنْد) فَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى، عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:" تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ " المائدة: ١١٦ . أَي تَعْلَمُ مَا عِنْدِي وَلَا أَعلم مَا عِنْدَكَ، والأَجود فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الأَنباري: إِنَّ النَّفْس هُنَا الغَيْبُ، أَي تَعْلَمُ غَيْبِي

---

(١) لسان العرب (٦/ ٢٣٣) الكتاب: لسان العرب .المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) .الناشر: دار صادر – بيروت .الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، القاموس المحيط (ص: ٥٧٧) الكتاب: القاموس المحيط .المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي .الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

لأَن النَّفْس لَمَّا كَانَتْ غَائِبَةً أُوقِعَتْ عَلَى الغَيْبِ، وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، كأَنه قَالَ: تَعْلَمُ غَيْبِي يَا عَلَّام الغُيُوبِ.
وقال : والنَّفْسُ يعبَّر بِهَا عَنِ (الإنسان جَمِيعِهِ) كَقَوْلِهِمْ: عِنْدِي ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: " أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ .."
الزمر: ٦٥ أ.هـ
وقال الفيروز أبادي في معاني النفس[١]:(عَيْنُ الشيءِ)جاءنِي بنَفْسِهِ، وقَدْرُ دَبْغَةٍ مما يُدْبَغُ به الأديمُ من قَرَظٍ وغيرِهِ، والعَظَمَةُ، والعِزَّةُ، والهِمَّةُ، والأَنَفَةُ، والعَيْبُ، والإرادة، والعقوبةُ، والنَّفِيسُ: المالُ الكثيرُ ، والنِّفاسُ، بالكسر: وِلاَدَةُ المرأةِ، فإذا وضَعَتْ،فهي نُفَساءُ .أهـ

- **الفرق بين النفس والروح :**

وقفت على كلام للإمام الطحاوي في التفرقة بين النفس والروح فقال : [٢]: وَأَمَّا اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مُسَمَّى النَّفْسِ وَالرُّوحِ: هَلْ هَمَّا مُتَغَايِرَانِ، أَوْ مُسَمَّاهُمَا وَاحِدٌ؟ فَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ النَّفْسَ تُطْلَقُ عَلَى أُمُورٍ، وَكَذَلِكَ الرُّوحُ، فَيَتَّحِدُ مَدْلُولُهُمَا تَارَة، وَيَخْتَلِفُ تَارَة. فَالنَّفْسُ تُطْلَقُ عَلَى الرُّوحِ، وَلَكِنْ غَالِبُ مَا تُسَمَّى نَفْسًا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَة بِالْبَدَنِ، وَأَمَّا إِذَا أُخِذَتْ مُجَرَّدَة فَتَسْمِيَة الرُّوحِ أَغْلَبُ عَلَيْهَا. أ.هـ [٣]

(١)القاموس المحيط (ص: ٥٧٧) .
(٢) شرح الطحاوية - قَوْلُهُ: (وَنُؤْمِنُ بِمَلَكِ الْمَوْتِ، الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ). (ص: ٣٨٤) شرح العقيدة الطحاوية . المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) .تحقيق: أحمد شاكر .الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد . الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
(٣)قال ابن القيم رحمه الله في اختلاف الناس في حقيقة النفس هَل هِيَ جُزْء من أَجزَاء الْبدن ؟ أَو عرض من أعراضه ؟ أَو جسم مسَاكِن لَهُ مُودع فِيهِ ؟ أَو جَوْهَر مُجَرّد ؟ وَهل هِيَ الرّوح أَو غَيرهَا ؟ وَهل الْإِمَارَة واللوامة والمطمئنة نفس وَاحِدَة لَهَا هَذِه الصّفَات أم هِيَ ثَلَاث أنفس ؟ أ.هـ ولا مجال للخوض في هذه الاختلافات لذا أكتفي بما ذكر .ينظر : الروح (ص: ١٧٥) الكتاب: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل

= **أهمية حفظ النفس** :

للمحافظة على النفس أهمية بالغة في تحقيق الأمن النفسي ، إذ لا قيام للعبد بما وجب عليه من عبادة الله ﷻ، أو في تَحقيق حاجاته ومن يَعُول ، أو تَستَقيم حالُ المجتمع إلا بالمحافظة على النَّفس ظاهراً وباطناً ، وإلاَّ صارت المجتمعات ميداناً للحرب وساحات للقتال .

يقول العز ابن عبد السلام :(١) يجب حفظها وحفظ سائر منافع البدن وأعضائه ؛ ليستعمل ذلك في طَاعة رَبِّ الأرباب ... فتحفظ العين لإبصارها ، وسائر الحواس لإدراكها ، واليد لبطشها واللسان لنطقه ، والعقل لفوائده ، والرِّجل لمشيها .أ.هـ

ومما يؤكد أهمية المحافظة على النفس أنَّ الشَّرائعَ السَّمَاويَّة أحاطَتْهَا بالرِّعَاية والعِنَايَةِ ، ودَعَت إلى صِيانَتِهَا ، وحَرَّمَت ايذائَها أو التَّهَاون في شأنها ، ويتضح ذلك من خلال بيان وسائل حفظ النفس .

وسائل حفظ النفس

قال الشاطبي في بيان هذه الوسائل إجمالا : وحفظُ النَّفسِ حَاصله في ثلاثةِ مَعَان :(٢) وهي :

(أ) إقامة أصله بشرعية التناسل .

من الكتاب والسنة .المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

(١) شجرة المعارف ص ٢٢ الكتاب : شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال . المؤلف : سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي ت/٦٦٠هـ الطبعة : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .الأولى ٢٠٠٣م – ١٤٢٤ هـ .

(٢) الموافقات ٢٨/٤ . الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ط/ المكتبة التجارية الكبرى /مصر .بتحقيق د/ محمد عبد الله دراز .

(ب) وحفظ بقائه بعد خُروجه من العَدَم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل .

(ت) والملبس والمسكن،وذلك ما يحفظه من الخارج .جميع هذا مذكور في القرآن ومبين في السنة أ.هـ وقد فصل صاحب مقاصد الشريعة، وقسم حفظ النفس من خلال جانبين : الوجود والعدم : (١)

[١] حفظ النفس من جانب الوجود .

ويتحقق بأربعة طُرُق هي :

مشروعية الزواج والحث عليه ، وإحياء النفس جسديا ، وإحياء النفس معنويا ، وحفظ النفس بحفظ سائر الأعضاء ، وقد بيَّنَ ذلك سُلطان العُلماء فقال ما ملخصه :

- الطريق الأول : مشرُوعية الزَّواج والحثِّ عليه ، وذلك بأنَّ المقصد الأوَّل من الزَّواج إيجاد النَّسل ،ثم يتبعُهُ كلُّ ما يتعلق بالأنساب والمُصاهرة من المَصالح . (٢)

قلت : وفي ذلك صِيانةً للمجتمع ، وإبقاءً للنَّسل الصَّالح ، ودَحْرَاً للسِّفاح ، واختلاط الأنساب .

(١) مقاصد الشريعة عند العز ابن عبد السلام ص ٤٧٧ . باختصار ، والكليات الخمس ص ٤٥ .

(٢) من ذلك قوله تعالى : ... فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .." النساء: ٣ وعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» أخرجه البخاري في ك/ النكاح ب/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ " ح/ ٥٠٦٥ - (٧/ ٣)

- الطريق الثاني : إحياءَ النفس جَسَدياً قال تعالى :ُ...وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... ً المائدة: ٢٣ .أي ومن تَسَبَّبَ في إحيائها عند إشرافها على الهلاك فكأنَّما أنقذ الناس جميعاً من الهلاك وهذا على الحقيقة تَسَبُّبٌ في استمرار الحياة .

=وإحياء النفس جسدياً يتم بأمُور منها :

(أ) الأكل والشرب واللباس والسكن ، المَنَاكح . وأدلتها ظاهرة .

(ب) إطعام الغَير .قال العز : إكرام الضيفان بإقامة الأبدان وشَرَّفَهَا بشرف الضِّيفان ،فضيافة الأنبياء والرسل أفضل الضيافات [١]

(ت) دفع الصائل [٢].

---

(١) من ذلك قوله تعالى :" هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ " الذاريات: ٢٤ – ٢٧ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟» أخرجه مسلم في ك/ الأشربة ب/ إِكْرَامِ الضَّيْفِ .. ح/ ٢٠٥٤ (٣/ ١٦٢٤)

(٢)الصائل: القاصد الوثوب عليه. قال الجوهري: يقال: صال عليه. وثب، صولًا وصوله، والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة. هل دفع الصائل حق مباح أو واجب؟ قال الدكتور وهبة الزحيلي : هل دفع الصائل حق مباح أو واجب؟ إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه، أو عضو من أعضائه، سواء أكان الهجوم من إنسان آخر أم من بهيمة، فيجب على المعتدى عليه أن يدافع عن نفسه في رأي أبي حنيفة والمالكية، والشافعية ، إلا أنّ الشّافعية قيدوا وجوب دفع الصائل في هذه الحالة بما إذا كان الصائل كافراً أو بهيمة؛ لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، والبهيمة تذبح لاستبقاء نفس الإنسان.

وأما إذا كان الصائل مسلماً فالأظهر عند الشافعية : أنَّه يجوز الاستسلام له، بل يسن ..، وقيد المالكية وجوب الدفاع بأن يكون بعد الإنذار ندباً كالمحارب ...،ودليل القائلين بإيجاب الدفاع عن النفس قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة:١٩٥/ ٢] ....وقال الحنابلة ، ورأيهم هو المتفق مع السنة: إن دفع الصائل على النفس جائز لا واجب، سواء أكان الصائل صغيراً أم كبيراً أم مجنوناً، لقول النبي ﷺ في حال الفتنة: «اجلس في بيتك، فإنْ خفت أن يَبهرك شعاع الشمس، فغطِّ وجهك» وفي لفظ «تكون فتن، فكن فيها عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل» وقد صح أنَّ عثمان ﷺ منع عبيده أن يدافعوا عنه، وكانوا أربع مئة، وقال: «من ألقى سلاحه فهو حر». قالوا: وهذا مخالف

(ث) معالجة المرضى:[1] وجواز التَّداوي بالنجاسات إذا انعدم طاهر يقوم مقامها، لأنَّ مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة .[2]

لحال المضطر إلى الطعام: يلزمه الأكل منه؛ لأن في القتل شهادة، وإحياء نفس غيره، وفي الأكل إحياء نفسه من غير مساس بنفس أحد غيره.أهـ باختصار
المطلع (ص: ٢١١) الكتاب: المطلع على ألفاظ المقنع .المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) .المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب .الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع .الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م و الفقه الإسلامي وأدلته الباب الثاني : توابع الملكية - حكم الدفاع عن النفس - (٦/ ٤٨٤١) الكتاب: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة .الناشر: دار الفكر-سوريَّة – دمشق .

(١) منه ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» أخرجه البخاري في صحيحه ك/ المرضى ب/ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ ح/٥٦٤٩ - (٧/ ١١٥)

(٢) جاء في المجموع أنه : إذا اضطر إلى شرب الدَّم أو البَول أو غيرهما من النَّجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف .... (وأما) التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه : أنه لا يجوز (ووجه ثالث) أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة .... قال أصحابنا : وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه ...(أما) الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما ،(والثاني)يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافعي : الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ... واختار إمام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوي ..أ.هـ مختصراً . المجموع شرح المهذب (٩/ ٥٠) تكملة المطيعي : الكتاب: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر.
قلت : من ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» أخرجه :البخاري في صحيحه ك/ الطب ب/ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ح/٥٦٧٨ -(٧/ ١٢٢) وعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ» وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات. أخرجه الطبراني المعجم الكبير ح/ ٦٤٩ - (٢٤/ ٢٥٤) الكتاب: المعجم الكبير .المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) .المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي . دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.الطبعة: الثانية .ومجمع الزوائد ك/ الطب ب/ النهي عن التداوي

(ج) الحماية منَ الخطر كقوله تعالى : " وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ " القصص: ٢٠ .[1] وقال العز : وتجب المسارعة فيما لو رأينا من يقتل مسلماً لو تباطئنا عليه لقتله ، فالمسارعة إلى تخليصِهِ منه واجبةٌ ، إذا ليست الأنَاةُ محمودةً في كل شيئ .أ.هـ

(ح) إباحة بعض المحظورات كإباحة التلفظ بكلمة الكفر حفظاً للمهج والأرواح [2]

- الطريق الثالث : احياء النفس معنوياً .

يتم إحياء النفس معنوياً بحُسن تأديبها وتَزكيتها ، وتوفير الكرامَة لها ، وإعطائها حقوقها

بالحرام ح/٨٢٨٧ -(٥/ ٨٦) الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي .الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة .عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م ويأتي مفصلاً في مبحث الأمن الصحي

(١) من ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» أخرجه مسلم في ك/ الإيمان ب/ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، ..... ح/١٠٩ - (١/ ١٠٣)

(٢) من ذلك ما جاء عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " النحل: ١٠٦ ، ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ» أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ح/ ١٥٠٩ - (٢/ ٢٧٥) تفسير عبد الرزاق .المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت/٢١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده .الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ك/ التفسير ب/ تفسير سورة النحل ح/ ٣٣٦٢ - (٢/ ٣٨٩) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " وأقره الذهبي .

أولاً : تأديب النفس وتزكيتها [١] : ولقد اهتم الإسلام بتربية النفس تربية روحية واعدادها لأداء دورها على الوجه المطلوب . يقول ابن تيمية رحمه الله : [٢] ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن أ.هـ

ومن أهم ما تحفظ به النفس معنوياً ترك المعاصي والمخالفات لأنَّه بفعلها يقودها إلى الهلاك .

ثانياً : توفير كرامـــــة النَّفس واعطائــها حقوقـــها إذ ما قيمة النفس إذا لم تُعط الانسان كرامته [٣] كحق ابداء الرأي [٤] ،والشورى[٥] ويترتب على حرية الرأي حرية العمل [١] حتى يتحمل الانسان مسئوليته كاملة أمام الحق سبحانه.

(١)من ذلك قوله " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا " الشمس: ٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٦٧) الكتاب: الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

(٣) من ذلك : قوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " الإسراء: ٧٠ ، ومما جاء في السنة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا» أخرجه : أبو داود في سننه / ك/ الجنائز ب / في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ح/ ٣٢٠٧ - (٣/ ٢١٢) وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٤) من ذلك قوله تعالى : "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ... " الكهف: ٢٩ .. ومما يدل على حرية الرأي ما ذكره كتاب السير في ٠غزوة بدر) حيث : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ﵁: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلٌ أَنْزَلَكَهُ اللهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ = بِمَنْزِلٍ . ينظر مغازي الواقدي (١/ ٥٣) لكتاب: المغازي .المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت : ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس. الناشر: دار الأعلمي- بيروت .الطبعة: الثالثة-١٤٠٩/١٩٨٩. وغيرها .

(٥) من ذلك قوله تعالى " ... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ .. "الشورى: ٣٨ ، وقوله " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ " آل عمران: ١٥٩ . وترجم البخاري : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

- **الطريق الرابع : حفظ النفس بحفظ سائر الأعضاء .** (٢)

والمحافظة على سائر الأعضاء وسيلة للمحافظة على النفس البشرية وقد سبق قول سلطان العلماء : يجب حفظ البدن ، وسائر أعضائه لإستعمال ذلك في طاعة رب الأرباب ، ولا نغرر بشيئ من ذلك إلا في الجهاد ونحوه ، فنحفظ العين لإبصارها ، وسائر الحياة لإدراكها ، واليد لبطشها ، واللسان لنطقه ، والعقل لفوائده ، والرِّجل لمشيها أ.هـ (٣) .

[٢] حفظ النفس من جانب العدم

وله طريقان : (٤)

الأول : تحريم الإعتداء على النفس والأعضاء بالقتل أو بما يؤدي إليه.

الثاني : شرعْ الحدود والتعزيرات

{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] «وَأَنَّ المُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ»: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩] «فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي المُقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ» وَشَاوَرَ عَلِيًّا، وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ أ.هـ صحيح البخاري ك/السير والمناقب ب/ أَسْبَابُ مَعْرَكَةِ بَدْر (٩/ ١١ ، ويدل عليه ايضا المثال المتقدم ذكره في حق ابداء الراي من الحباب بن المنذر ﷺ .

(١)قال تعالى : التوبة: ١٠٥ .

(٢) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص ٤٨٣ ، والكليات الخمس ص ٥٩ .بتصرف قتت : وقد جمع العلماء التوجيهات النبوية والاستنباطات القرآنية في مؤلفات مخصصة للجانب الطبي من ذلك كتاب " الطب النبوي : لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ،و " كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات "لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) ،و" الطب النبوي " لابن قيم الجوزة محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ) وغيرهم ، ويأتي الكلام عليه مفصلا في مبحث " الأمن الصحي "

(٣) المرجع السابق ص ٤٨٣ .

(٤)المرجع السابق ص ٤٨٤ ، والكليات الخمس ص ٥٩ .بتصرف

- فالطريق الأول : تحريم الإعتداء على النفس والأعضاء بالقتل أو بما يؤدي إليه ، والقتل أأنواع قتل جسدي ، وقتل معنوي ، وقتل للنفس ، وقتل للغير ، كما أنه قتل بالمباشرة ، او قتل بالتسبب ، والاسلام حرَّم كل ذلك ، وسأقتصر على مثال واحد لكل منها طلبا للإختصار.

(أ) تحريم القتل الجسدي : [1] وكما حرَّم الشارع قتل النفس بالمباشرة حرَّم قتلها بالتَّسبب .

(ب) تحريم القتل المعنوي : وإذا كان قتل الإنسان لنفسه ونُفوس النَّاس بمعنى القتل المادِّي أمراَ مُحرَّماً في الشَّرع والطَّبع، فإنَّ قتلهُ لنفسه أو نفوس الناس بالمعنى الرُّوحي لا يقلُّ خطورة عن الأول، بل ربَّما كان عملا أخطر، وجرما أكبر.

و" القتل المعنوي للنفوس " هو تركها ترتع في الشهوات والمخالفات دون حساب يسير ولا عسير، وتركها تتخبط في الشبهات والضلالات دون هدى ولا كتاب منير.أ.هـ . [2] .

يقول العز ابن عبد السلام :من أنواع القتل المعنوي . [3] .قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا

(١)مقاصد الشريعة الموضع السابق . ومن ذلك قوله تعالى ".مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ..." المائدة: ٣٢ ، » وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ " .أخرجه مسلم ك/ البر والصلة والآداب ب/تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ ح/٢٥٦٤ – (٤/ ١٩٨٦)

(٢)التيسير الآية (٢٩) النساء (٤/ ٣٥٠) التيسير في أحاديث التفسير . المؤلف: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(٣)الكليات الخمس ص/٦١ .

تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الحجرات: ١١ , و قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ...." ً الحجرات: ٢١.و قَالﷺ : « ... وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، ...وكونوا عباد الله إخواناً " (١) ، وصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ (٢) قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَﷺ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ. (٣)

- الطريق الثاني من طرق حفظ النفس من جانب العدم : شرع القصاص .(٤) قال العز بن عبد السلام : القصاص في الأرواح زاجر عن إزهاق النفوس ، وقطع الحياة ، وهي من أعلى المفاسد ، وأما القصاص في الأعضاء ومنافعها فزاجر عن تفويت الإنتفاع بالأعضاء في الطاعات ، والعبادات ، والمعاملات ، والأعراض التي خلقت هذه المنافع والأطراف لأجلها ، والقَصاص مشتملٌ على حقٍ

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ك/ النكاح ب/ لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ح/٥١٤٣ -(٧/ ١٩) ومسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، ... وَنَحْوِهَاح/٢٥٦٣- (٤/ ١٩٨٥) وعن أبي هُرَيْرَةَ:ﷺ

(٢) (الرَّحْلُ) مَسْكَنُ الرَّجُلِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ.أ.هـ مختار الصحاح - رحل-(ص: ١٢٠) عن ابْنِ عُمَرﷺ .

(٣)أخرجه الترمذي في سننه أبواب البر والصلة ب/ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ ح/ ٢٠٣٢ - (٣/ ٤٤٦) وقال :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، .. وَرُوِي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(٤) مقاصد الشريعة ص /٤٨٧ ، والكليات الخمس ص/ ٦١ . باختصار .

لله وحقٍ للعبد ، ولا يؤخذ فيه عضو خَسيس بعضوٍ نفيسٍ ، كما أوجب الله كفارة القتل الخطأ جبراً لما فات من حق الله تعالى .

وكما وجبت الدِّيَة جَبراً لما فَاتَ من حق العبد ، وكذلك وجبَ القصاص في قتل العمد زجراً عن تفويت حق العبد ، وتحصيلاً لاستمرار الحياة بدليل قوله تعالى : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " ال بقرة:١٧٩ . أ.هـ وقال تعالى : المائدة: ٤٥ , قَالَﷺ : «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»(١)

(١)أخرجه مسلم ك/ البر والصلة والآداب ب/ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ح/ ٢٥٨٢ (٤/ ١٩٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

المبحث الثالث

الأمن بحفظ النسل .

تعريف النسل :

النَّسْلُ: الانفصالُ عن الشيءِ. يقال: نَسَلَ الوَبَرُ عن البَعيرِ، والقَمِيصُ عن الإنسان . والنَّسْلُ: الولدُ، لكونه نَاسِلًا عن أبيه. قال تعالى: " وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ "ال بقرة:٥٠٢ , وتَنَاسَلُوا: تَوَالَدُوا، [١] ، وَنَسَلَ نَسْلًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ كَثُرَ نَسْلُهُ وَيَتَعَدَّى إلَى مَفْعُولٍ فَيُقَالُ : نَسَلْتُ الْوَلَدَ نَسْلًا أَيْ وَلَدْتُهُ ، وَأَنْسَلْتُهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ ، وَنَسَلَتْ النَّاقَةُ بِوَلَدٍ كَثِيرٍ وَتَنَاسَلُوا تَوَالَدُوا. وَنَسَلَ فِي مَشْيِهِ يَنْسِلُ نَسَلَانًا أَسْرَعَ ، وَنَسَلَ الثَّوْبُ عَنْ صَاحِبِهِ نُسُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ سَقَطَ. [٢]

وفي الاصطلاح : النسل: بفتح فسكون : الاولاد والذرية. [٣]

- **أهمية النسل** :

دوافع التناسل ، باجتماع الذكور بإلاناث، أمر فطري لجميع المخلوقات يثمر التوالد ، ولولا ذلك لإ نقطع النسل الحيواني في فترة قصيرة من عُمُر الأرض .أ.هـ . [٤]

وللنَّسل أهميةٌ بالغةٌ ، إذ لا بقاء للجنس البشري إلا به ، ولا عمارة للكون واستمراره إلا بوجود أجيال مُتعاقبة ، يُسلم كلُّ جِيلٍ عمارَةَ الأرضِ إلى من بعدهُ قال تعالى على لسان سيدنا صالح عليه السلام " وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ

(١) المفردات في غريب القرآن – نسل - ص: ٨٠٢)
(٢) المصباح المنير (٢/ ٦٠٤).
(٣) معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٩) .
(٤) الإسلام وضرورات الحياة ص / ٦٩ . بتصرف يسير .

مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا " هود: ١٦ . وقال تعالى :"وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ...."الأنعام: ٥٦١ .

قال أبو جعفرالطبري : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ وأمته: والله الذي جعلكم، أيها الناس، (خَلائفَ الأرض) ، بأنْ أهلك مَنْ كان قبلكم من القرون والأمم الخالية، واستخلفكم، فجعلكم خلائف مِنهم في الأرض، تَخلُفونهم فيها، وتعمرُونَها بعدَهم. (١)

إضافة إلى أنَّ في كثرة النَّسل تحصينٌ للدين ، وحفظٌ للبلاد ، وتحصيلٌ للمنافعِ والمقاصد العامَّة ، والخاصَّةِ ؛ لذا أكَّد الشرع على طلبِ الزَّواج ، وحضَّ على طلب الولد ، ومنعَ كلَّ ما منْ شأنهِ التَّسَبُّبَ في فقد النسل ، والعرب تقول : " إنَّما الغزةُ للكاثِر " .

وسائل حفظ النسل

حفظ النسل له طرق منها –كما سبق– ما كان من جانب الوجود ، ومنها ما كان من جانب العدم

[١]حفظ النَّسل من جانب الوجود

وله طرق :

- الطريق الأول : مشروعية الزواج والحض عليه .(٢)

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٢٨٧) جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

(٢)منه قوله تعالى :" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... النور: ٣٢ ، وقال تعالى :.. فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ..... النساء: ٣ . وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»أخرجه البخاري في صحيحه ك/ النكاح ب/ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ح/ ٥٠٦٣ - (٧/ ٢) ومسلم في صحيحه ك/ النكاح ب/ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ

- الطريق الثاني : المحافظة على آلة النسل ، فلم يأمر الله تعالى بقطع آلة الزنا كما في السرقة ، وكذلك نَهى الشَّرع عن الاخْتِصَاءِ قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " المائدة: ٧٨ .

قال سلطان العلماء : أي لا تُحَرِّموا تناول ما أحلَّ الله منَ الأكل والشرب ، والنوم ، والنكاح ، ولا تعتدوا بالإختصاء إنَّ الله لا يحب المختصين ، أو لا يحب المعتدين بالإختصاء .وكذلك : ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل .أ.هـ [١]

- الطريق الثالث : الأمر بما منْ شَأنِهِ أنْ يُساعد على حفظ النسل حتى يكون نسلاً شرعياً ، كغض البصر [٢] ، وحفظ الفرج وستر العورات ، [٣] والتَّباعُد عن مظَانِّ الرِّيَبِ قال تعالى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا " الأحزاب:٣٢ . [٤]
- الطريق الرابع : إعتبار الظن في الأنساب دون اليقين حتى يكفل

تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ح/١٤٠١ - (٢/ ١٠٢٠) واللفظ له

(١) مقاصد الشريعة ص /٤٩١ . ويؤيده ما جاء عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا» أخرجه البخاري في ك/ النكاح ب/ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ ح/ ٥٠٧٣ - (٧/ ٤) ومسلم في ك/ النكاح ب/ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ح/١٤٠٢ (٢/ ١٠٢٠)

(٢)قال تعالىٌ : "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " النور:٣٠

(٣)عن المسور بن مخرمة، قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله ﷺ «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة» أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الحيض ب/ الاعتناء بحفظ العورة ح/ ٣٤١ – (١/ ٢٦٨)

(٤) الكليات الخمس ص /١٠٢ .

للنسل حق الانتماء .(١) قال سلطان العلماء : لما تَعَذَّر العلم بالأنساب إلى الآباء ، أجتزئ فيه بظن مستفاد من الإستفاضة لأنَّه لو لم تعتبر لما ثبت نسب ، ولفَاتَ ما بُنِى على الأنساب من المصالح ، وإنْ لم تكنْ استفاضةٌ رُجِعَ إلى القَّافَّة ، فإنْ فقدت القَّافَّة رُجع إلى مَيلِ طَبعِ المنتسب، وهو من أضعف الظنون أ.هـ(٢)

- الطريق الخامس : حفظ النَّسل بحضانة الأولاد ، وتربيتهم ، وتأديبهم ، وتعليمهم حسن الكلام ، والمُعاملة ، والصَّلاة ، والصِّيام ، والسَّعي في مصالحهم العاجلة والآجلة ، وسائر الأمور التي يحتاجون إليها. أ.هـ (٣)

[٢]- حفظ النَّسلِ من جانب العدم : (٤)

ووسائل حفظه من المناهي والزواجر تكون بأربعة أمور هي : تحريم الزنا ومقدماته ، واقامة الحد على من ارتكبه. تحريم الإجهاض وتحديد النسل ، ومنع الاختلاط .

فجعلَ الإسلامُ الزَّواج طَرِيقَاً للنَّسْلِ ، ووسيلةً صالحةً لِرعايته ، والقيام بتربيته ، وسدَّ جميع الطُّرق التي تُناقِضهُ وتُفسدُهُ ، وأهم هذه الطرق:

---

(١) من ذلك ما جاء عن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: «فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ» . متفق عليه أخرجه : صحيح البخاري ك/ أصحاب النبي ﷺ ب/ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ ح/ ٣٧٣١ - (٥/ ٢٣) ، ومسلم ك/ الرضاع ب/ الْعَمَلِ بِإِلْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدَ ح/ ١٤٥٩ - (٢/ ١٠٨٢) فالحديث يدل على صحَّة العمل بقول القافة، واعتبارِهِمْ في صحَّة النسب، مع عدم ما هو أقوى منها؛ كالفراش؛ وهذا قول الأئمة الثلاثة؛ استدلالاً بهذا الحديث.أ.هـ . توضيح الأحكام (٧/ ٢٣٥) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمةالطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) مقاصد الشريعة ص /٤٩٢ ، الكليات الخمس ص /١٠٢ .

(٣) مقاصد الشريعة ص /٤٩٢ .

(٤) المرجع السابق ص /٤٩٢ ، والكليات الخمس ص/١٠٢ .بتصرف

- **الطريق الأول : تحريم الزنا .**

جاء تحريم الزنا في قوله تعالى:"...وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا.."الإسراء: ٣٢

وهو من الكبائر(١) وجُعل الزِّنا من اعظم الذنوب فالزنا بحليلة الجار بعد الشرك وقتل الولد (٢) لما في ذلك من مفاسد الزنا كاختلاط المياه ،واشتِبَاهِ الأنساب وحصول العَارِ ، وأذيَّةِ الجَار ، والتَّعرضِ لحدِّ الدُّنيَا وعِقَاب الآخرة .

- **الطريق الثاني : تحريم مُقدمات الزِّنا ، كالخلوة بالأجنبية (٣) ، والمباشرة دون الفرج (٤) ، كالتقبيل والنظر لأنه بريد الزنا (١)**

---

(١)عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ...الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الحدود ب/ إثم الزناة ح/٦٨٠٩ - (٨/ ١٦٤) ومسلم في ك/ الإيمان ب/ بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ح/ ٥٧ -(١/ ٧٦)

(٢)عن عبد الله قال:سألت النبي صلى ﷺ :" أي الذنب أعظم عند الله؟ قال:«أن تجعل لله ندا وهو خلقك».قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال:«أن تزاني حليلة جارك» متفق عليه: أخرجه البخاري ك/ تفسير القرآن ب/ قوله تعالى: {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون}البقرة: ٢٢ ح/ ٤٤٧٧ -(٦/ ١٨)، ومسلم ك/ الإيمان ب/كون الشرك أقبح الذنوب،وبيان أعظمها بعده ح/٨٦(١/ ٩٠)

(٣) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحج مع امرأتك» متفق عليه : أخرجه البخاري ك/ الحج ب/ لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ح/ ٥٢٣٣ - (٧/ ٣٧) ومسلم ك/ الحج ب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ح/ ١٣٤١- (٢/ ٩٧٨)

(٤) عن يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قالُ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» وقال الهيثمي : رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. المعجم الكبير للطبراني ح/٤٨٦ - (٢٠/ ٢١١) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ك/ النكاح ب/ النهي عن الخلوة بغير محرم ح/٧٧١٨ - (٤/ ٣٢٦) الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) . المحقق: حسام الدين القدسي . الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة .عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

ونحوه.

- الطريق الثالث : تحريم الإجهاض وتحديد النسل لما فيه من الإساءة إلى النسل [٢]
- الطريق الرابع : مَنعِ الاختِلاطِ ، وهو بابٌ واسعٌ للوقوع في جريمة الزنا . [٣] قال ابن القيم : [٤] ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصلُ كل بلية وشر،وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنَّه مِنْ أسبابِ فساد أمورِ العامَّةِ والخَاصَّةِ، واختلاط الرِّجَالِ بالنِّساءِ سببٌ لكثرة الفواحش والزِّنا .أهـ

---

(١)قال تعالى : " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" النور: ٣٠ .. عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ:" يَا عَلِيُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ " .هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ .وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " وقال الذهبي:على شرط مسلم .أخرجه الترمذي في سننه أبواب الأدب ب/ مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ ح/ ٢٧٧٧ - (٤/ ٣٩٨) والحاكم في المستدرك ك/ النكاح - وأما حديث عيسى – ح/٢٧٨٨ - (٢/ ٢١٢) الكتاب: المستدرك على الصحيحين . المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ . وعن حذيفة، ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيمانا يجد حلاوته في قلبه»أخرجه الحاكم في المستدرك ك/الرقاق ح/٧٨٧٥ - (٤/ ٣٤٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٢) الكليات الخمس ص ١٠٤ .

(٣)قال تعالى:ٱ .... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.ً الأحزاب: ٥٣ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. أخرجه : الترمذي في سننه أبواب الرضاع ب/ بعد باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ ح/ ١١٧٣ –(٢/ ٤٦٧)

(٤) الطرق الحكمية (ص: ٢٣٩) الكتاب: الطرق الحكمية .المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) .الناشر: مكتبة دار البيان .

- **الطريق الخامس : إقامة حد الزنا على من ارتكبه [1] .**

وجعل الله جلد الزاني ، ونفيه حفظا للفروج والأنساب ، ودفعاً للعار ، والرجم في حق الزاني الثيب مبالغة في حفظ ذلك ، وزجراً عن مفاسد الزنا ، واشتباه الأنساب أ.هـ [2] .

(١) قال تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " النور: ٢ . وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ : «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، قال: فرجمه، ثم خطب، فقال: «ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله، خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، يمنح أحدهم الكثبة، أما والله، إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه» متفق عليه أخرجه البخاري ك/ الحدود ب/هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ح/ ٦٨٢٤ - (٨/ ١٦٧) ومسلم ك/ الحدود ب/ من اعترف على نفسه بالزنى ح/ ١٦٩٢ (٣/ ١٣١٩)

(٢) مقاصد الشريعة ص/ ٤٩٤ .

المبحث الرابع
الأمن بحفظ العقل

تعريف العقل :

- **العقل في اللغة :**

قال الراغب : العَقْل يقال للقوّة المتهيّئة لقبول العلم، ويقال : للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوّة عَقْلٌ... ، وأصل العَقْل: الإمساك والاستمساك، كعقل البعير بالعِقَال، وعَقْل الدّواء البطن، وعَقَلَتِ المرأة شعرها، وعَقَلَ لسانه: كفّه، ....وقيل: أصله أنْ تَعقِلَ الإبلَ بفناءِ وليّ الدّم، وقيل: بل بعقل الدّم أن يسفك، ثم سمّيت الدّية بأيّ شيء كان عَقْلًا، وسمّي الملتزمون له عاقلة، وعَقَلْتُ عنه: نِبتَ عنهُ في إعطاءِ الدِّيةِ .[1] .

- **العقل اصطلاحاً :**

واختلفَ العُلماء في تعريفه تبعاً لاختلاف مشاربهم ومناهجهم البحثية كالفلاسفة ، والفقهاء .. وغيرهم . اكتفي بعرض بعضها خشية الإطالة .قال القاضي أبو يعلى :العقلُ ضَربٌ من العُلوم الضَّرورية وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين ونقصان الواحد عن الاثنين.

وقال أبو الحسن التميمي.. العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر وإنما هو نور ، فهو كالعلم. وقال بعضهم: هو قوةٌ يُفصلُ بها بينَ حقائق المعلومات ، وقال أبو بكر بن فورك: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح. وقال بعضهم ما حسن معه التكليف) أ.هـ[2] .

وجاء في القاموس الفقهي :العقل : مصدر جمعه عقول . وهو ما يكون به التفكير، والاستدلال. وتركيب التصورات والتصديقات ، والعقل الغريزي عند

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٧٧)

(٢) نقض أصول العقلانيين (١/ ٤)الكتاب: نقض أصول العقلانيين ، المؤلف: سليمان بن صالح الخراشي ، الناشر: دار علوم السنة .باختصار

الشافعية: هو ما يترتب عليه التكليف. والعقل المكتسب عندهم : هو ما به حُسنُ التَّصرف.(١)

أهمية العقل :

العقل مَنَاطُ التَّكليف في الإسلام ،(٢) ووسيلة الإدراك والتعلم والتفكير، فسلوك الإنسان وتصرفاته نتيجة أفكاره، وتصوراته، وإدراكه، والعقل هو أحد أسس الإبداع، فمن ضعف عقله ووهن تفكيره، قلَّ إدراكه وضاقت تصوراتُهُ، فقلَّ إبداعه، ومن نَمّا فكرُهُ وقَويَ إدراكه، اتسعت تصوراته فكثر إبداعه، وزاد ونَما ، يُفرق به بين الإنسان والحيوان، وقد شَبَّه الله تعالى من لا يفقه ويتبصر، ويستخدم حواسه وعقله في إدراك الحق كالأنعام، بل أضل من ذلك، قال تعالى: وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ الأعراف:١٧٩ .(٣) . والعقل محل معرفة الإله ، لذا حثت الشريعة على حفظه حتى يؤدي دوره على الوجه المطلوب(٤) ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر العقل أو ما يدل عليه ، كالأفئدة والقلوب ، أو ما هو من صفاته كالتفكير ، للدلالة على ضرورته وأهميته ، وأنه هو الأداة

(١) القاموس الفقهي (ص: ٢٥٩) الكتاب: الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا " المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م

(٢)عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ. أخرجه : الترمذي في سننه أبواب الحدود ب/مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ ح/١٤٢٣ - (٣/ ٨٤) وقال عقبه : وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

(٣)التربية الإبداعية (ص: ٤٦١)الكتاب: التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية .المؤلف: خالد بن حامد الحازمي ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

(٤) مقاصد الشريعة ص/ ٤٩٥ .

التي يستفيد بها الإنسان من فضل الله سبحانه الذي منحه أهل الأرض [١] وقيل في فضله : بالعقل تُنال لذة الدنيا، لأنّ العاقل لا يسعى إلا في ثلاث: مزيّة لمعاش، أو منفعة لمعاد، أو لذة في غير محرم.

وسائل حفظ العقل

ويحفظ العقل لفوائده ، ولا يجوز تخبيله بشيئ من المسكرات ، إلا بإكراه أو ضرورة ، ولا يجوز ستره بالغفلات المحرمات . ويتم حفظه من جانبين . جانب الوجود ، وجانب العدم . [٢]

[١]- حفظ العقل من جانب الوجود

وله طرق :

- الطريق الأول : تحرير العقل البشري من رِقِّ العبودية .

كثيراً ما يدعو القرآن إلى النظر العقلي والتفكر ، والتدبر ، ويأمر بالنظر في الأكوان واستخراج أسرارها ،قال تعالى:" قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ " يونس: ١٠١، وقال تعالى :" أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ " الغاشية: ١٧ . [٣] .وجاء في السنة تَحرير العقل من الكهانة والطيرة والخرافات، فعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أمورا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان» قال قلت: كنا نتطير قال: «ذاك شَيء يَجِدهُ أحدُكم فِي نَفسِهِ، فَلا يصُدَّنكُم» [٤] .

وليس المقصودُ من تَحَرُّر العقلِ الانفلات من الضوابط الأخلاقية والأديان ، إنَّمَا هو تحررٌ منضبطٌ بضابط الشَّرعِ والخلق .

(١) الإسلام وضرورات الحياة ص/١٠٧ .
(٢) مقاصد الشريعة ص/ ٤٩٥ .باختصار
(٣) مقاصد الشريعة ص/ ١٩٤ .
(٤)أخرجه مسلم ك/ السلام ب/ تحريم الكهانة وإتيان الكهان ح/ ٥٣٧ - (٤/ ١٧٤٨)

-الطريق الثاني : تنمية المدارك العقلية بالتفكير والنظر .فكثيراً ما يلفت العقل إلى التأمل والتفكر واستعمال العقل في إدراك الأمور ، وطلب الدليل العقلي ليصل إلى الحقيقة قال تعالى : " وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " البقرة: ١١١ .وجاء في السنة عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمُر، قال: «هل فيها من أورق؟[١] » قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»[٢]

[٢]- حفظ العقل من جانب العدم

وله طرق : [٣]

- الطريق الأول : تحريم المسكرات والأمر بإراقتها .

حرَّم الله الخمر في قوله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " المائدة: ٩٠ .عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: «يا أيها الناس، إنَّ اللهَ تَعالى يُعَرِّضُ بالخمر، ولعلَّ الله سَينزلُ فيها أمراً، فمن كانَ عندهُ منها شيء فليبعْهُ ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي ﷺ «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع»، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها [٤]

(١) الْأَوْرَقُ: الأسْمَر. والْوُرْقَةُ: السُّمْرة. يُقَالُ: جَمَلٌ أَوْرَقُ، وناقَةٌ وَرْقَاءُ. النهاية – وَرِقَ - (٥/ ١٧٥)

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الطلاق ب/ إذا عرض بنفي الولد ح/ ٥٣٠٥ - (٧/ ٥٣) صحيح مسلم ك/ الطلاق ب/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ١٥٠٠ - (٢/ ١١٣٧)

(٣) مقاصد الشريعة ص/ ٤٩٥ .

(٤)أخرجه مسلم ك/ المساقاة ب/ تحريم بيع الخمر ح/ ١٥٧٨ - (٣/ ١٢٠٥)

- الطريق الثاني : منعُ كلِّ ما من شأنِهِ أنْ يُشغلَ العَقْلَ عن مهامه و ذلك بإبعادِهِ عن التَّفكير فيمَا لا نَفْعَ فِيهِ ، أو اللَّهو واللَّعب والغَفلَةِ قال تعالى :" وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ " لقمان: ٦ .

قال الزجاج : [١] فأكثر ما جاء في التفسير أن (لَهوَ الحديث) ههنا الغِنَاءُ لأنه يُلْهِي عَنْ ذكر اللَّه ،. وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: .... كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ. [٢] .وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّردشير،[٣] فَكَّأنمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحمِ خِنزِيرٍ ودَمِهِ»[٤]

- الطريق الثالث : شرعُ حدِّ شُربِ الخَمر : قال سلطان العلماء : [٥] والحدُّ مشروع لحفظ العقول عن الطيش والإختلال أ. هـ

وعن أنس، قال: «جَلَدَ النَّبِي ﷺ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ والنِّعَالِ، وجَلَدَ أبو بَكرٍ ﷺ أَربعِينَ»[٦]

المبحث الخامس

(١)أخرجه الكتاب: معاني القرآن وإعرابه .المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)المحقق: عبد الجليل عبده شلبي . الناشر: عالم الكتب – بيروت .الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢)أخرجه : الترمذي في سننه أبواب فضائل الجهاد ب/ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ح/١٦٣٧ - (٣/ ٢٢٦) وقال : وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ..وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣)قال ابن منظور : النَّرْدُ: مَعْرُوفٌ شَيْءٌ يُلْعَبُ بِهِ؛ فَارِسِيٌّ معرَّب وَلَيْسَ بِعَربي وَهُوَ النَّرْدشير. ؛ والنَّرْدُ: اسْمٌ أَعجمي مُعَرَّبٌ وشِير بمعنى حُلْو. وقال الفيروز ابادي :النَّرْدُ: مُعَرَّبٌ، وضَعَه أَرْدشيرُ بنُ بابَكَ،ولهذا يقالُ: النَّرْدَشيرُ.أ.هـ القاموس المحيط (ص: ٣٢٢)

(٤)أخرجه مسلم في ك/ الشعر ب/ تحريم اللعب بالنردشير ح/٢٢٦٠ - (٤/ ١٧٧٠)

(٥) مقاصد الشريعة ص/ ٤٩٦ .

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري ك/الحدود ب/ الضرب بالجريد والنعال ح/٦٧٧٦ -(٨/ ١٥٨)ومسلم ك/الحدود ب/ حد الخمر ح/١٧٠٦ - (٣/ ١٣٣١)

الأمن بحفظ المال

تعريف المال :

المالُ: ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ (١) وقال ابن الأثير : المال في الأصل: ما يُملكُ من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان. وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل، لأنَّها كانت أكثر أموالهم.

ومَال الرجلُ وتَمَوَّلَ، إذا صَار ذا مَال. وقَد مَوَّلَه غَيْرُهُ. ويقال: رَجُلُ مالٍ: أي كثير المَال، كأنَّهُ قَد جَعَل نَفْسَهُ مَالاً، وحقيقتُهُ: ذُو مَال. (٢) .

أهمية المال : المحافظةُ على المَال مِن أهم بَواعث الأمن النفسي ، وقد أولت الشَّريعةُ الإسلامية اهتماماً كبيراً بالجانب المالي ، ونظمتهُ إيَّما تنظيم ، لما له من دورٍ خطيرٍ في قِوام إعمالِ الأمَّةِ، وقضاء حوائجها ، والحفاظ على نظامها ، وتقوية شوكتها ، فهو العَصَبُ الَّذِي تَدُورُ عَليه مَصالح الأُمم في كل العصور ، وبه ترقى المجتمعات،وما خُلقت الأموال إلاَّ لتسير حركة الحياة ، ولولاه لتوقفت ، وبه الإعانة على طاعة الله .

قال الجاحظ : لحفظ المال بنيت الحيطان. وغُلّقت الأبواب واتُّخذت الصَّناديقُ، وعُمِلَتْ الأقفالُ، وتُعُلِّم الحسابُ والكتابُ. (٣)

قال ابن عاشور: وما عَدُّ زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار المسلمين ، وجعل انتفائها شعار المشركين في نحو قوله تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ...." التوبة: ٧١ ،ونحو قوله : " وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ..." فصلت: ٦ ، ٧ . إلا تنبيهً على ما

(١)القاموس المحيط (ص: ١٠٥٩)
(٢)النهاية (٤/ ٣٧٣) و مختار الصحاح (ص: ٣٠١)
(٣)البخلاء (ص: ١٢٣) مختصرا . البخلاء المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ

للمال من القيام بمصالح الأمَّة اكتساباً وإنفاقا [1] . ومما ينبه ‘إليه أنَّ الإسلام نظر إلى المال على أنَّه وسيلة لقوام الحياة ، وكما لم يهدر قيمته وأهميته ،لم ينحرف به بجعله إلها يعبد ، يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً فضل المال نظرة الإسلام إليه : [2] قد جعل الله سبحانهُ المال سبباً لحفظ البدن ، وحفظهُ سببٌ لحفظ النَّفس التي هي مَحلُّ معرفة الله والإيمان به ، وتصديق رسله ، ومحبته والإنابة إليه ، فهو سببُ عمارة الدنيا والآخرة وإنما يُذمُّ منه ما استخرج من غير وجهه وصُرف في غير حقِّهِ واستَعبَدَ صَاحِبَهُ ومَلَكَ قَلْبَهُ وشَغلهُ عن الله والدَّار الآخرَةِ فيُذمُّ مِنه ما يَتَوسلُّ بِهِ صَاحِبُهُ إلى المقاصدِ الفاسدةِ أو شَغَلَهُ عن المقاصِدِ المَحمودَةِ أ.هـ

لذا حذَّر النبي ﷺ مَنْ عظم المال وجعله غايته فقال ﷺ : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ... [3]

وسائل حفظ المال

يتم حفظ المال كبقية مقاصد الشرع ، من جانبين : جانب الوجود ، وجانب العدم ، وشرع لحفظ المال من حيث الوجود أصل المعاملات المختلفة بين الناس ، كما شرع لحفظه من حيث المنع تحريم السرقة والعقوبة عليها .[4]

١ – حفظ المال من جانب الوجود وله عدة طرق : جانب الحصول عليه

(١)البخلاء (ص: ١٢٣) مختصرا . .
(٢)عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ٢٥٩) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: دار ابن كثير، دمشق،بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
(٣)أخرجه البخاري في ك/ الجهاد والسير ب/ الحِرَاسَةِ فِي الغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ح/٢٨٨٧ - (٤/ ٣٤)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .
(٤) الكليات الخمس ص/ ١٢٣ .

، ومن جانب إنفاقه .

_ الطريق الأول : حفظ المال من جانب الحصول عليه .وللحصول على المال أساليب شتى منها: التكسب(١)،والإرث(٢) والصدقة (٣) والهدية (٤) ، والكتابة (٥) والإشهاد (٦) ، وإحياء الموات (٧) وغير ذلك من الأساليب

(١) من ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ " اخرجه أحمد في مسنده ح/٨٤١٢ - (١٤/ ١٣٦)قال المحقق : إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمار كُشاكش، فقد روى له الترمذي، وهو صدوق. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٣٥٦/١ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وحديث : رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام» أ.هـ أخرجه مسلم ك/المساقاة ب/ تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ح/ (١٥٦٨) (٣/ ١١٩٩)

(٢) من ذلك حديث عامر بن سعد، عن سعد ﷺ ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ» متفق عليه : أخرجه البخاري ك/ النفقات ب/ فضل النفقة على الأهل ح/ ٥٣٥٤ - (٧/ ٦٢) ومسلم ك/ الوصية ب/ الوصية بالثلث ح/١٦٢٨- (٣/ ١٢٥٠)

(٣) من ذلك حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لاَ حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ " متفق عليه أخرجه البخاري ك/ فضائل القرآن ب/اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ ح/٥٠٢٥ - (١٩١/٦)ومسلم ك/ صلاة المسافرين وقصرها ح/٨١٥- (١/ ٥٥٨

(٤) من ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»،أخرجه البخاري .ك/الهبة وفضلها والتحريض عليها ب/المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ ح/٢٥٨٥ -(٣/ ١٥٧)

(٥)من ذلك قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..." البقرة: ٢٨٢.

(٦)من ذلك قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ " النساء: ١٣٥ . قال الطبري : فقوموا فيها بالقسط والعدل، وأقيموها على صحّتها بأن تقولوا فيها الحق، ولا تميلوا فيها لغنيّ لغناه على فقير، ولا لفقير لفقره على غنيّ، فتجوروا.أ.هـ تفسير الطبري ٩/ ٣٠٢ .

(٧) من ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» أخرجه : البخاري ك/ المزارعة ب/ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ح/٢٣٣٥ -

- الطريق الثاني : حفظ المال من جانب الإنفاق . [1] بمعنى أن يكون إنفاقه فيما شرع الله وفي طرق البر والخير ، وعلى المحتاجين .

إن الشريعة لم تسند إدارة المال إلا لمن صلح ورشد ، فمنعت من إتيانه السفهاء "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ "النساء: ٥ . والسفهاء : الأولاد المفسدين فلا يقسم المال عليهم فيصير بلاءٌ عظيم ..ثم قال: إنَّ اختبار العقول مطلوب قبل تسليم المال عملاً بقوله تعالى :"وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ..." النساء: ٦ . أي اختبروا عقولهم وصلاحهم والرشد في قوله : " فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا " النساء: ٦ , أي صلاحاً في عقولهم وإصلاحا في أموالهم . وقال : الرشد صلاح الأمر فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ..... " النساء: ٦. [2]

٢ - **حفظ المال من جانب العدم** وله عدة طرق هي : تحريم أكله والنهي عن إضاعته وحبسه ، وتشريع العقوبات لمن تعدى عليه

-الطريق الأول : تحريم أكل أموال الناس بالباطل .ومن الأدلة الدالة على ذلك قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .... النساء: ٢٩ . وقال رسول الله ﷺ «.... كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[3] ، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل الربا،والقمار،والعقود الفاسدة والبخس وكل ذلك ظاهر التحريم .

-الطريق الثاني : حفظ المال بالنهي عن إضاعته .

ضيَّق الشَّارع وحذَّر تحذيراً شديداً من عدم الاستفادة بالمال وإهداره

(٣/ ١٠٦) وله شاهد بمعناه عند مسلم عن جابر ﷺ ك/ الهبات ب/ العمرى ح/١٦٢٥ - (٣/ ١٢٤٦) . وينظر الكليات الخمس ص/ ١١٩ .

(١) مقاصد الشريعة ص/ ٥٠٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تقدم تخريجه في الكلام على حفظ النفس .

وإضاعته فيما لا نفع فيه كالإسراف والتبذير قال تعالى : قال تعالى:إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا " الإسراء: ٢٧ . . وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ"(١)

- الطريق الثالث : النهي عن حبس المال وكنزه . (٢)

من أهم مقاصد المال رواجه وتداوله " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "الحشر: ٧ , وحبس المال وكنزه وانْ كان ظاهرهُ حفظ للمال إلاَّ أنَّه مُناقض لقصدِ الشَّارع من الأموال ، فمن هُنا جاء التَّهديدُ الشَّديدُ والوعيدُ الأكيدُ لكل من يكنزُ المال قال تعالى : " ....وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " التوبة من الآية ٣٤ ، و جاء النهي عن الشُّحِ والبُّخْلِ قال ﷺ " : «اتَّقُوا الظُّلمَ، فَإنَّ الظُّلمَ ظُلماتٌ يَومَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فَإنَّ الشُّح أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، حَمَلَهُم عَلى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُم واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُم»أ.هـ (٣) .

- الطريق الرابع : حفظ المال بشَرْع العقوبات ، عقوبة التعدي على المال نوعان : عقوبة محددة من الشارع وأُخرى غير محددة .

أولاً : العقوبة المحددة : وتتمثل هذه العقوبات في ثلاثة أنواع : حد السرقة ، وحد قطع الطريق ، وحد الضمان .

(أ) حد السرقة : ودليله قوله تعالى :" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ المائدة:

(١)أخرجه : الترمذي في سننه أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ ... ب/ القيامة ح/ ٢٤١٧ - (٤/ ١٩٠) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(٢) مقاصد الشريعة ص/ ٥٠٨ .

(٣)أخرجه مسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/ تحريم الظلم ح/ ٢٥٧٨ - (٤/ ١٩٩٦) عن جابر ﷺ .

٨٣ .[١] وحد السرقة زاجر عن تفويت الأموال التي يتوسل بها إلى مصالح الدنيا والدين، ويتقرب بها إلى رب العالمين أ.هـ[٢]

(ب) حد القطع (أي الطريق) . ودليله قوله تعالى:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "المائدة: ٣٣ . [٣] فالله تعالى أقام حُدود قطَّاع الطريق حفظاً للنفوس والأطراف والأموال أ.هـ [٤]

(ت) حد الضمان : [٥] ويجري الضمان في العمد والخطأ لأنه من الجوابر .والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي ، والأصل في الجوابر المتعلقة بالأموال ردّ الحقوق المتعلقة بأعيانها عند الإمكان ، فإذا ردها كاملة الأوصاف برئ من عهدتها ، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبرأوصافها بالقيمة أ.هـ [٦]

---

(١) ومن أدلته من السنة عَائِشَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»متفق عليه : أخرجه البخاري في ك/ الحدود ب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ ح/ ٦٧٩٠ -(٨/ ١٦٠) ومسلم ك/ الحدود ب/حد السرقة ونصابها ح/ ١٦٨٤ - (٣/ ١٣١٢)

(٢) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص/ ٥٠٨ .

(٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا [أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول] المَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، بَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ « فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا» متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الحدود ب/ (المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ح/٦٨٠٢ - ٨/ ١٦٢) ومسلم في ك/ الإيمان ب/ حكم المحاربين والمرتدين ح/ ١٦٧١- (٣/ ١٢٩٦)

(٤) المرجع السابق ص/ ٥٠٩ .

(٥) مقاصد الشريعة ص/ ٥١٠ باختصار.

(٦) يؤكد هذا المعنى : قوله تعالى " ... وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " سبأ: ٣٩ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي

ثانيا: العقوبات غير المحددة : (وهي العقوبات التي لا تصلُ إلى درجة الحد أو ما يسمى التعزير) ومن ذلك الحبس: وذلك مثل حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إلجاءً إليه وحملاً عليه .ا هـ [1]

أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ/ هل يعطي أكثر من سنه ح/ ٢٣٩٢ - (٣/ ١١٦) ومسلم ك/ المساقاة ب/ من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء ح/ ١٦٠٠- (١٢٢٤/٣) وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ." أخرجه الترمذي في سننه أبواب الأحكام ب/ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟ ح/ ١٣٥٩ - (٣/ ٣٣) وقال عقبه : حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) يراجع الطرق الحكمية - فصل بالحكم بالفراسة-الحبس في الدين- (ص: ٥٧).

المبحث السادس

الأمن بحفظ العرض

تعريف العرض :

قال الفيومي : وَالْعِرْضُ بِالْكَسْرِ النَّفْسُ وَالْحَسَبُ ، وَهُوَ نَقِيُّ الْعِرْضِ أَيْ بَرِيءٌ مِنْ الْعَيْبِ ، وَعَارَضْتُهُ فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ وَعَارَضْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ قَابَلْتُهُ بِهِ[1] .أ.هـ وقال ابن الأثير : [2] العِرض موضعُ المدْح والذَّم مِنَ الإنْسان، سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسه ، أَوْ فِي سَلَفه، أَوْ مَن يَلْزمه أمْرُه. وَقِيلَ: هُوَ جَانبُه الَّذِي يَصُونُه مِنْ نَفْسه وحَسَبه، ويُحَامِي عَنْهُ أَنْ يُنْتَقَص ويُثْلَبَ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: عِرْض الرَّجل: نَفْسُه وبدَنُه لَا غيرُ.أ.هـ

أهمية العرض :

العرض من الضرورات التي يجب المحافظة عليها وصيانتها ، إذ لا تستقيم حياة المرء ولا تطمئن نفسه وتنعم بالأمن ، وعرضه نهباً لكل غاد ورائح ،إذ كيف يهنأ بعيش أو تتحقق له كرامة من انتهك عرضه .

وصيانة العرض من مكارم الأخلاق التي أكَّدَ عليها الشَّرع وحذَّر من المساس بها ، أو الاقتراب منها قال تعالى : " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "الأحزاب: ٥٨ ,

وجاء التحريم الصريح من الوقوع في الأعراض قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «....كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3]

وما جعلت الغَيرة علامة على قوة الإيمان إلاَّ لأنَّها وسيلة لصيانة الأعراض ، وقد تمثل الصحابة ﷺ بهذ الخلق القويم مقتدين بنبيهم ﷺ فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ

(١) المصباح المنير (٢/ ٤٠٤) .
(٢) النهاية (٣/ ٢٠٩)
(٣) تقدم تخريجه في الكلام على وسائل حفظ النفس ، وحفظ المال .

شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، ..»(١) .

ومما جاء في صيانة العرض ما قاله حسان بن ثابت ﷺ :(٢) .

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالي لَا أُدَنِّسُهُ ... لَا بَارَكَ اللهُ بَعْدَ الْعِرضِ فِي المَالِ

أَحتَالُ لِلْمَـــالِ إِنْ أَودَى فَأَجْمَعُهُ ... وَلَستُ للعِرضِ إِنْ أَودَى بِمُحْتَـالِ

الفَقْــرُ يُزْرِي بِأَقْــوَامٍ ذَوي حَسَبٍ ... ويَقْتَدِي بِلئَـــامِ الأَصْـلِ أَنْـــذَالُ

وسائل حفظ العرض

وتتم المحافظة عليه كغيره من الكليات الخمس من جانبين جانب الوجود وجانب العدم .

١ – **أولاً** : **حفظ العرض من جانب الوجود** : وذلك عن طريقين :

الدفع عن الأعراض ، والأمر بسترها .

(أ) المناضلة (٣) والدَّفع عن أعراض الأبرار من ذلك . " لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ " النور: ٢١ . فتكذيب الطَّاعِنِ على أهلِ التَّقوى إهانةٌ للفُجَّار ، وفطامٌ لهم عن

(١)متفق عليه : أخرجه البخاري ك/ التوحيد ب/ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ» ح/ ٧٤١٦ – (٩/ ١٢٣) ، ومسلم ك/ الطلاق ب/ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ح/ ١٤٩٩ (٢/ ١١٣٦)

(٢) شرح ديوان الحماسة (٢/ ٢٥٣) الكتاب: شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس ت ٢٣١ هـ) المؤلف: يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: ٥٠٢هـ) نشر: دار القلم – بيروت

(٣)ناضَلَهُ: أي راماه. يقال: ناضَلْتُ فلاناً فَنَضَلْتُهُ، إذا غلبْته. وانْتَضَلَ القومُ وتَناضَلوا، أي رموا للسَبْقِ. ومنه قيل: انْتضِلوا بالكلام والأشعار. وفلانٌ يناضِلُ عن فلانٍ، إذا تكلَّمَ عنه بعُذْرِهِ ودفَعَ. وانْتِضالُ الإبل: رَمْيُها بأَيْديها في السير.أ.هـ الصحاح – نضل - (٥/ ١٨٣١).

التَّعرض للأخيار أ.هـ [١]

(ب) الأمر بستر العورات[٢] وغضِّ البَصر [٣] .

٢ - ثانيًا – حفظ العرض من جانب العدم .

ويتم بطريقين :النَّهي عن التعرض للأعراض،وإقامة الحد على القاذف .

- الطريق الأول : النَّهي عن التعرض للأعراض .ودليله :" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " النور: ٤ . ومن السنة:"... كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[٤]
- الطريق الثاني : إقامة الحدِّ على القَاذِفِ .

أوجبَ الله الحدَّ على القَاذف بدون بينةٍ زجراً عن هَتكِ الأعراض وبالتَّعيير بالزنا ، وتأديباً للعباد عن سلاطة اللسان ،وسوء الظنِّ بالإخوان ،ومحاولة إذلال من شرَّفه الله بالإيمان .أهـ [٥]

وقَالَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ...وذكرمنها .. وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» [٦]

---

(١) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص/٥٣١.

(٢) من ذلك حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه : مسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، .... ح/٢٥٩٠ - (٤/ ٢٠٠٢)

(٣) من ذلك قوله : " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " النور: ٣٠ وجاء في السنة : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ ، .... الخ " متفق عليه اخرجه : البخاري في ك/ الاستئذان باب بعد باب/ بَدْءِ السَّلاَمِ ح/٦٢٢٩ - (٨/ ٥١) و مسلم ك/ اللباس والزينة ب/ النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ح/٢١٢١ - (٣/ ١٦٧٥)

(٤)تقدم تخريجه في (أهمية الأعراض)

(٥) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص/٥١٤.

(٦) متفق عليه أخرجه :البخاري في ك/ كتاب الوصايا ب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء:

المبحث السابع

الأمن الفكري .ووسائل تحقيقه

تعريف الأمن الفكري :

- **الفكر في اللغة :**

= الفكر لغة : قال الفيومي : [1] الْفِكْرُ بِالْكَسْرِ تَرَدُّدُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ، وَالتَّدَبُّرِ لِطَلَبِ الْمَعَانِي ، وَلِي فِي الْأَمْرِ فِكْرٌ أَيْ نَظَرٌ وَرَوِيَّةٌ ، وَالْفَكْرُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرُ فَكَرْتُ فِي الْأَمْرِ ...وَجَمْعُهَا فِكَرٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ .

وَيُقَالُ : الْفِكْرُ تَرْتِيبُ أُمُورٍ فِي الذِّهْنِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى مَطْلُوبٍ يَكُونُ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا.

- **الأمن الفكري اصطلاحاً :**

أما مصطلح " الأمن الفكري " فهو من المصطلحات المستحدثة التي اختلفت فيها أنظار الباحثين المعاصرين ، ولم يكن للسابقين من علماء السلف تعريف مُحدد يمكن الركون إليه .

- **ومن تعريفات الأمن الفكري اصطلاحا :**

(أ) هو :عبارة عن حالة من صحةِ وسلامةِ الفِكر نَاجِمَةٌ عن زَوَالِ جميع مُهدِّدات المنظومة العقدية ، والفكرية ، و القِيَمِيَّة ، وكذا طرائق تفكير الفئة المقصودة أ.هـ"[2]

(ب) وقيل : [3] هو اطمئنان الفرد أو الجماعة على عقائدهم وأفكارهم

١٠] - ح/ ٢٧٦٦ -(٤/ ١٠) ، ومسلم في ك/ الايمان ب/ بيان الكبائر وأكبرها ح/ ٨٩ - (١/ ٩٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(١)المصباح المنير(ف ك ر) (٢/ ٤٧٩).

(٢)الأمن الفكري ص /١٥ . اعداد د/ كمال محمد تربان ١٣٣٣ هـ. ٢٠١٢ م بدون طبعة . ومعنى " الفئة المقصودة ":أي المقصودة بتحقيق الأمن الفكري والتي تعتنق عقيدة أو فكر أو قيم معينة .

(٣)المسئولية التربوية للأسرة في تحقيق الأمن الفكري ص/١٠ د/ سعدي محمد الصالح . رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية إشراف أ.د/ خالد بم حامد الحازمي عام ١٤٢٨-١٤٢٩ هـ.

ومكونات أصالتهم وثقافتهم بما يضمن الوسطية والاعتدال في جميع جوانب الحياة. أ.هـ

(ت) وعرَّفه الدكتور عبد الحفيظ المالكي بأنَّه:عبارة عن "سلامةُ فكرِ الإنسانِ مِنْ الانْحِرافِ أو الخُرُوجِ عَن الوَسَطِيَّةِ والاعتِدالِ في فهمِهِ للأمور الدِّينيةِ والسِّياسِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ مِمَّا يُؤدِّي إلى حِفظِ النِّظَامِ العَامِ وتَحقيقِ الأمنِ والطُمأنينةِ والاستقْرارِ في الحَياةِ السِّياسِيَّة والاجتِمَاعِيّة والاقتِصَادِيّةِ وغيرها . (١)

= فيتضحُ من خلال التعريفات أنَّ الأمن الفكري هو :

عبارة عن حالةٍ مِنْ الاطمئنَانِ النَّفْسِيّ لدَى الفَردِ والمُجتمَعِ لسَلامَةِ ووسَطِيَّةِ الفِكْرِ العَقَدِيّ ، والسِّيَاسِيّ ، والاجتِمَاعِيّ ، والثَّقَافِيّ ، والحَضَارِيّ مِنْ الانْحِرَافِ ، مِمَّا يُؤدِّي بِدَورِهِ إلى حَالَةِ الاسْتِقْرَارِ الفَرْدِيّ والمُجْتَمَعِيّ .

ومما يُنَبه إليه أن تعريف : الأمن الفكري " وإن كان من المصطلحات التي صاغها المعاصرون إلا أنَّ له جذورا في الفكر والتاريخ الإسلامي ، فكثيرا ما نَبَّه عُلماء المُسلمين، وحذَّروا من الغزو الثقافي للأمة الإسلامية، والمحاولات المتعددة لتغيير هوية الأمة وتحويلها عن عقيدتها ، فنجد توجيهاته حاضرة وظاهرة في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة من ذلك : قوله تعالى :" وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ....ً ال بقرة:٩٠١ ,وقوله : " وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ " ال بقرة: ٠٢١. وقوله :.... " وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ

(١) من مقومات الأمن الوطني نحو إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب. د/عبد الحفيظ المالكي. نقلاً من بحث للدكتور عبد الرحمن اللويحق بعنوان بناء المفاهيم. ص١٩ .

اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " البقرة (٢١٧) وغيرها من الآيات التي تبينُ محاولة أهل الكتاب إبعاد المسلمين وصدهم عن دينهم وعقيدتهم وشريعتهم

أهمية الأمن الفكري وأهدافه :

إنَّ سلوكَ الإنسانِ ما هو إلا نتاجُ فكرِهِ ، فإنْ كانَ الفِكرُ سَوياً كان السُّلوك كذلك ، و إنْ كان السُّلوك غير ذلك فهو له تبع ، وتبرز أهمية الأمن الفكري من خلال :

- في التأمل في سير الأنبياء عليهم السلام ، نجد أنَّهم أولُ منْ دَعا إلى الأمنِ الفِكري لأممهم ، حيث تصدوا لكافة صور الانحراف أو الميل عن طريق الحق والهدى ، والأخلاق السوية .
- وقد حَفِلَ القرآن الكريم والسُّنَّة بالآيات والأحاديث التي ضيَّقت على المُنحرفين وأدمغَت حُجَجَهُم من ذلك ، قوله تعالى :" بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ " الأنبياء: ٨١ ، وقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ محذراً من أناس انحرف فكرهم : «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وجاء في بعض الروايات [١]" فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ» ....الحديث واللفظ للبخاري [٢] فياله من عقاب شديد من نبي جعل قتل المسلم أعظم حرمة من

(١)صحيح البخاري ك/كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ ب/ قتل الخوارج... ح/ ٦٩٣٠ - (٩/ ١٦) عن علي ﷺ .

(٢)الحديث في الصحيحين أخرجه البخاري في ك/ فضائل القرآن ب/ إِثْمِ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ ح/ ٥٠٥٨ - (٦/ ١٩٧) ومسلم في ك/ الزكاة ب/ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ح/ ١٤٤ - (٢/ ٧٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ

نقض الكعبة ، وحديث الثلاثة اللذين جاؤوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ حينما أوصلهم فكرهم إلى قصد التشدد في الدين وذلك لأنهم لما أُخبروا عن عبادته ﷺ أوصلهم فهمهم إلى أن عدوها قليلة وذلك لمقارنتهم مكانتهم بمقامه ﷺ ، فصحح لهم فكرهم حيث قال لهم " إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1] .

- والأمن الفكري هو أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أعلاها وأسماها ، والحاجة إليه مُلِحَّةٌ حيث لا تستقيم الحياة بدونه ، فالخلل فيه يؤدي بالضرورة إلى خلل في بنية المجتمع بأسره .
- والأمن الفكري من أهم أسباب الحفاظ على هوية الأمة واستقلالها وتميزها عن غيرها من الأمم والمجتمعات وتعظم أهميته في أنَّ الأمجاد والحضارات إنما تقاس بعقول أبنائها وأفكارهم لا بأجسادهم وقوالبهم فحسب، فإذا اطمأن الناس على ما عندهم من أصول وثوابت وأمنوا على ما لديهم من قيم ومُثُل ومبادئ، فقد تحقق لهم الأمن في أسمى صوره وأعلى معانيه، وإذا تلوثت أفكارهم بقيم وافدة وأفكار دخيلة وثقافات مستوردة ، فقد جاس الخوف خلال ديارهم ذلك الخوف المعنوي الذي يهدد كيانهم ويقضي على مقومات بقائهم .
- والأمن الفكري" هو صِمَام الأمانِ لبقاء المجتمعات ،والدول ، فقد تتعرض البُنَى التَّحتية للدَّمار والخَراب والتَّلف فلا خطر في ذلك، لأنَّه يُمكن إعادة الإعمار والبناء ولكن الخطر والخوف إذا تعرضت الأفكار والعقول للغزو الفكري وخصوصًا عقول الشباب والقوى العاملة " أ.هـ[2]

(١)الحديث في الصحيحين أخرجه البخاري في ك/ النكاح ب/ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ح/ ٥٠٦٣ - (٧/ ٢) صحيح مسلم في ك/ النكاح ب/ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، .... ح/ ١٤٠١- (٢/ ١٠٢٠)

(٢) الأمن الفكري ص ١٦ .

- كما أنَّ الأمن الفكري وسيلةٌ وعلاجٌ لمُشكِلاتِ (الأمنَ الوَطَني) المختلفة ، وفي الوقت نفسه هو العلاج لتلك المشكلات ، فهو الوسيلة باعتبار البدايَة الَّتِي تنطَلقُ مِنها كُلُّ مُحاولات حلِّ مشكلات المجالات الأمنية المختلفة في الدولة،وهو العلاج باعتباره رؤى وتصورات ومقترحات تنفيذية تطرح لمواجهة تلك المشكلات عملياً .أ.هـ [١] .

وسائل تحقيق الأمن الفكري

لتحقيق الأمن الفكري الإسلامي وسائلُ مُتعددة مُجملها في مقاومةِ كلِّ فكر يتعارض مع قِيَمِ الأُمةِ الإسلامية ومبادئها الأساسية ، وإصلاحِ فكر أبنائِها بكلِّ ما من شأنه يُؤصِّل ويُقَوِّي هذه القيم في نفوسهم ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن الأمن النفسي بحفظ الكليات الخمس منها الدين ، والعقل ، وأما تفصيلاً فهناك وسائل عدة منها : [٢]

- الاهتداء بهدي الله ورسوله وغَرْس العقيدة الصحيحة، وتطبيق شرائع الإسلام تطبيقاً صحيحاً مَبنى على الفهم الصحيح للأدلة ، وذلك بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنَّ ذلك هو الأمن الحقيقي الذي يقود إلى أمن الفكر الذي هو صمام أمن المجتمع من جوانبه الفكرية والسلوكية والنفسية قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "الحجرات: ١ ، فلا يسبق العبد المؤمن إلهه في أمر أو نهي، ولا يقترح عليه في قضاء أو حكم ولا يتجاوز ما يأمر به وما ينهى عنه ، ولا يجعل لنفسه إرادة أو

(١) الأمن الوطني تصور شامل ص /٨٥ .
(٢) مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيليه في ضوء الإسلام ص/ ٥٤ – ٥٦إعداد:ماجد بن محمد بن علي الهذيلي إشراف:د .محمد بن حسين بن أحمد العام الجامعي - 1432 1433هـ . بتصرف

رأياً مع خالقه.. تقوى منه وخشية، وحياء منه وأدباً.. [1] قال ﷺ : " أوصيكم بتقوى الله والسَّمعِ والطَّاعَةِ، وإنْ عبدٌ حَبشِي، فَإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم يَرى اختِلافَاً كَثِيراً، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتُ الأُمُورِ فَإنّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُم فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وسُنَّةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذْ" [2] وهناك العديد من الآيات التي تأمر بطاعة الله ورسوله [3]

- تعظيم النُّصوص الشرعية والوقوفِ عِنْدَهَا ، وعَدَمِ الابتِدَاعِ فِي الدِّين، أو التعصب . وهذا هو منهج السَّلفِ الصَّالِحِ، ومَنْ قبلهم ﷺ أنَّهم لا يَتَجَاوزُونَ عَشر آيات حتى يعملوا بها [4] وتعظيم النصوص من تعظيم شعائر الله وحرماته .
- صحةُ فهم النصوص: وهذا السبب ركيزة أساسية لصحة الاستدلال ,وكثير من الانحرافات الفكرية إنَّمَا جاءت بسبب سوء الفهم، ولا يتحقق صحة الفهم للنصوص إلا بالاعتماد على أصول علمية وهي:

أ – الاعتماد على منهج الصحابة ﷺ في الفهم ,ففيهم تكلم الرسول ﷺ وعاصروا التنزيل فهم أعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله ﷺ .قال ﷺ : " ...فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ

(١)في ظلال القرآن (٦/ ٣٣٣٦) في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه ك/ أبواب العلم ب/ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح/٢٦٧٦ - (٤/ ٣٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. عن العرباض بن سارية ﷺ

(٣)من ذلك قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ..." النساء: ٥٩ .

(٤)عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا " يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ "، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ . أخرجه أحمد في مسنده ح/٢٣٤٨٢ - (٣٨/ ٤٦٦)وقال الشيخ شعيب الأرناووط : إسناده حسن من أجل عطاء: وهو ابن السائب. أبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي، واسمه عبد الله بن حبيب، من كبار التابعين.

الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" . (١)

ب – معرفة اللغة العربية ,ولهذا تواتر اعتناء عُلماء الأُمة وأئمتها بلغة القران حتى يُوضعُ خطاب الشَّارع في موضعه اللائق.

ت – جمع النُّصوصِ الواردة في الباب الواحد ,فالنُّصوص الشرعية تمثلُ وحدةً واحدةً يُكَمِّلُ بعضُها بعضاً ,فلا تصح المسألة حتى تستوفى جميع النصوص الواردة فيها ,فالنصوص الواردة تأتلف ولا تختلف , فكلها خرجت من مشكاة واحدة.

ث – معرفة مقاصد التَّشريع الإسلامي. فإنَّ معرفة مقاصد التشريع وغايات الأحكام تعين المتأمل في تصور الأحكام تصورا متكاملا , وبالتالي البعد عن الوقوع في الانحراف في الفهم.

ج – معرفة علوم الآلة المساعدة .كعلوم القرآن منها : الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول وغيرها ، وعلوم الحديث :منها علم مصطلح الحديث والجرح والتعديل وغيرها ، وكذا علوم العقيدة والفقه وأصوله .

- طلب العلم النافع الذي به صلاح الدين الدنيا وأخذ العلم من العلماء الربانيين . فهم صِمَامُ الأمن وقُوَّاد الاستدلال الفكري ،فبحسن توجيههم وبيانهم يتحقق الفهم الصحيح للنصوص لاسيما في القَضَايا المستجدة والنَّوازل المعاصرة قال تعالى : " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا النساء:٣٨ .وقال ﷺ :" مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ "(٢)

(١) تقدم تخريجه .

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري ك/ الاعتصام بالكتاب والسنة ب / قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ " ح/٧٣١٢ - (٩/ ١٠١)

- العمل الصالح: إن للعمل الصالح المتمثل في القيام بالعبادات آثاراً كبيرة في حياة المسلم ,منها انشراح الصدر وراحة البال واطمئنانه وشعوره بمعية الله ,قال تعالى:" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " النحل: ٩٧ . ولا تطيب الحياة بغير الأمن وحصول الإطمئنان .
- قيام العلماء والدعاة وطلبة العلم بواجبهم الدعوي في تَبْصِيرِ الأُمَّةِ ، وتثقيفِهَا ،وقيادتِها ، والوقوف صفاً واحداً ضِدَّ الانْحِرَافَاتِ الفِكْرِيَّةِ ، وإعمالِ فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإزاحة الشُّبهِ التي تُثار من حين لآخر طعناً في الدين وتشكيكاً في تعاليمه ، لذا نعى الله على من سبق من أهل الكتاب تركهم البيان للناس وتقصيرهم في واجبهم تجاه أمتهم فقال سبحانه" وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ " آل عمران: ٧٨١ , وجعل من مؤهلات الخيرية لهذه الأمة كونها تتبنى سياسة الإصلاح الفكري عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ " آل عمران: ١١٠ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.[1] وقال ﷺ : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ

صحيح مسلم ك/ الزكاة ب/النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ح/ ١٠٣٧ _ (٢/ ٧١٩)عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ .

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب العلم ب/ما جاء في كتمان العلم ح/٢٦٤٩ -(٤/ ٣٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وقال:حديث أبي هريرة حديث حسن.

يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ. (١) .

- إيجادِ الحُلولِ للمشكلات الاجتماعية التي تكون سبباً في الانحراف الفكري . كالبطالة ، والتفكك الأسري ، والانفتاح المعرفي ، وافتقاد القدوة الصالحة وعلاج ذلك يكون بأمور :

أ- القضاء على البطالة: يجب الاجتهاد في القضاء على البطالة بشتى الطرق، ووضع الدراسات الجادة لتخفيفها ، والتفنن في إيجاد فرص عمل للعاطلين، وتسهيل الوظائف، وقبول الخريجين ، وتسهيل طرق كسب الرزق وتلمس المعيشة ، ويؤكد هذا المعنى ما جاء عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(٢)

ب- قيام الأسرة بواجبها في تربية الأجيال: يجب على كل أسرة أنْ تقوم بدورها الفعال في تربية الأبناء، وتوجيههم إلى الطريق الصحيح الآمن، ولاسيما الأب والأم، فالبيت هو المَحضَن الأول والمدرسة الأهم والمنهل الأسبق، الذي منه يتروى الأبناء، ويتزود الجيل، وتُستقى الأفكار. ويؤكده ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ

(١)أخرجه الترمذي في سننه أبواب الفتن ب/مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ح/٢١٦٩ – (٤/ ٣٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) ومن ذلك ايضا : ما جاء عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: فِيهِ خَيْرٌ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ مَعَنَا حَاجًّا، فَإِذَا نَزَلْنَا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى نَرْتَحِلَ، وَإِذَا ارْتَحَلْنَا لَمْ يَزَلْ يَقْرَأُ وَيَذْكُرُ حَتَّى نَنْزِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلْفَ نَاقَتِهِ، وَصُنْعَ طَعَامِهِ؟» ، قَالُوا: كُلُّنَا، قَالَ: «كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ» قلت الحديث رواته ثقات أبي قلابة صحابي ، أيوب ومعمر ثقتان . أخرجه معمر في الجامع ح/ ٢٠٤٤٢ - (١١/ ٢٤٤) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت .الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ . والحديث :أخرجه البخاري في ك/ الزكاة ب/ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ ح/١٤٧١- (٢/ ١٢٣)

قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

ب- إيجاد القدوة العلمية الصالحة : فإذا وُجد العلماء العاملون الممثلون للقرآن، المتبعون للنبي ﷺ، اقتدى الشباب بهم في حسن أخلاقهم، وجميل أدبهم، واعتدال أفكارهم، فإن ذلك يكون أعظم وأجمل هداية للناس، وحماية لهم من الانحراف الفكري، والتركيز الإعلامي على قصص كفاحهم، ومدى ما حققوه لأمتهم أهـ . (٢)

- وقد رغب الشارع في تفعيل القدوة في قوله ﷺ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (٣).
- ترسيخ وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه في نفوس المسلمين – والشباب منهم خاصة – والحرص على بيان سماحته ، وترسيخ الانتماء لهذا

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ك/ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ب/ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ٢٤٠٩ -(٣/ ١٢٠) ومسلم ك/ الإمارة ب/ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ح/١٨٢٩) (٣/ ١٤٥٩)

(٢)تحديات الأمن الفكري ص/٢٦ . تحديات الأمن الفكري في ضوء المفاهيم الإسلامية .أ٠د /حسن السيد حامد خطاب .أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية ، ورئيس قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالعلا – جامعة طيبة بالمدينة المنورة . ٢٠٠٩ م /١٤٣٠ هـ . بتصرف .

(٣)أخرجه : مسلم في ك/ العلم ب/ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ح/ ٢٦٧٤ - (٤/ ٢٠٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

الدِّين الوسط وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية لأن الله تعالى ميَّزَ هذه الأمة الإسلامية بالوسطية بين الأمم فقال سبحانه:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة : ١٤٣، وهذا يعني الثبات على المنهج الحق وعدم التحول عنه يمنة أو يسرة وعدم نصرة طرف الغلو والإفراط أو طرف الجفاء والتفريط أ. هـ (١).

قال الطبري : وأرى أنَّ الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم"وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها.أ.هـ (٢)

- حماية المناهج التعليمية وصيانتها من أيدي العابثين أو مُنحرفي الفكر من دعاة التشدد أو التحرر في جميع المراحل ، خاصة ما يتعلق بالعلوم الشرعية وما لها من أثر ايجابي في حياة النَّشئ ، إذ المناهج التعليمية هي المنهل الذي يستقي منه النشئ ثقافته ، ويتشكل من خلالها فكره .

* مرافقة العلماء وتَخَيُّرِ الأصدقاء الصالحين . لا يخفى ما للصديق من أثر بالغ وتأثير في سلوك صديقه لذا جاءت الوصية بالعناية باختياره فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ. (٣) وقد حكى لنا القرآن مشهدا من مشاهد التبرؤ والحسرة والأسف والتباغض بين صديقين ترافقا على المعصية والفساد قال تعالى: وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى

(١) تحديات الأمن الفكري ص/ ١٩، ٢٠ .
(٢) تفسير الطبري- البقرة - ١٤٣ (٣/ ١٤٢)
(٣)أخرجه الترمذي في أبواب الزهد باب بعد باب / مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ ح/ ٢٣٧٨ - (٤/ ١٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا " الفرقان: ٢٧ – ٢٩ ,وقال :" الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ " الزخرف : ٦٧ .

* معرفةُ الحقوق تِجاه أفراد المجتمع . الحاكمين ، المحكومين ، المسلمين ، وغير المسلمين .

= فللحاكم : السمع والطاعة والنُّصرة في المَنشط والمَكره ، في العُسر واليسر طالما أنَّه لم يأمر بمخالفةٍ لشرع الله ، وعدم الخروج عليه.قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ..." النساء:٥٩ .وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ»[1] وقَالَ ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2]

= ولجماعة المسلمين :الألفة والمحبة ، والموالاة ، والتعاون على البر والتقوى.قال تعالى: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...ً آل عمران: ١٠٣ .وقال تعالى :." وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ".....ً المائدة: ٢ ,وقال تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ

(١)أخرجه البخاري في ك / الحكام ب/ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَح/٧١٩٩ - (٩/ ٧٧)
(٢) متفق عليه البخاري أخرجه ك/ الفتن ب/ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»ح/ ٧٠٥٤ - (٩/ ٤٧) ومسلم في ك/ الإمارة ب/ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر ح/١٨٤٩ - (٣/ ١٤٧٧) عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " الـ توبة: ١٧ , قال ﷺ : ...عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ. (١)وقَالَ ﷺ :«إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ " (٢)وقَالَ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ (٣) عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَمُتَسَرِّيهِمْ (٤) عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(٥)

وكذلك حُرمة دَم المسلم ومَاله وعرضه قال ﷺ في حجة الوداع «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

(١)أخرجه البخاري في ك/ الجزية ب/ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ح/ ٣١٦٦ - (٤/ ٩٩)عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الصلاة ب/ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ح/٤٨١ -(١/ ١٠٣) ومسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ ح/٢٥٨٥- (٤/ ١٩٩٩) عَنْ أَبِي مُوسَىﷺ

(٣)الْمُشِدُّ: الَّذِي دَوابُّهُ شَدِيدَةٌ قوية، والمُضْعف الَّذِي دوَابهُّ ضعيفةٌ. يُرِيدُ أَنَّ القَوىَّ مِنَ الْغُزَاةِ يُسَاهِمُ الضَّعِيفَ فِيمَا يَكْسِبه مِنَ الْغَنِيمَةِ.أ.هـ النهاية – شدد - (٢/ ٤٥١)

(٤)الْمُتَسَرِّي: الَّذِي يَخْرج فِي السَّرِيَّة، وَهِيَ طائفةٌ مِنَ الجَيش يبلغُ أَقْصَاهَا أربَعمائة تُبْعث إِلَى العَدوّ، وجمعُها السَّرَايَا، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يكونُون خُلاصةَ العسْكر وخيارَهم، مِنَ الشَّيء السَّرِيّ النَّفِيس. وَقِيلَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ ينْفذُون سِرًّا وخُفْية، وَلَيْسَ بالوجْه، لِأَنَّ لامَ السّرّ رَاءٌ، وَهَذِهِ ياءٌ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ أميرَ الجَيش يَبْعثُهم وَهُوَ خارجٌ إِلَى بِلَادِ العدُوّ، فَإِذَا غَنِموا شَيْئًا كَانَ بَينَهم وبينَ الْجَيْشِ عامَّة، لِأَنَّهُمْ رِدْءٌ لَهُمْ وفِئةٌ، فأمَّا إِذَا بَعَثهم وَهُوَ مُقيم، فَإِنَّ القَاعِدين مَعَهُ لَا يُشارَكونَهم فِي المَغْنم، فَإِنْ كانَ جعَل لَهُمْ نَفَلا مِنَ الغَنِيمة لَمْ يَشْرَكْهم غيرُهم فِي شيءٍ مِنْهُ عَلَى الوَجْهَين مَعًا. النهاية – سرى - (٢/ ٣٦٣)

(٥)أخرجه البخاري في ك/ الصلاة ب/ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ح/ ٤٨١ – (١/ ١٠٣) ومسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ ح/٢٥٨٥- (٤/ ١٩٩٩)

هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (١)

= ولغير المسلمين من أهل الكتاب والمستأمنين والمشركين : البر ، وحسن المعاملة ، والعدالة ، وحرمة الدماء ،وتَركهم وما يدينون ، طالما أنهم يعيشون بسلام ولم يقع منهم الإيذاء قال تعالى :" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " الممتحنة: ٨ ." يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " المائدة: ٨ . وقَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٢) وعن كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّ غَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَاتَلَ مَعَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ بِالْيَمَنِ فِي الرِّدَّةِ، مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدِقُونُ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ النَّصْرَانِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَنَاوَلَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ، فَقَالَ غَرَفَةُ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْعُهُودُ وَالْمَوَاثِيقُ عَلَى أَنْ يُؤْذُونَا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ، فَيَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُمْ، وَأَلَّا نَحْمِلَهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَأَنْ نُقَاتِلَ مَنْ وَرَائَهُمْ، وَنُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُونَا فَنَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الحدود ب/ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ ح/ ٦٧٨٥ - (٨/ ١٥٩) ومسلم في ك/ القسامة والمحاربين ب/ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ ح/١٦٧٩- (٣/ ١٣٠٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ

(٢) أخرجه البخاري في ك/ الجزية ب/ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ح/ ٣١٦٦ - (٤/ ٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «صَدَقْتَ»[1]

وقال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]

فإذا عَرف المسلم ما عليه من الحقوق تجاه مجتمعه كان ذلك سبيلاً لتحقيق فكرٍ يأمن الأنسان به على نفسه ومجتمعه .

وينبغي أنْ يُنبه إلى أنَّ الفكر ينحرف بالمخالفة وعدم تحقيق ما تقدم ذكره من وسائل حفظه .

(١) المعجم الأوسط ح/٨٧٤٨ - (٨/ ٣١٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/ ٩٨٠٣ - (٦/ ١٣) رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢)أَيْ مُحَاجِجُه ومُغالِبُه بإظْهار الحُجَّة عَلَيْهِ، والحُجَّة الدَّلِيلُ والبُرهانُ. يُقَالُ حَاجَجْتُه حِجَاجا ومُحَاجَّة، فَأَنَا مُحَاجٌّ وحَجِيج. فَعِيل بِمَعْنَى مُفَاعِل.أ.هـ النهاية – حجج- (١/ ٣٤١)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ك/ الخراج والإمارة والفيئ ب/ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ ح/٣٠٥٢ - (٣/ ١٧٠) عَنْ عِدَّةٍ، مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ ﷺ . قال الألباني : صحيح .

المبحث الثامن

الأمن الأُسَرِيِّ ووسائل تحقيقه

تعريف الأسرة :

قال الراغب الأصفهاني : أُسْرَة الرجل: من يتقوّى بهم . قال تعالى: وَشَدَدْنا أَسْرَهُمْ [الإنسان/ ٢٨] إشارة إلى حكمته تعالى في تراكيب الإنسان المأمور بتأمّلها وتدبّرها في قوله تعالى: " وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ " [الذاريات/ ٢١] .أ.هـ [١]

والأُسْرَةُ، بالضَّمِّ: الدِّرْعُ الحَصينَة. (و) {الأُسْرَةُ (مِن الرِّجُل: الرَّهْطُ الأَدْنَوْنَ) وَعَشِيرَتُه؛ لأَنَّه يتقوَّى بهم.

وَقَالَ أَبو جعْفَرٍ النَّحْاسُ: الأُسْرَةُ، بالضّمّ: أَقاربُ الرَّجلِ مِن قِبَلِ أَبِيه، [٢]

وعرفها البعض اصطلاحاً : بأنَّها المُؤسسة الاجتماعية التي تَنشأ نتيجةَ عقد زواجٍ بين رجلٍ وامرأةٍ ، وهي أوَّلُ مؤسسات المجتمع التي يتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ، ومهاراته ، وميوله ، وعواطفه ، واتجاهاته ، في الحياة ويجد فيها أمنه ، وسكنه . [٣]

أهمية الأُسرة :

الأسرة هي اللبنة الأولى والخلية المصغرة للمجتمع ، بصلاحها يَصلُحُ

(١)المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٦) باختصار يسير . قلت : المتأمل في كلام العلامة الراغب يلاحظ أن معنى الأسر يدور بين الشد بالقيد ، والاحتباس فكان الأسرة قيد وحبس لكل من الزوجين على أداء حق الزوجية ورعايتها ، واحتباس كل منهما على الآخر واختصاصه به .

(٢) تاج العروس (١٠/ ٥١) الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس .المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين .الناشر: دار الهداية .

(٣) البيت السلام الأسري في الإسلام أوله .د/ جعفر عايد دسة . مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني .كلية الشريعة . جامعة النجاح الوطنية . فلسطين .

المجتمعُ كُلُّهُ ، وبفسادِهَا وتفكُّكِهَا ينفرطُ عقد المجتمع ، ولا قوة للشعوب والمجتمعات إلا بترابط أُسَرِهَا وتَمَاسُكها ، لذا رأينا الشرع الحنيف عَني ببنائها عناية بالغة. قال تعالى ." يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا " ال تحريم: ٦ .وفي الأسرة تلبية للحاجة الفطرية إلى الولد ، وإشباع لمطالب الجسد ، وفيها حفظ للأنساب من الاختلاط ، وهي الحاضنة للأولاد ، يتعلمون فيها الأخلاق الفاضلة .

ولمَّا كان ذالك البناء يتكون من زوجين وأولاد وأقارب فقد حَرِصَ الإسلام على تماسكه بتخير كل عضو من الزوجين للآخر، فدعَا الرَّجل بالتَّحري في الزواج من الدَّينَةِ الصَّالحة ، ودعا أولياء المرأة بتَخَيُّرِ من يرضون دينه وخلقة وأمانته ، و أمر الوالدين بالعناية بتربية أبنائهما وأنهم رعاة ومسئولون أمام الله ﷻ ،وأكثر الله ﷻ من الأمر ببر الوالدين والإحسان ، وتقديم العون والمساعدة لهما ، ورعاية جانبهما .

ومن عناية الإسلام بالأسرة الأمر بصلةِ الرَّحم والتأكيد عليها وأنَّ من وصلها كان حقيقاً بصلة الله ، ومن تجاسر عليها وقطعها فهو الأحق بقطيعة الإله جل في علاه .

فإذا التزم كل عضو من أعضاء الأسرة بما شرع الله تجاه الآخر تحقق الأمن النفسي ، وكانت الأسرة لبنة صالحة يسعد بها المجتمع وتزداد قوته .

وسائل تحقيق الأمن الأسري

حتى يتحقق الأمن الأسري لابد من المحافظة على بنائها ، والابتعاد عن كل ما يُهددها ، ووضع الضوابط والأسس التي من خلالها تحقق الغاية المرجوة منها ، وهناك وسائل عدة لتحقق الأمن الأسري الذي بدوره يحقق الأمن الداخلي للإنسان منها عوامل قبل تكوينها وعوامل بعد تكوينها وأهم هذه الوسائل :

أولاً : عوامل حفظ واستقرار الأسرة قبل بنائها :

١ – الإيمان بالله وتقواه : (١).

ولا شك أنَّ الإيمان بالله من أهم عوامل الاستقرار والطمأنينة والأمن للأسرة إذ فيه وحدة العقيدة ، والشريعة التي يحتكم إليها جميع أفرادها وذلك بالإيمان بالله واليوم الآخر، والخوف منه ، ولزوم التقوى والمراقبة، والبعد عن الظلم والتعسُّف في طلب الحق" الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ " الأنعام: ٨٢ .

٣ – اختيار كل من الزوجين للآخر .(٢) وهو من أهم أسباب تحقق الأمن الأسري ودوام الحياة واستقرارها ،وقد وضع الشرع معايير اختيار الرجل للمرآة (٣) . وكذلك بين الشرع معايير اختيار المرأة للرجل (٤).

---

(١) البيت السعيد (ص: ٧) الكتاب: البيت السعيد وخلاف الزوجين . المؤلف: د صالح بن عبد الله بن حميد .الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .(السعودية) نقلا عن كتاب نظام الاسرة في الإسلام د/ محمد عقيلة ، وكتاب الأسرة المسلمة في العالم المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي .

(٢) ينظر عوامل استقرار الأسرة في الإسلام ص/ ٢٩ . للدكتورة/ رشا بسام إبراهيم رزيقة /اطروحة ماجستير جامعة النجاح الوطنية /كلية الدراسات العليا نابلس فلسطين ٢٠١٠ م .

(٣) من ذلك قوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "النور: ٣٢ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "متفق عليه : أخرجه البخاري في ك/ النكاح ب/ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ح/ ٥٠٩٠ - (٧/ ٧) ومسلم في ك/ الرضاع ب/ استحباب نكاح ذات الدين ح/ ١٤٦٦ - (٢/ ١٠٨٦) وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» أخرجه أبو داود ك/ النكاح ب/ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ ح/ ٢٠٥٠ - (٢/ ٢٢٠) الكتاب: سنن أبي داود .المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد .الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

(٤) من ذلك ما جاء عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ="أخرجه الترمذي أبواب النكاح ب/ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ح/

٣ – اعتبار مبدأ الكفاءة بين الزوجين :

فلا استقرار ولا امن بين زوجين لا كفاءة بينهما ، وتكون الكفاءة في الدِّين والصَّلاح [١]، والنَّسب فلا كفاءة بين الحَسِيبَة والوَضِيع والعَكس [٢]، واليسار[٣] ، والحرفة أو الصناعة ، والسَّلامة من العيوب : خاصَّة التي تمنع من المُعاشرة الزَّوجِيَّة وهو المقصود الأَهَمُّ من النِّكاح أو الأمراض المُعدية التي تَضرُّ أحد الطرفين ، والحرية : فلا كفاءة بين حرة وعبد ، والتحصيل العلمي [٤] كل ذلك عند من يشترط هذا.

١٠٨٥ - (٢/ ٣٨٦) وقال : هَذَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ

(١) مما يدل على ذلك قوله تعالى : " وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ..." البقرة: ٢٢١ . وعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قال الترمذي :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .سبق تخريجه .

(٢) يدل عليه حديث : تنكح المرأة لأربع .تقدم تخريجه .

(٣) من ذلك حديث أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ لم سكنى، ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ «إذا حللت فآذنيني»، فآذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ «أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد» فقالت بيدها هكذا: أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك»، قالت: فتزوجته، فاغتبطت . أخرجه مسلم في ك/ الطلاق ب/ المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ح/ ١٤٨٠ - (٢/ ١١١٩)

(٤) مما يدل على تفضيل العالم على غيره قوله تعالى : " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "المجادلة: ١١ . و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا» متفق عليه : أخرجه البخاري في ك/ أحاديث الأنبياء ح/٣٣٥٣ -(١٤٠/٤) ومسلم في ك/الفضائل ب/من فضائل يوسف عليه السلام ح/ ٢٣٧٨ -(٤/ ١٨٤٦)

٤ – الخِطْبَة وتحقق الرضا من الطرفين [١] ورؤية كل من الزوجين الآخر :

فالخطبة عامل مهم من عوامل الأمن الإستقرار الأسري يَدل عليه قوله تعالى :." وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا..." ا بقرة:٥٣٢ .وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا" [٢]. وذلك من خلال جانبين : [٣]

(أ) الجانب المعنوي : والمتمثل في التَّعرف عليها من حيث الدِّين والخُلق والطِّباع ، وما إلى ذلك من الصِّفات والمَعاني ، ويتمُّ ذلك عن طريق معرفة البيئة التي تعيش فيها ،والنظر إلى مستوى التعليم والثقافة ، وغير ذلك .

(ب) الجانب المادي (الحسي) والمتمثل في التَّعرف عليها من حيث الجمال والنسب والسلامة من العيوب وذلك عن طريق : السؤال والاستشارة لأهل الخِبرة ، وإرسال النِّساء ، كأمه وأخته فيتعرفان عليها ويصفانها له .أ.هـ

٥ – الفحص الطبي قبل الزواج [٤]

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» متفق عليه أخرجه البخاري ك/ النكاح ب/ لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّابِرِضَاهَا ح/٥١٣٦ - (٧/ ١٧) ومسلم ك/ النكاح ب/ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، .... ح/ ١٤١٩- (٢/ ١٠٣٦)

(٢) أخرجه أبو داود في ك/ النكاح ب/ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا ح / ٢٠٨٢ - (٢/ ٢٢٨) وعَنْ جَابِرٍ ﷺ وقال الألباني : حسن .

(٣) عوامل استقرار الأسرة ص/٧٢ بتصرف يسير .

(٤) عوامل استقرار الأسرة ص/٧٥ بتصرف يسير .

وبه يُعرف مدى المُلائمة الصِّحية بينَ الزَّوجين وخُلوهما من الأمراض التي قد تكون سبباً في زوال الاستقرار والأمن الأسري ، وعلى رأسها الإنجاب ، وما يتعلق بالنسل وسلامته دليله ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (١) قال النووي: قيل : المراد صِغَرٌ ، وقيل :زُرقَةٌ ، وفي هذا دَلالةٌ لجواز ذِكر مثل هذا للنَّصيحة أ.هـ (٢)

وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»(٣).

ثانياً : عوامل حفظ واستقرار الأسرة بعد بناءها :

هناك العديد من العوامل التي يجب توافرها في الأسرة بعد بناءها حتى تنعم بالأمن والاستقرار منها :

١ – المعاشرة بالمعروف والقِيام بالحُقوق الزَّوجية لكلٍ من الزوجين (٤)

وهي طريق إلى تحقيق الأمن بين قُضبَيّ الأُسرة وبقيَّة أفرادها ، ولا يتحققُ ذلك إلا بمعرفة كل طرف ما له وما عليه، وإنَّ نُشْدَان الكمال في البيت وأهله أمر متعذر، والأمل في استكمال كل الصفات فيهم أو في

(١) أخرجه : مسلم في ك/ النكاح ب/ ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ح/١٤٢٤ - (٢/ ١٠٤٠)

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٠) الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص/ وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ .

(٤) البيت السعيد (ص: ٩)، ومقومات الحياة الزوجية ص ١٠ .للدكتور /ناصر بن سليمان العمر . بدون طبعة .

غيرهم شيء بعيدُ المَنال في الطبع البشري.

فالزَّوج يمتلك من رجَاحَة العقل ونُضج التفكير لتوطِين النَّفس على قَبول بعض المُضايقات، والغضّ عن بعض المُنغِّصَات، والمُبالغَة في تقويمها يقُود إلى كسرها... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " النساء:١٩ , وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[١] أما المرأةُ المسلمة: فلتعلم أنَّ السعادة والمودة والرَّحمة لا تتمُّ إلا حينَ تكون ذاتَ عِفةٍ ودِين، تَعرف ما لها ، وما عليها فلا تتجاوزه ولا تتعداه،يجب عليها طاعة زوجها وحفظه في نفسها وماله.فعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. "[٢]

ولا تَتَنكر للفضل والعِشرة الحسنة ، فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "[٣]أ.هـ

(١) متفق عليه : أخرجه : البخاري في ك/ أحاديث الأنبياء ب/ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ ح/٣٣٣١ - (١٣٣/٤) و مسلم في ك/ الرضاع ب/ الوصية بالنساء ح/ ١٤٦٨- (٢/ ١٠٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٢) أخرجه : الترمذي في أبواب الرضاع ب/مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ح/١١٥٩ -(٢/ ٤٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٣) البيت السعيد ص ١٣ بتصرف . والحديث . متفق عليه متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الايمان ب/ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ ح/٢٩ - (١/ ١٥) و مسلم مطولاً في ك/ الكسوف ب/ ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ح/ ٩٠٧ - (٢/ ٦٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

فكلاهما يتمثل قوله تعالى:" .... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ال بقرة:٨٢٢ , وكذلك بقيَّة الأفراد ليَعرف كل منهم ما له من حقوق وما عليه من واجبات تِجاه من يعيش معه من أفراد أسرته حتى ينعم الجميع بالأمن والسلام .

٢ – الواقعية في النفقة [١] وتجنُّب الإسرافِ أو التَّقتير :

فكثيراً ما نَجدُ مطالبة بنفقات زائدة من الزوجَة أو شُحٍّ وتقتيرٍ من قِبل الزَّوج ، مما يفقد الأسرة الأمان والاستقرار بسبب الجنُوح لأحدِ الأمرين .قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا " الأحزاب: ٨٢ ، ٩٢ ، فخَيرهن رسول الله ﷺ في النفقة فاخترنَه [٢] ، وقال تعالى:" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " الطلاق: ٧ , عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» . [٣]

(١) مقومات الحياة الزوجية ص/٢٢ .
(٢) يراجع صحيح البخاري في ك/ الطلاق ب/ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ح/ ٥٢٦٢ - (٧/ ٤٣) ومسلم ك/ الطلاق ب/ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ ح/١٤٧٥ - (٢/ ١١٠٣)
(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ البيوع ب/مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

٣ – إنجاب الأولاد :

وهو أمر فِطري يهدفُ إلى إشباعِ غَريزَة الأُمومَة لدى المرأة ، وغريزة الأبوة لدى الرجل ، وهو المقصود الأسمى من النكاح يقول الغزالي [١]: الولدُ هو الأصل وله وضع النكاح ، والمقصود إبقاء النَّسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ... وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حِراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها ، إظهاراً للقدرةِ ، وإتماماً لعجائب الصنعةِ ، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئةُ أ.هـ

فلو حُرمت الأسرة الإنجاب كانت أقرب إلى الانهيار والتَّفكك منها إلى السعادة والاستقرار .. فالعقم يُشَكِّلُ صَدمة نَفسيةً عميقةً عند الزَّوجين . بل ربما تزعزت بعض الأُسَر بإنجابِ الإناث دون الذُّكور ناسين قوله تعالى : " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ " الشورى: ٤٩ ، ٥٠ . لذا كان حضُّ الشَّارع على تَخَيُّرِ الودود الولود حِفاظاً على أمن الأسرة واستقرارها . فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[٢].

وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ ح/٢٢١١ - (٣/ ٧٩) ومسلم في ك/ الأقضية ب/ قَضِيَّةِ هِنْدٍ ح/١٧١٤ - (٣/ ١٣٣٨)

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤) الكتاب: إحياء علوم الدين . المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .

(٢) أخرجه أبو داود ك/ النكاح ب/ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ ح/٢٠٥٠ - (٢/ ٢٢٠) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

٤ – العلاقة المتوازنة بين الزوجين والأهل .

فعلى كل من الزوجين أن يُراعي حَقَّ صَاحبه في والديه وأقَاربه ، وألا يَذكر أحداً منهم بسُوء فإنَّ ذلك يُوغِرُ الصُّدور ويُجلب النُّفرة بين الزوجين .

فعلى الزَّوجة أن تُنزل والِدَيّ الزَّوج مَنزلة أبويها في المُعاملة والصِّلة ، وأن تدفع زوجها بالنصح والتذكير بأنْ يَبرَّ والديه وأهله ،وأن تُشعرهما بأهميتهما وغير ذلك .

ومن حق الزوجة على الزوج إكرام أهلها من باب مقابلة الإحسان بالإحسان فما يحب أن تعامل به أهله يعامل أهلها به .كما قال ﷺ : عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ مرفوعاً : «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١)، وذلك بالثَّناء عليهم أمامها ومُبادلة الزيارة ، ولا يمنعها من زيارة أهلها واستقبالهم في بيته ، ومُجاملتهم . أ.هـ

٥ – توزيع الأدوار الحياتية بين الزوجين:

فالزوج له القَوامة والنَّفقة وهو المُلائم لخِلقته ،وللزوجة الرِّعَاية والعِنَاية لشئونِ الأسرة وهو الموافق لطبيعتها ، ويشتركان في التربية فلا طُغيان لأحدهما على الآخر ولا تَبادل للأدوار بينهما إلا في حالة الضرورة.. " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " النساء:٣٤ . وفي الحديث «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ،

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الايمان ب/ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ح/٤٤١٣ - (١/ ١٢) ومسلم في ك/الايمان ب/ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ ح/٤٤ - (١/ ٦٧) وينظر : عوامل استقرار الاسرة ص/١١٠ .بتصرف .

وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١) .

وفي سبيل الاستقرار البَيتي ، وقَطعاً لدابِرِ الفوضى والنِّزاع فيه ،جعل الإسلام القوامة فيه للرجل ، وذلك تمشياً مع سياسة التنظيم التي حرص عليها الإسلام ، فتوحيد القيادة ضروري لأمن السفينة ، وفي سفينة البيت لابد من قيادة تحتمل التَّبعة ، وتحفظ النظام وكلفت المرأة بالرعاية والعناية فهي الأقدر على ذلك وأصلح لحال الصِّغار ، لما جبلت عليه فطرتها ، وهيئت له خلقتها .أ.هـ (٢)

٦ – تربية الأولاد على الدِّين ورعايتهم :

وهو من أهم عوامل حفظ الأسرة واستقرارها ،إذ كيف تستقر أسرة شُرِّر أبناؤها ، واعتمد كل من الزوجين على الآخر في التَّربية أو تَركَاها بالكلية ، وفي ذلك تهديد للأسرة والمجتمع ، وجاء الأمر بالعناية بتربية الأولاد ورعايتهم في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ" ال تحريم: ٦ .وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(٣).

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الأحكام ح٧١٣٨ – (٩/ ٦٢) و مسلم في ك/ الإمارة ب/ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ح/١٨٢٩ - (٣/ ١٤٥٩) واللفظ لمسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ﵄.
(٢) السلام العالمي والإسلام ص/ ٦٩ . الشيخ سيد قطب . ط/دار الشروق .
(٣) أخرجه أبو داود ك/ الصلاة ب/ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ ح/٤٩٥ - (١/ ١٣٣) وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

وإذا تحقق ما ذكرنا أحيطت الأسرة بسياج من الأمن الذي يَعمُّ أفرادها ، وبذلك يقوى بنيانها ويسودها الاستقرار والمحبة وهذا بدوره يكون تقوية للمجتمع بأسره .

الفصل الثالث

الأمن الصحي ووسائل تحقيقه

من خلال قوله ﷺ مُعَافَى في بَدَنِه " .

التمهيد : وهو في التعريف بالأمن الصِّحيّ ، وأهميته .

أولاً : **التعريف** :

- الأمن الصحي في اللغة :الأمن الصحي مصطلح مكون من الأمن – وسبق التعريف به – والصحي ، والصِحَة : خلاف السَقَم. وقد صَحَّ ، فلان من عِلَّتِه واستَصَحَّ..، وصَحَّحَهُ الله فهو صَحيحٌ [١] ، والصِّحَّةُ فِي الْبَدَنِ : حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَجْرِي أَفْعَالُهُ مَعَهَا عَلَى الْمَجْرَى الطَّبِيعِيّ ،... وَرَجُلٌ صَحِيحُ الْجَسَدِ : خِلَافُ مَرِيضٍ وَجَمْعُهُ أَصِحَّاءُ [٢] وقال الجرجاني : [٣] الصحة : حالة أو ملكة، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة.. أ.هـ
- الأمن الصحي في الاصطلاح : لما كانَ هذا المصطلح (الأمن الصحي) من المصطلحات التي لم يتعرضْ لتعريفِهَا العلماء القُدَامى فلم أتحصَّل على تعريفٍ له إلا من خلال تعريف بعض المعاصرين بأنه : عبارة عن ضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية لكل فرد [٤] وبهذا يتضح أنَّ " الأمن الصحي

(١)الصحاح - صحح - (١/ ٣٨١).
(٢)المصباح المنير(ص ح ح) - (١/ ٣٣٣)
(٣)التعريفات(ص: ١٣٢) كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانيت/:٨١٦هـ)المحقق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
(٤)كتاب تحولات مفهوم الأمن الإنساني ...د/ محمد المهدي شنين .موقع ديوان اصدقاء المغرب .

" : هو اطمئنان القلب بتوفير ما يحتاجه الإنسان من رعاية صِحِّيَةٍ ، وضبط ما يقوم به من سلوكيات توثر على صحته سلباً .

ثانياً : أهمية الأمن الصحي :

تكمن أهمية الأمن الصحي في كونه يهتم ببنية الإنسانِ وحَالته النَّفسية، لذا صَان الشرع هذا البنيان ، وجعل زوال الدنيا أهون عند الله من قتله [1] أو التعرض له بسوء .

والصِّحَة هي الرَّكيزة التي من خِلالهما يستطيعُ الإنسانُ أن يقومَ بخلافَتِهِ للأرض وعِمارتها وصلاح أمرها ، ولا يستطيع ذلك ما لم يكن صحيحَ البدن ،سليمَ العقل ، طيبَ النفس ، صَفِيّ الرُّوح .

كما لا تتقدمُ الأُممُ إلا بمواطنين أصحَّاء الأبدان والعقول ، ولا تزال الدولة مرهوبة الجانب بقوة أبنائها ، إذ كيف يؤدون فريضة الجهاد أو يقوون عليه ما لم يكونوا أصحاء أقوياء ؟ ، ومن يقوم بانقاذ الضُّعفاء والمرضَي عند الكوارث والمُلمَّات ؟!! ومن يقوم على شئون الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، وغيرها مما يحتاج إلى قوة الساعد ؟

وقد بوأت الشريعة من خلال نصوصها " الصِّحة " المكانة العظمى ، وأولتها عنايةً خاصةً ، من ذلك قوله تعالى:" قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ " ال قصص: ٦٢ , يقول العلامة ابن جرير : تقول: إنَّ خَيرَ مَنْ تَستَأجِرْهُ للرَّعْيِ القَويّ على حفظِ ماشيتك ،والقِيَام عليها

(١)عن البراء بن عازب ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» أخرجه : ابن ماجه في ك/ الديات ب/ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا ح/ ٢٦١٩ - (٢/ ٨٧٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/٩٢٩ - (٣/ ١٢٢) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وقال الألباني صحيح .

في إصلاحها وصلاحها ....[١] فجعلته من خير الرجال لقوته البدنية أولاً ،وذلك لأنه الأقْدَرُ على مُعَالَجَةِ أمور الحياةِ ، ومَتَاعِبِها ، ثم لأمانته .

وأنكر النَّبي ﷺ على مَن أتعب نفسه وأراد إضعافها – وإنْ كان ذلك في العِبَادَةِ – حِرْصَاً منهُ على قُوَّةِ البدن فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، [٢] وَنَهَكَتْ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى"[٣].وجعل الحج لمن استطاعه وأبيح الفطر والقصر للمسافر .

ومن طالَعَ كُتُبَ الفِقْهِ يجدُ أنها افتتحت بـ (كتابُ الطَّهارة) رِعَايَةً لِصِحَّةِ المُسْلِمِ ، وحِرْصَاً على نَظَافَتِهِ ، وطَهَارَتِهِ ، وبُعداً عن النَّجَاسَاتِ ، والخَبَائِثِ ، التي تكون سبباً مرضه .

وجاء التأكيد على من به سقم ألا يتوانى عن طلب الدواء حرصاً على صحتهِ قال ﷺ : «مَا أَنزَلَ اللهُ دَاءً إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[٤] ، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاووا بِحَرَامٍ»[١]

(١) تفسير الطبري ـ القصص ٢٦ ـ (١٩/ ٥٦٢)
(٢)هجمت له العين : أَيْ غَارَت ودَخَلَت فِي مَوضِعها..أ.هـ النهاية في (٥/ ٢٤٧)
(٣)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الصوم ب/صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ح/١٩٧٩ – (٣/ ٤٠)ومسلم في ك/ الصيام ب/النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ ..... ح/١١٥٩ ـ (٢/ ٨١٥) عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ .أي لا يفر إذا التقى بعدوه في ساحة المعركة .
(٤)أخرجه البخاري في ك/ الطب ب/ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ح/٥٦٧٨ ـ (٧/ ١٢٢) عن أبي هريرة ﷺ

وكما حرص الإسلام على قُوَّةِ إيمانِهِ حَرِصَ عَلَى قُوةِ بُنْيَانِهِ . «فالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ...» (٢)

ومما لا شَكَّ فِيهِ أنَّ الصِّحَةَ مُقدمةٌ على المال ، وما فائدة مال لا صحة تنفقه ؟ فعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ»(٣) .

ولما كانت طبيعة الصحة مُتغيرة من ضعف إلى قوة ثم إلى ضعف قال تعالى " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ " الروم:٥٤ . جاءت الوصية باغتنام الصِّحة والشَّبابِ حال وجودهما؛ لأنَّ مآلهما إلى السِّقَم أو الهَرَم " فعن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ لرجل وهو يعظه: "

(١)أخرجه أخرجه الطبراني في الكبير ح/٦٤٩ – (٢٤/ ٢٥٤) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﷺ مرفوعا وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/ ٨٢٨٨ - (٥/ ٨٦)رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢)أخرجه مسلم في ك/القدر ب/ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ .. ح/ ٢٦٦٤ - (٤/ ٢٠٥٢) عن أبي هريرةﷺ .

(٣)أخرجه ابن ماجه في سننه ك/ التجارات ب/ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ ح/٢١٤١ - (٢/ ٧٢٤)، الحاكم في المستدرك ك/ البيوع ح/ ٢١٣١ - (٢/ ٣) وقال : حديث مدني صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والصحابي الذي لم يسمه سليمان بن بلال هو " يسار بن عبد الله الجهني " وقال الذهبي : صحيح .

اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك " [1]

ومن أقوى ما يؤيد أهمية الأمن الصحي تحميل الإنسان مسئولية نفسهِ والمحافظة على أعضائه قال تعالى :" ....وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " البقرة: ١٩٥ , وقال تعالى" ..... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا " النساء: ٢٩ – ٣٠ ، وقَالَ ﷺ «.. فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ..» [2]

وسائل تحقيق الأمن الصحي

بيَّنَ القُرآنُ والسُّنَّة وسائل متعددة لتحقيق (الأمن الصحي) ، وتشتمل هذه الوسائل على مرحلتين مرحلة " الوقاية " وهي التي تسبق وقوع المرض ومرحلة " العلاج " وهي مرحلة ما بعد حدوث المرض ، ولكل مرحلة مسئوليات فردية ، ومجتمعية ، ومسئولية للسلطة الحاكمة لتحقيقها ، ويتضح ذلك مُفصَّلاً من خِلال مطلبين : المطلب الأول : وسائل تحقيق الأمن الصحي قبل وقوع المرض " المرحلة الوقائية " والمطلب الثاني : وسائل تحقيق الأمن الصحي بعد وقوع المرض " المرحلة العلاجية " .

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك ك/ الرقاق ح/٧٨٤٦ - (٤/ ٣٤١) وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم

(٢)أخرجه البخاري في ك/ النكاح ب/ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ح/ ٥١٩٩ - (٧/ ٣١)عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ

المطلب الأول

وسائل تحقيق الأمن الصحي قبل وقوع المرض (المرحلة الوقائية)

.

سبقت الإشارة إلى أنَّ كُتُبَ المُتَقَدِّمينَ خَلَتْ مِنْ تَعْرِيفِ هَذَا المُصْطلَح (الأمن الصحي) إلا أنَّهَا لَمْ تَخْلُوا مِنْ وُجُودِ مَعناه، وأشَارَت إِلَى تَحْققِ مَبْنَاهُ ، يظهر ذلك جليا في عناية القرآن والسنة واهتمامهما بهذا الجانب وإليك لمحة عن جانب ما يُعرفُ حديثاً بـ " الطب الوقائي " [١] وكيف سبقت شريعة الاسلام وقواعده الدُّنيا يوم لا طِبَّ ولا وِقَايَة .

يقول الدكتور عبد الحميد القضاة : [٢] أما " الطب الوقائي "في الإسلام، فقد أُرسَت قَوَاعده منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، يوم كان العالم يغُط في سُبات عميق، وقد جاءت هذه الأُسُس على شكل تعاليم عامة،

(١) الطب الوقائي : وهو : علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحيَّة. وعرفه البروفسور ونسلو بقوله : العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية لتحسين أداء الأفراد والمجتمعات . وكل ما يقدمه العلم للحفاظ على الفرد جسمياً ونفسنياً يسمى صحة الفرد، أما ما يقدمه للحفاظ على الجماعات والبيئة التي يعيشون فيها فيسمى صحة المجتمع. أ.هـ الطب الوقائي في الإسلام ص/٢ . .د/ ماهر حامد الحولي أستاذ مشارك وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة غزة المؤتمر المنعقد بقاعة المؤتمرات يوم٢٦ /12/ ٢٠٠٧يوم الأربعاء 17 ذي الحجة 1428 ه .، تفوق الطب (ص/٥ ،٦

(٢) الدكتور عبد الحميد القضاة اختصاصي علم الجراثيم والأمصال .مستشار الطب الوقائي في المستشفى الإسلامي .مدير المختبرات التخصصية -اربد ، وكتابه تفوق الطب الوقائي في الإسلام ص/٦ .(من الأبحاث المختارة في المؤتمر العلمي الأول عن:الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .الجامعة الإسلامية العالمية -إسلام أباد . من ٢٣ - ٢٦ صفر ١٤٠٨ هـ - ١٧ -٢٠ أكتوبر ١٩٨٧ م .الطبعة الأولى محرم ١٤٠٨ ه -أيلول ١٩٨٧ .

تتضمن أوامر ونواهي، يمارسها المسلم تعبداً لله تعالى، وإن كان لا يعلم حقيقة فوائدها الصحية، وإنما يمارسها امتثالاً لأمر الله.

وعندما تقدمت العُلوم في القرن العشرين، واكتشفت الأمراض ومسبباتها، وعُرفت الجراثيم ووسائل انتقالها، وظروف معيشتها، بدأت تتكشف لنا بعض الحقائق الصحية، والحِكَم الطبية المُذهلة التي تنطوي عليها التعاليم الإسلامية الخالدة، فزادتها نوراً على نور، ومن يرزق تَضَلُّعاً في القرآن والسنة، يجد أنَّ الإسلام لم يترك جزءاً من الطب الوقائي إلا وأشار إليه بعموميات واضعاً بذلك الخطوة الأولى، تاركاً لعقل الإنسان ومختبراته أن يبحث على هداها. والطب الوقائي في الإسلام يتضمن مجموعة من الأوامر والنواهي، تكمل بعضها بعضاً، و تؤدي دوراً هاماً في مجالها.أ.هـ

الجانب الأول : **المسئولية الفردية (المرحلة الوقائية)** :

لكي ينعَم الإنسان بالأمن الصحي فعليه مسئولية تقع على عاتقه تجاه نفسه قبل وقوع المرض وذلك بتركة كل ما شأنه أن يكون سبباً في حصول المرض وهو (الوقاية) ، ومسئولة بعد حصوله – ويأتي بيانها – فمن مسئولياته قبل وقوع المرض :

١ – الغذاء المتوازن المعتدل والقيام بالصيام [١].

لابد أن يحرص المرء على توازن غذاءه في كميته ، وموعده ، وفي نوعه

- – متوازن في كميته لقوله تعالى:" .... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأعـ ـراف:١٣ وقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ " مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً

(١)من ذلك :قوله تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".البقرة:١٨٣

شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ. [١].و" تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ.[٢]وقال ﷺ«الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»[٣] وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ "[٤]

- – مُتوازنٌ في موعده فلا يُقدم الإنسانُ على تناول الطَّعام إلا بعد جُوع وحَاجة إليه فقد جاء عنه ﷺ أنه «مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[٥] .
- – مُتوازنٌ في نَوعيتِه فلابد أنْ يكون من الأطعمة الطيبة التي أباحها الشارع وقد بيَّنت السنة بعضاً منها كالعسل [٦] ،.. والتمر[١] ،والحبة

(١)أخرجه الترمذي أبواب الزهد ب/ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ ح/ ٢٣٨٠ - (٤/ ١٦٨)وقال : هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ. عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ

(٢)أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ب/ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ ح/٢٤٧٨ - (٤/ ٢٣٠) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري ك/ الأطعمة ب/ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح/٥٣٩٥ - (٧/ ٧١) ومسلم في ك/الاشربة ب/ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، ... ح/٢٠٦٠ - (٣/ ١٦٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

(٤)أخرجه البخاري في ك/ الأطعمة ب/ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ح/٥٣٨٣ - (٧/ ٧٠)

(٥)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الأطعمة ب/ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا ح/٥٤٠٩ - (٧/ ٧٤)ومسلم في ك/ الأشربه ب/لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ ح/ (٢٠٦٤) - (٣/ ١٦٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٦) قال تعالى" ...يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ... النحل: ٦٩ . وعن أبي سعيد ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: «اسقه عسلا» فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك»متفق عليه أخرجه : البخاري في ك/ الطب ب/ دواء المبطون ح/ ٥٧١٦-(٧/ ١٢٨)ومسلم في ك/ السلام ب/ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ ح/ ٢٢١٧)- (٤/ ١٧٣٦)

السوداء ، [٢] وإباحة ميتة السَّمك والجَراد ، والكَبد والطُّحَال [٣] وليس من الأطعمة المُحرمة كالميتَة والدَّم ولحْم الخِنْزيرِ، والمُنْخَنِقَةُ ، والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ، وما أكل السبع ، وشرب الخمر [٤] قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ " ...ً المائدة: ٣ .وقوله :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " المائدة: ٩٠ وقال رسول الله ﷺ عام

(١)من ذلك ما جاء عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»،أخرجه مسلم في ك/ الأشربة ب/ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ح/ ٢٠٤٧ - (٣/ ١٦١٨)

(٢)من ذلك ما جاء عن أبي هريرةﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام» متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الطب ب/ الحبة السوداء ح/ ٥٦٨٨ - (٧/ ١٢٤)و مسلم في ك/ السلام ب/التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ح/٢٢١٥)- (٤/ ١٧٣٥)

(٣) من ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ". أخرجه ابن ماجه أبواب الأطعمة ب/الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ ح/ ٣٣١٤ - (٤/ ٤٣١) وقال المحقق سنن ابن ماجه : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد توبع.وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/ ٢٤١١- (٤/ ٢١): هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه قلت لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله قال البيهقي إسناده الموقوف صحيح وهو في معنى المسند قال وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم وهم كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين . أ.هـ

(٤)متفق عليه : أخرجه البخاري في ك/ البيوع ب/ بيع الميتة والأصنام ح/ ٢٢٣٦ - (٣/ ٨٤)ومسلم في ك/ المساقاة ب/ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ح/ ١٥٨١ - (٣/ ١٢٠٧)وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه ﷺ ..«إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب."اخرجه البخاري في ك/ اللباس ب/ من لعن المصور ح/ ٥٩٦٢ - (٧/ ١٦٩)

الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام» [1]، وكذلك المخدرات قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[2] وغيرها "

- – ومن توازن المطعم أنَّه لابد من المحافظة على فرض الصيام ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " ال بقرة:٣٨١ , وقد ثبت من خلال الأبحاث الطبية بعض الفوائد الصحية و الوقائية للصيام منها:

(أ) – يُقوي جهاز المناعة فيقي الجسم من أمراض كثيرة من خلال ارتفاع نسبة الأجسام المضادة في الجسم نتيجة زيادة البروتين منخفض الكثافة في الدم.

(ب) – يَقِي الجسم من مرض السمنة وأخطار السموم المتراكمة في الخلايا والأنسجة ويساعد الصوم في عدم ترسب أملاح البول التي تُكَوِّنُ حَصَيَاتِ المَسَالِك البَوْلِيَة

(ت) يُخففُ الصَّوم ويُهدأ ثَورة الغَريزة الجنسية وخصوصاً عند الشباب وبذلك يقي الجسم من الاضطرابات النفسية و العِلل الجسمية والانحرافات السلوكية , وذلك تحقيقا للإعجاز في حديث النبيﷺ يا معشر الشباب مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

(١)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ البيوع ب/ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ ح/ ٢٢٣٦ - (٣/ ٨٤) ومسلم في ك/ المساقاة ب/ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ح/١٥٨١ - (٣/ ١٢٠٧) عن جابر ﷺ .

(٢)أخرجه مسلم ك/الأشربة ب/ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ح/٢٠٠٣ - (٣/ ١٥٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَﷺ .

بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]وغير ذلك من الفوائد . [2]

٢ – النَّظافة الشَّخْصية ، والالتزام ببعض الممارسات اليومية :

أولا : النظافة الشخصية : وهو الأمر الثاني من الأمور التي ينبغِي للفرد

(١)متفق عليه أخرجه البخاري ك/ النكاح ب/ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ " ح/٥٠٦٥ - (٧/ ٣) ، ومسلم في ك/ النكاح ب/ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ح/١٤٠٠- (٢/ ١٠١٨)

(٢)"لقد قام عدد من الباحثين الغربيين بدراسة آثار الصوم على البدن , وأجمعوا على أهمية تأثير الصوم الصحي على عضوية الإنسان ، وقد خلصوا إلى أهم فوائد الصيام:

- الصوم راحة للجسم يمكنه من إصلاح اعطابه ومراجعة ذاته .
- الصوم يوقف عملية امتصاص المواد المتبقية في الأمعاء ويعمل على طرحها , فهو الوسيلة الوحيدة الفعالة التي تسمح بطرد السموم المتراكمة في البدن.
- بالصوم تستعيد أجهزة الإطراح والإفراغ نشاطها وقوتها , ويتحسن أداءها الوظيفي في تنقية الجسم , مما يؤدي إلى ضبط الثوابت الحيوية في الدم وسوائل البدن , ولذا نرى الإجماع الطبي على ضرورة إجراء الفحوص الدموية على المفحوص وهو صائم, فإذا حصل أن عاملا من هذه الثوابت في غير مستواه, فإنه يكون دليلا على أن هناك خللا ما.
- بالصوم يستطيع البدن تحليل المواد الزائدة , والترسبات المختلفة داخل الأنسجة المريضة. ويعيد ا لصوم الحيوية والنشاط إلى الخلايا والأنسجة المختلفة في البدن , فهو الوسيلة القادرة على إعادة شباب حقيقي للجسد.
- الصوم يضمن الحفاظ على الطاقة الجسدية ويعمل على ترشيد توزيعها حسب حاجة الجسم.
- الصوم يحسن وظيفة الهضم ويسهل الامتصاص ويسمح بتصحيح فرط التغذية , ويفتح الذهن ويقوي الإدراك .
- الصوم علاج شاف ، والأكثر فعالية, والأقل خطرا لكثير من أمراض العصر المتنامية (المزمنة) فهو يخفف العبء عن جهاز الدوران, ويخفض نسبة الدسم وحمض البول في الدم , فيقي البدين من)الإصابة بتصلب الشرايين , ويقي الجسم من أمراض التغذية والدوران وآفات القلب.....) "لقد تجلت فوائد الصيام لمن أوجب الله عليهم الصيام , فهوا عبادة وطاعة لله ,وصحة ووقاية من العلل والأسقام.أ.هـ الوقاية الصحية ص/ ٩٣ – ٩٥ . باختصار . الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية رسالة ماجستير د/عيد البلالي جامعة الجزائر كلية العلوم والاسلامية – العقيدة والأديان ٢٠١٠/٢٠١١ م .

أن يقوم بها لتحقيق الأمن الداخلي . وتتحقق بأمور:

- – نظافة عموم البدن : وهذه تتأتى من مجموعة الممارسات اليومية التي يقوم بها المسلم عبادة لله تعــالى منها :الوضوء ,[١] والاغتسال,[٢]

نظافة الفم, [٣] قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ[٤] مَلَكٌ، لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»[٥]

- – القيام بسنن الفطرة وهي الختان ،وحلق العانة ،وتقليم الأظافر ،ونتفِ الإبط ، وقصّ الشَّارب لقوله ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٦]

(١)من ذلك ما جاء : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» أخرجه مسلم ك/ الطهارة ب/ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ ح/ ٢٤٥ - (١/ ٢١٦)

(٢)من ذلك : ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ «لله تعالى على كل مسلم حق، أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما» أخرجه البخاري ك/ الجمعة ب/ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ح/٨٩٨ - (٢/ ٦).

(٣)من ذلك : ما جاء عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» متفق عليه :أخرجه البخاري ك/ الجمعة ب/ السواك يوم الجمعة ح/٨٨٧ - (٢/ ٤)ومسلم في صحيحه ك/ الطهارة ب/ السواك ح/٢٥٢- (١/ ٢٢٠)

(٤)والشِّعَارُ: الثوبُ الَّذِي يَلِي الجَسَد لِأَنَّهُ يَلِي شَعره.أ.هـ النهاية (٢/ ٤٨٠)

(٥)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ح/ ٥٠٨٧ – (٥/ ٢٠٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/ ١٧٠٧٤ - (١٠/ ١٢٨) رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

(٦) متفق عليه : البخاري في ك/ اللباس ب/قص الشارب ح/ ٥٨٨٩ -(٧/ ١٦٠) ومسلم في ك/ الطهارة ب/ خصال الفطرة ح/ ٢٥٧ - (١/ ٢٢١) عن أبي هريرة ﷺ

ولكل من هذه السنن دور في تحقيق النظافة الشخصية والتي هي طريق للأمن الصحي .

- – غسل اليدين قبل النَّوم خاصَّة إذا كان فيها أثر الطعام وبعد الاستيقاظ . لذا جاء التحذير من النوم قبل غسل اليدين خاصة إذا كان فيها شيئ من الدَّسم قال رسولُ الله ﷺ "من نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ،(١) ولم يَغْسِلْهُ، فأصابَه شيءٌ، فلا يَلُومنَّ إلا نفسَه"(٢). وكذلك بعد الاستيقاظ لقوله ﷺ" إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ..." (٣) وقال ﷺ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».(٤) ، وإذا كان ذلك عند الوضوء فمن باب أولى عند استخدامها في طعام أو شراب .
- — نظافة شعر الرأس والعناية به ،فالتقصير في العناية به سبب في نمو الحشرات التي بدورها تتسبب في نقل الأمراض قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». (٥)وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال:

(١)الغَمَر بِالتَّحْرِيكِ: الدَّسَم والزُّهُومة مِنَ اللحْم .أ.هـ النهاية – غمر - (٣/ ٣٨٥)

(٢) أخرجه أبو داود في ك/ الأطعمة ب/ في غسل اليد من الطعام ح/ ٣٨٥٢ - (٥/ ٦٦٠) عن أبي هريرة ﷺ قال الشيخ الألباني : صحيح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/٧٩٥٥ - (٥/ ٣٠) عن أبي سعيد رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٣)متفق عليه : أخرجه البخاري في ك/ الوضوء ب/ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ ح/٢٤٧ - (١/ ٥٨)ومسلم في ك/ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِب/مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ ح/ ٢٧١٠ - (٤/ ٢٠٨١) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ .

(٤)أخرجه البخاري في ك/ الوضوء ب/الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا ح/١٦٢ – (١/ ٤٣)ومسلم في ك/ الطهارة ب/ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ح/٢٧٨ - (١/ ٢٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٥)أخرجه أبو داود ك/ الترجل ب/في إصلاح الشعر ح/ ٤١٦٣ – (٤/ ٧٦) عن أبي هريرة ﷺ .قال الألباني : صحيح

أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثاً قد تفرق شعره فقال:«أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ...» [١]

- – تخليل أصابع اليدين والقدمين لأنَّ ما بين الأصابع مكانٌ لنمو البكتيريا والميكروبات فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ. [٢] وهو سبب من أسباب الأمراض لا سيما الجلدية منها .
- – نظافة مكان الاستحمام ، وتنزهه عن البول والغائط لما فيهما من النجاسة، والأقذار وهو وسيلة لجلب الأمراض ، فعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، " وكذا البول في الماء الراكد ثم يستحم فيه لقوله ﷺ :«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[٣] وقال ﷺ «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ[٤] فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ»[٥]

(١)أخرجه أبو داود في ك/ اللباس ب/ في غسل الثوب وفي الخلقان ح/ ٤٠٦٢ - (٤/ ٥١) صححه الالباني

(٢)أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ب/ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ ح/٣٩ - (١/ ٩٥) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣)أخرجه البخاري في ك/ الوضوء ب/ صب الماء على البول في المسجد ح/٢٢٠ - (١/ ٥٤) عن أبي هريرة ﷺ .

(٤)المراد بانقاعه : طول مكثه ، وما في الإناء لا يطول مكثه بل تريقه الخدم عن قرب ثم يعاد تحت السرير لما يحدث والظاهر كما قاله الولي العراقي : أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت فإنه لا يمكنه التباعد بالليل للمشقة أما بعد اتخاذها فكان يقضي حاجته فيها ليلا ونهارا ، وأخذ من تخصيص البول أنه كان لا يفعل الغائط فيه لغلظه بالنسبة للبول ولكثافته وكراهة ريحه .أ.هـ فيض القدير ٦٨٥٨ - (٥/ ١٧٧) .

(٥)أخرجه الطبراني في الأوسط ح/ ٢٠٧٧ -(٢/ ٣١٢) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ وقال الهيثمي ح/ ٩٩٩ -(١/ ٢٠٤) إسناده حسن.

- – الحرص على استعمال الطِّيب وتجنُّب الروائح الكريهة مُبالغة في النظافة فعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» [١] ، ومما جاء في البعد عن الروائح الكريهة قوله ﷺ " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ – وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "[٢]
- – نظافة المرأة من دم الحيض والنفاس ، ومنع الوطء بين الزوجين في زمنهما إذ هو سبب حصول الأمراض للرجل والمرأة على السواء . [٣] لقوله تعالىٌ : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " ال بقرة:٢٢٢ . والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية– مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة على السواء، ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى. فضلا عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة.[٤] .

ثانيا : بعض الممارسات اليومية :

- – التزام بعض الآداب عند التَّبولِ والتَّبرُّز :

(١)أخرجه البخاري في ك/ الجمعة ب/ الدهن للجمعة ح/٨٨٣ - (٢/ ٣) .
(٢)أخرجه مسلم في ك/ المساجد ومواضع الصلاة ب/ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا ح/٥٦٤ - (١/ ٣٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما .
(٣)متفق عليه أخرجه البخاري ك/ الوضوء ب/ البول في الماء الدائم ح/٢٣٩ - (١/ ٥٧) ومسلم ك/الطهارة ب/ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ ح/٢٨٢ - (١/ ٢٣٥)
(٤)في ظلال القرآن – البقرة آية ٢٢٢ - (١/ ٢٤١)

- التنزه عن البول والغائط وقد جاء الوعيد عن ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». (١) .
- عدم استخدام اليد اليمني في إزالة الخبث لقوله ﷺ «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»(٢) .
- استعمال المياه ولا يُكتفي بمسح الأذى:لما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»(٣) .
- أن يبتعد عن مساكن الناس ومواطن اجتماعهم ، فهو عامل من عوامل نقل العدوى حيث كان من هديه ﷺ انه "كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ»(٤)

- – ألا يشْرب مِنْ فَمِ السِّقاء مباشرة أو يتنفس في الإناء ففي ذلك نقل

(١)متفق عليه : أخرجه البخاري في ك/ الوضوء ب/ من الكبائر أن لا يستتر من بوله ح/ ٢١٦ - (١/ ٥٣) ومسلم في ك/ الطهارة ب/الدَّليلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ .... ح/٢٩٢- (١/٢٤٠)وفي ب/النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ح/ ٢٦٧-(١/ ٢٢٥)

(٢)متفق عليه :أخرجه البخاري في ك/ الوضوء ب/النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ ح/ ١٥٣ - (١/ ٤٢) و مسلم في ك/ الطهارة ب/ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ح/٢٦٧ - (١/ ٢٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنْ أَبِيهِﷺ

(٣)أخرجه البخاري في ك/ الوضوء ب/ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ ح/٢١٧ - (١/ ٥٣)

(٤)أخرجه النسائي في ك/ الطهارة ب/ الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ ح/١٦ - (١/ ١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ وقال الالباني : صحيح . المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي . المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

للعدوى أيضاً فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ»[١] وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ[٢] الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا» [٣]. ونَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ»[٤]

- – عدم النفخ في الطعام والشراب لما جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَبِنِ القَدَحَ [٥] إِذَنْ عَنْ فِيكَ. [٦] ، و نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ " [٧] .
- – عدم الأكل أو الشُّرب بشماله لأنَّها يدٌ خُصِّصَت للاستنجاء وإزالة القاذورات والأوساخ واستعمالها في ذلك يُعرِّضُه لكثير من الأمراض فقد قال رَسُولَ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» [٨]

(١)أخرجه البخاري في ك/ الاشربة ب/ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ح/٥٦٢٨ - (٧/ ١١٢)

(٢)خَنَثْتُ السِّقاء إِذَا ثَنَيتَ فَمَهُ إِلَى خَارِجٍ وشربتَ مِنْهُ، وقَبَعتُه إِذَا ثنيتَه إِلَى دَاخِلٍ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لأنهُ يُنَتِّنُها، فَإِنَّ إدامةَ الشُّرب هَكَذَا مِمَّا يُغَيِّر رِيحها. وَقِيلَ لَا يُؤْمن أَنْ يَكُونَ فِيهَا هامَّةٌ. وَقِيلَ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ الماءُ عَلَى الشَّارِبِ لِسَعَةِ فَمِ السِّقاء. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهيُ خَاصًّا بِالسِّقَاءِ الْكَبِيرِ دُونَ الْإِدَاوَةِ.أ.هـ النهاية –خنث-(٢/ ٨٢)

(٣)أخرجه مسلم في ك/ الأشربة ب/ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ح/٢٠٢٣ - (٣/ ١٦٠٠)

(٤)أخرجه البخاري في ك/ الاشربة ب/ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ ح/٥٦٢٨ - (٧/ ١١٢)

(٥)«أَبِنِ القَدَح عَنْ فِيك»أَي افْصلْه عَنْهُ عِنْدَ التَّنَفُّس لِئَلَّا يَسْقُط فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ، وَهُوَ مِنَ البَيْن: البُعدِ والْفِراق.أه ـالنهاية (١/١٧٥)

(٦)أخرجه الترمذي في أبواب الأشربة ب/ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ح/ ١٨٨٧ - (٣/ ٣٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ،وقال :حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧)أخرجه أحمد في مسنده ح/٢٨١٧ - (٥/ ٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال المحقق : إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجَزَري.

(٨)أخرجه مسلم في ك/ الأشربه ب/آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ح/٢٠٢٠ - (٣/ ١٥٩٨) عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ

- – نظافة الثياب وصونه عن النجاسات ،قال تعالىٰ: ﴿ ثم ثن ﴾ المدثر : ٤ قال العلامة ابن جرير بعد أن ساق إسنادا إلى محمد بن سيرين (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) قال: اغسلها بالماء ،ثم ساق إسنادا إلى ابن زيد، في قوله: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) قال: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يتطهر، ويطهّر ثيابه.قال :وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»(٢) . ورأى النبي ﷺ رجلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال : أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه» (٣)
- – القيام ببعض المُمَارسَات عند إرادة النَّوم :

– تنظيف الفراش مما عسى أن يكون أتى عليه من الهوام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ"إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ،(٤)فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ

(١)النِّمار» كلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطة مَنْ مَآزِر الْأَعْرَابِ فَهِيَ نَمِرة، وجمعُها: نِمار، كَأَنَّهَا أخِذت مِنْ لَوْنِ النَّمِر؛ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّواد والبَياض. وَهِيَ مِنَ الصِّفات الْغَالِبَةِ أ.هـ النهاية – نمرق - (٥/ ١١٨)

(٢)أخرجه ابن ماجه ك/ إقامة الصلاة والسنة فيها ب/ مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ح/ ١٠٩٦ - (١/ ٣٤٩)وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/ ٣٩٣ - (١/ ١٣١) :هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن سلام . وقال الألباني بذيل السن : صحيح

(٣)أخرجه أبو داود في ك/ اللباس ب/ في غسل الثوب وفي الخلقان ح/ ٤٠٦٢ - (٤/ ٥١) صححه الالباني

(٤)دَاخِلَةُ الْإِزَارِ: طَرَفُه وحاشِيتُه مِنْ دَاخل..أهـ النهاية – دخل - (٢/ ١٠٧)

جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" (١) .

- إطفاء النار : حتى لا تكون سبباً في حرق البيت ،فإن الفأرة ربما جرَّت الفتيل المشتعل فحدث ذلك : فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»(٢)

- إطفاء المصابيح عند النوم ، وتخمير الآنية ، وغلق الأبواب أثناء النوم ،وتخمير الآنية حتى لا تدخل فيها بعض الهوام مما يكون سبباً في تسمم الطعام ، وغلق الأبواب حتى لا تدخل الهوام لا سيما في حالة النوم ، فيكون سببا في الايذاء . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»(٣)

- البعد عن الفواحش والممارسات الجنسية المحرمة(٤)

- كالزنا : قال تعالى :" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" الإسراء: ٢٣ . وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ

(١)أخرجه البخاري في ك/ الدعوات ب/ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ ح/٦٣٢٠ - (٨/ ٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الاستئذان ب/ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ح/٦٢٩٤- (٨/ ٦٥)ومسلم في ك/ الأشربه ب/ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ ح/٢٠١٦- (٣/ ١٥٩٦)

(٣)أخرجه البخاري في ك/ الاستئذان ب/ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ح/٦٢٩٥ - (٨/ ٦٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ .

(٤) قال الدكتور عبد الحميد قضاة : والعالم الآن يئن من وطأة الأمراض الجنسية التي أصبحت تتصدر قائمة الأمراض المعدية، حيث يصاب في العام الواحد أكثر من سبعمائة وخمسين مليوناً من الشباب والشابات بهذه الأمراض الجنسية .تفوق الطب الوقائي ص/٢٣.

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا ... الحديث (١) .

- واللواط : قال تعالى " وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ " الأعراف:٨٠ ، ٨١ و قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ " (٢) .
- الشذوذ الجنسي كاتيان البهائم والسحاق وغيرها فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»(٣) عَنْ وَاثِلَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «السِّحَاقُ بَيْنَ

(١)أخرجه ابن ماجه في ك/ الفتن ب/الْعُقُوبَاتِ ح/٤٠١٩ - (٢/ ١٣٣٢) والحاكم في المستدرك ك/ الفتن والملاحم ح/ ٨٦٢٣ - (٤/ ٥٨٢)وقال : حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» والطبراني في المعجم الأوسط ح/ ٤٦٧١ - (٥/ ٦١) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/٤١٤١ - (٤/ ١٨٦) : بعد أن عزاه للحاكم : هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه فأما الولد فاسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي فوثقه أبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الرازي وأحمد بن صالح المصري وضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وأما أبوه فهو قاضي دمشق وكان من أشمة التابعين وثقه ابن معين وأبو زرعة الرازي وابن حبان والدارقطني واليرقاني وقال يعقوب بن سفيان في حديثهما ليث يعني خالد وأبوه ووراه البزار والبيهقي من هذا الوجه ورواه الحاكم بنحوه من حديث بريدة وقال صحيح الإسناد ورواه مالك بنحوه موقوفا على ابن عباس ورفعه الطبراني وغيره إلى النبي ﷺ وقال الهيثمي في المجمع ح/ ٩٦١٥ - (٥/ ٣١٨)رواه البزار ورجاله ثقات ، وقال الشيخ الألباني : حسن .

(٢)أخرجه الترمذي في أبواب الحدود ب/مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ح/١٤٥٧ - (١١٠/٣) عن جَابِرٍﷺ وقال:حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(٣)أخرجه أبو داود في ك/ الحدود ب/ فيمن أتى بهيمة ح/ ٤٤٦٤ - (٤/ ١٥٩) وقال الألباني : : حسن صحيح

النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ»[1] .

- سائر الفواحش ، وكل ما يفضي إليها. قال تعالى : " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ..." الأعراف:٣٣ وقال :".... وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ..." لأنعام: ١٥١ , وقال ﷺ : «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...»[2]

٣ – الحرص على ممارسة الرياضة البدنية : [3]

وهذا هو الأمر الثالث من الأمور التي ينبغي مراعاتها حتى يتحقق الأمن الصحي فلا يخفى ما للرياضة البدنية من أهميةٍ بالغةٍ وآثار إيجابية للقلب وتنشيط الدورة الدموية إضافة إلى الجهاز التنفسي ، وسائر البدن ، فقد جاء في القرآن أن من عوامل اصطفاء الله ﷻ بعد خلقه البَسْطَة والقُّوة الجسم قال تعالى: " وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح/١٥٣ - (٢٢/ ٦٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/ ١٠٥٤٨ - (٦/ ٢٥٦) : رواه الطبراني، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ تفسير القرآن ب/ قَوْلِهِ: {وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأنعام: ١٥١]ح/٤٦٣٤ - (٦/ ٥٧) ، ومسلم في ك/ التوبة ب/ غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ ح/٢٧٦٠ -(٤/ ٢١١٤) عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مرفوعاً .

(٣)الرياضة : القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة . وعلم التَّرْبية البدنيَّة: علم يتناول دراسة الجهود التربويّة التي تعمل على استغلال ميول الفرد للنشاط الحركيّ البدنيّ وتنظيم هذا النشاط. ينظر : الرياضة من منظور إسلامي ص/٦ . الدكتور / سعود بن عبد الله الروقي .ومعجم اللغة (٢/ ٨٥٢) الكتاب: معجم اللغة العربية المعاصرة .المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل .الناشر: عالم الكتب .الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"البقرة: ٢٤٧ .

مِن التَّدابير الوقَائية التي دعا إليها المصطفىﷺ رياضة البدن وتحريك الجسم وتحصيل اللياقة البدنية وجمال الشكل، والأصل الشرعي لهذا الاتجاه قول الرسولﷺ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ.." (١).

وممارسة الرياضة في المفهوم الإسلامي يتم بطريقة مُنظمة لكُل الأعمار من خلال الصلوات الخمس ففيها يتم تحريك جميع عضلات الجسم القابضة والباسطة، وتنشيط القلب والدورة الدموية ، وهناك الحج :الذي يتضمن رياضة شاقة كالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والتنقل بين منى والمزدلفة قال تعالى :ليشهدوا منافع لهم ..) أ.هـ (٢)

وكذلك فرض الجهاد إذ كيف يقُوم به المسلم ما لم يكن لديه الدُّربة الكاملة ، واللياقة البدنية العالية على أعمال القتال وفنونِه ، قال تعالى : " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..." الأنفال٦٠

وكان المصطفىﷺ ، يتمتع بلياقة بدنية عالية، فقد كان قَوي البِنية ،قَوي الاحتمال والجلد فقد جاء في وصفه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ

(١)أخرجه مسلم في ك/ القدر ب/فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ ح/٢٦٦٤-(٢٠٥٢/٤)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .(سبق تخريجه عند بيان أهمية الأمن الصحي)

(٢)الرعاية الصحية والطبية في القرن الأول الهجري ص/ ٥٩ ،٦٠ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الكَرَادِيسِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا ، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ (١) لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ . (٢) قَالَ أبو هريرة ﷺ : " ... ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ "(٣) .

وقد مَنع النَّبي ﷺ كل سَبب يُؤدي إلى إضعاف البدن وتوهينه قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍوﷺ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا " فَكَانَ

(١)صَبَبٍ : أَيْ فِي موضِعٍ مُنْحَدِرٍ.أ.هـ النهاية (٣/ ٣)

(٢)أخرجه الترمذي ت بشار أبواب المناقب ب/ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ح/٣٦٣٧ -(٦/ ٣٤) قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣)أخرجه الترمذي أبواب المناقب ب/ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ح/٣٦٤٨ - (٦/ ٤٢) أحمد في مسنده ح/ ٨٩٤٣ – (١٤/ ٥٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .وقال المحقق : إسناده حسن، وابن لهيعة قد توبع كما سلف بيانه عند الحديث رقم (٨٦٠٤) ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو يونس: هو سُليم بن جبير مولى أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في "السنن" (٣٦٤٨) ، وفي "الشمائل" (١١٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب. وانظر (٨٦٠٤) .وقال مخرج أحاديث الظلال : ولكن؛ تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان وابن عساكر، وتابعه أيضاً عمران عند ابن عساكر.أ.هـ تخريج أحاديث الظلال (ص: ٣٢٩)تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن ، لسيد قطب ـ رحمه الله ـالمؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف . الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م

يَقُولُ: «يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ»[1] ، وحتى تكون قوة البدن نعمة من الله فلابد من استعمالها في موضعها . (٢)

أهم أنواع الرِّياضَات الَّتي وردت في السُّنة

ومن تمام الفائدة أشير إلى بعض أنوع الرياضات التي جاءت في السنة و كانت في زمن النبوة ولم ينكر النبي ﷺ وجودها أو أمر بها من ذلك :

(أ) المشي أو العدو: فقد جعل النبي ﷺ المشي دواءً لبعض الأمراض فقال ﷺ".إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالحِجَامَةُ وَالمَشِيُّ.."[3]وعن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته

(١)متفق عليه : البخاري ك/ الصوم ب/حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ح/ ١٩٧٥ – (٣/ ٣٩) ومسلم في ك/ الصيام ب/ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ح/١١٥٩ - (٢/ ٨١٧)(سبق تخريجه في بيان أهمية الأمن الصحي)

(٢)- ومما ينبه إليه أن قوة البنية ليس دائما مثار مدح ما لم تستخدم هذه القوة في موضعها الصحيح ، وما لم يتحلى صاحبها بمحاسن الأخلاق وقوة الإيمان فقد ذكر الله ﷻ أنَّ من صفات المنافقين أنَّ لهم هيئة حسنة ، وقوة في البدن قال تعالى : " وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ " المنافقون: ٤ . وبين النبي ﷺ أنَّ القوة الحقيقية تكمن في قوة الإرادة ،وليست في قوة البدن قَالَ ﷺ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» متفق عليه : أخرجه البخاري ك/ الأدب ب/ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ ح/٦١١٤ - (٨/ ٢٨) ومسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ ح/ ٢٦٠٩ - (٤/ ٢٠١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٣)أخرجه الترمذي في أبواب الطب ب/ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ ح/٢٠٥٣ - (٣/ ٤٥٩) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، والحاكم في المستدرك ك/ الطب ح/٧٤٧٢ - (٤/ ٢٣٣)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي :عباد بن منصور ضعفوه . عن ابن عباس ﷺ

فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة»(١)

(ب)– الرمي " (٢) ودليله :عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ "(٣) وأمر من تعلم الرمي بمداومة ممراسته والتدريب عليه وحذر من تركه قَالَ ﷺ : «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»(٤). ومَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، (٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ»(٦) قَالَﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالمُمِدَّ بِهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ

(١) أخرجه أبو داود في ك/ الجهاد ب/ في السبق على الرجل ح/٢٥٧٨ - (٣/ ٢٩) وقال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢)يُقَالُ رَمَيْت بالسَّهْمِ رَمْياً وارْتَمَيْت وتَرَامَيْت تَرَامِياً ورَامَيْت مُرَاماةً إذَا رَمَيْت بِالسِّهَامِ عَنِ القِسِيِّ، وَقِيلَ: خرجتُ أَرْتَمِي إذَا رَمَيْت القَنَصَ، وأَتَرَمَّى إذَا خَرَجْتَ تَرْمي فِي الأَهْدافِ ونحوِها.أ.هـ لسان العرب (١٤/ ٣٣٥)

(٣) أخرجه مسلم ك/ الامارة ب/ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ح/١٩١٧ - (٣/ ١٥٢٢)

(٤) أخرجه مسلم في ك/ الإمارة ب/فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، ... ح/١٩١٩- (٣/ ١٥٢٢) عن عقبة بن عامرﷺ .

(٥)يُقَالُ: نَصَّلْتُ السَّهم تَنْصِيلًا، إذَا جعَلْتَ لَهُ نَصْلًا، وَإذَا نَزَعْتَ نَصْلَه، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ.ا.هـ النهاية – نصل - (٥/ ٦٧)

(٦)أخر جه البخاري في ك/ الجهاد والسير ب/ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ ح/٢٨٩٩ -(٤/ ٣٨) عن سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ

أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ." (١)

(ج)– السِّباحة : ودليلها ما جاء عن عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ﷺ يَرْمِيَانِ قَالَ: «فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ» فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: «أَكَسِلْتَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ لَعِبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةٌ: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ "(٢) وعَنِ ابْنِ عباس ﷺ قَالَ:"رُبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: تَعَالَ أُبَاقِيَكَ(٣) فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ (٤)

(١)أخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد ب/ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ح/١٦٣٧ -(٣/ ٢٢٦)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍﷺ وقال : وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ..وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢)أخرجه النسائي في السنن الكبرى ك/ عشرة النساء ب/ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ ح٨٨٨٩ - /(٨/ ١٧٦) ، والطبراني في المعجم الكبير ح/١٧٨٥ - (٢/ ١٩٣) والأوسط ح/ ٨١٤٧ - (٨/ ١١٨) مجمع الزوائد ح/ ٩٣٩٠ - (٥/ ٢٦٩) رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة.

(٣)أباقيك: من البقاء الثبات والدوام، المعنى يقال: نغوص في الماء ونبصر أينا يبقى في الماء أكثر، تقول: باقيته أباقيه مباقاة، وقد روي في هذا الأمر في بعض الكتب فقال: "أنافسك" بالفاء والسين من النفس، والذي جاء في المسند بالقاف والياء كما ذكرنا. وربما يجوز أن يكون بمعناها الحقيقي وهو التعليل، وأن يكون قصد معناها وهو التكثير، وكأنه فيها أحسن لأنه مستدل بوقوع هذا الفعل من عمر ﷺ وكثرة وقوعه أدل على جوازه.أ.هـ الشافي (٣/ ٣٤١) : الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرِ .المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) .المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم .الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض - السعودية .الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(٤)أخرجه الشافعي في مسنده – من كتاب المناسك - (ص: ١١٧) المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق

(د)– سِبَاق الخيل (الفروسية): ومما جاء في ذلك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ[1]، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»[2] وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا " [3] .

الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند .عام النشر: ١٤٠٠ هـ ، والبيهقي في السنن الكبرى - جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ ب/الاغتسال بعد الاحرام ح/ ٩١٣٤ - (٥/ ١٠٠) وفي " معرفة السنن في ك/ المناسك ب/ الْغُسْلُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ح/٩٧٠٥ - (٧/ ١٧٣)وقال الألباني : صحيح .أ.هـ إرواء الغليل ح/ ١٠٢١ -(٤/ ٢١١) : صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش . الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(١)«الحَفْيَاء» وَهُوَ بِالْمَدِّ والقصْر: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَمْيَالٍ. وبَعْضهم يُقدّم الْيَاءَ عَلَى الْفَاءِ.أ.هـ النهاية - حفي-(١/ ٤١١)

(٢)قال ابن سعد : َأَوَّلُ مَسْجِدٍ قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ بِالْمَدِينَةِ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ ، وقال السخاوي : بطريق مسجد قباء. وقال الصالحي : قال سفيان: من الحفياء إلى الثّنيّة خمسة أميال، وفي رواية ستة أو سبعة، ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه.أ.هـ الطبقات الكبرى ط دار صادر (١/ ٢١٨) الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م ، التحفة اللطيفة (١/ ٣٩) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة . المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان .الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، سبل الهدى والرشاد (٧/ ٣٩٣) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد . المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ) .تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض .الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

(٣)متفق عليه :أخرجه البخاري في ك/ الصلاة ب/ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟ ح/ ٤٢٠ - (١/ ٩١)ومسلم في ك/ الإمارة ب/الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ ... ح/ ١٨٧٠ - (٣/ ١٤٩١)

(هـ)– سِباق الإبل : وإليه أشار النبيﷺ بقوله «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»(١)

(و)– المُبارزة بالسلاح : ويدل عليه ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»(٢) وعنها، قَالَتْ: «كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ»، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ" (٣) وفيه إقرار من النبي ﷺ لهذا العمل ، وقد اشتهر بقوة المبارزة كثير من الصحابة ﷺ.

ولا مانع من القيام بما استجد من الألعاب الرياضية الحديثة ما لم تلتبس بمحرم مع مراعاة أنه لابد من ستر العورة ، وأن لا تكون سبباً في ترك شيئ من الواجبات كالصلاة والصيام ، وألا يكون هناك اختلاط بين الرجال والنساء ، وألا تتخذ المسابقات الرياضية وسيلة للكسب الحرام كالمراهنات والقمار ، ولا تُعِّرض حياة الإنسان للخطر المحقق ، ولابد أن تتحق الفائدة المرجوة من اللعبة الرياضية لا لمجرد اللهو.

٤ – رعاية الحالة النفسية .

وهذا هو الأمر الرَّابع من الأمور التي ينبغي مُراعَاتُها لتحقيق الأمن الصحي ، ونتكلم عن الحالة النفسية باعتبار أنَّها سببٌ في تحقيق الأمن البدني والصِّحي ، ولا يخفى تأثير الحالة النفسية على صحة الإنسان بل إنِّ

---

(١)سنن أبي داود ك/ الجهاد ب/ في السبق ح/٢٥٧٤ -(٣/ ٢٩)عن أبي هريرة ﷺ .
(٢)الحديث السابق .
(٣)متفق عليه أخرجه : البخاري ك/ النكاح ب/ حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ ح/٥١٩٠ - (٧/ ٢٨)، وفي ك/ الصلاة ب/ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ ح/٤٥٥ - (١/ ٩٨) و مسلم ك/ صلاة العيدين ب/ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ ح/ ٨٩٢ -(٢/ ٦١٠)

صحته البدنية مرهونة بحالته النفسية ، ونحن نرى أناساً في أتم صحتهم البدنية،وتحققت لهم وسائل الرفاهية وأسبابها ومع ذلك يقدمون على الانتحار ويصابون بالانهيار العصبي وغيرها من الأمراض النفسية .

وقد أكد الطب الحديث خطورة الأمراض النفسية على صحة الإنسان، فالقلق، والكآبة، والحزن والغضب، والهّم والخوف ، والحسد ، والعداوة ،والبغضاء ، والاضطرابات النفسية لها آثار سيئة على أنسجة أعضاء الجسم وصحته،والإسلام لم يَدَعْ الإنسان لهذه الأمراض كَي تفتك به ، بل أرشده إلى ما يحميه من شرها ودَلَّهُ على طرق علاجها فالمتأمل لسيرة النبي ﷺ يجد أنه وضع برنامجًا نفسيًا متكاملا يحمي الإنسان المسلم من الاضطرابات وما يصاحبها من أمراض . أ.هـ [1]

والمنهج الذي سلكه الإسلام للمحافظة على الحالة النفسية للمسلم عن طريق مجابهة هذه الأمراض النفسية والإرشاد إلى طرق الوقاية منها من ذلك :

- التركيز على تعميقِ الإيمان بالله والربط بين ضعف الإيمان والضغوط النفسية التي يتعرض لها الإنسان، قال تعالى: " وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى " طه ٤٢١ : 216

(١)الرعاية الصحية والطبية ص/٦٦ .بتصرف يسير .

- **طالب الشَّارع المسلمَ بتجاوز وساوس النفس البشرية، وأن لا يجعلها في بؤرة اهتمامه، قَالَ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»(١) .**
- **حثَّ الإسلام الأمَّة الإسلامية على الواقعية في التفكير، وعدم النَّدم على ما فات،والحرص على مواصلة المسيرة رغم العقبات قَالَ ﷺ «... احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(٢)**
- **التَّسلُّح بالدعاء والأذكار في مواجهة الكرب والهم والحزن، تلك الأمراض التي كان يستعيذ منها المصطفىﷺ فكان من دعائه «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»(٣) وكان المصطفىﷺ يقول عِنْدَ الكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَلِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»(٤) وقال ﷺعن أهمية الاستغفار":«من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق**

---

(١)أخرجه البخاري في ك/العتق ب/ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ ... ح/٢٥٢٨ - (٣/ ١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٢)أخرجه مسلم في ك/القدر ب/ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ ... ح/(٢٦٦٤) - (٤/ ٢٠٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٣)أخرجه البخاري في ك/الجهاد والسير ب/مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ ح/ ح/٢٨٩٣ - (٤/ ٣٦)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

(٤)أخرجه البخاري في ك/ التوحيد ب/ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ} [هود: ٧]، {وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ} [التوبة: ١٢٩] ح/٧٤٢٦ - (٩/ ١٢٦)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

مخرجا،ومن كل هم فرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب»[1] وكان ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر لجأ إلى الصلاة.[2]

- طلاقة الوجه والتَّبسم في وجوه الآخرين : وهو علامة من علامات الصِّحة النفسية، وهو من صفات أهل الجنَّة أن وجوههم تَعلوها البسمة قال تعالى : " وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ " عبس: ٨٣ ١ ٩٣ . ؛ لذا كان المصطفى ﷺأكثر الناس تبسمًا، وكان يمازح أصحابه ويلاطفهم، ولكنه لا يقول إلا حقًا، وقد روي عن عبد الله بن الحارث ﷺ قال: " ما رأيتُ أَحداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً منْ رسُول اللَّه ﷺ " [3] وقد اعتبر بشاشة المسلم في وجه أخيه صدقة، قال" :تبسمك في وجه أَخيك لك صدقٌة وفي رواية أخرى تبسمك في وجه أخيك، في الدين لك صدقة " [4] أنها أفعال بسيطة، سهلة، غير مكلفة ولا

(١)أخرجه أبو داود في ك/ الصلاة - تفريع أبواب الوتر - ب/ في الاستغفار ح/١٥١٨ - (٢/ ٨٥) وقال الالباني : ضعيف و ابن ماجه في ك/ الأدب ب/ الِاسْتِغْفَارِ ح/٣٨١٩ - (٢/ ١٢٥٤)و أحمد في مسند ح/ ٢٢٣٤ - (٤/ ١٠٤) وقال المحقق : إسناده ضعيف، الحكم بن مصعب مجهول، قال أبو حاتم: هو شيخ للوليد بن مسلم لا أعلم روى عنه أحد غيره، وجهله الذهبي في "المغني"، وابن حجر في "التقريب" وذكره ابن حبان في "الثقات" ١٨٧/٦، وقال: يخطىء، ثم ذكره في المجروحين" ٢٤٩/١ فقال: ينفرد بالأشياء التي لا ينكر نفيَ صحتها من عُني بهذا الشأن لا يَحِل الاحتجاجُ به، ولا الروايةُ عنه إلا على سبيلِ الاعتبار. ﷺ .

(٢)أخرجه أبو داود في ك/ الصلاة – أبواب قيام الليل ب/ وقت قيام النبي ﷺ من الليل ح/١٣١٩ - (٢/ ٣٥) عن حذيفة ﷺ وقال الألباني : حسن

(٣)أخرجه الترمذي أبواب المناقب ب/ فِي بَشَاشَةِ النَّبِيِّ ﷺ ح/ ٣٦٤١ – (٦/ ٣٨) وقال : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا. وأحمد في مسنده مسند ح/١٧٧١٣ - (٢٩/ ٢٥٢) وقال المحقق : حديث حسن. ابن لهيعة- وإن كان ضعيفاً- قد روى عنه هذا الحديث ابن المبارك وأبو عبد الرحمن المقرئ كما سلف برقم (١٧٧٠٤) ، وروايتهما عنه صالحة.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ب/ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ ح/١٩٥٦ - (٣/ ٤٠٤) وقال : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

مجهدة، وتعطي راحة نفسية رائعة وجميلة وتبعد الكآبة والهم والحزن، قال النبي ﷺ: لاتُحقِرَنَّ مِنَ ٱلمَعرُوفِ شَيئَاً وَلَو أَنْ تَلقَى أَخَاك بوجه طلْق "[1] وهذه البسمة لها أثر سحري في نشر المودة والرحمة والخير بين الناس، بما يصبغ المجتمع بالأمان والإخاء والألفة.

- أكد المصطفىﷺ على الكلمة الطبية وما لها من آثار إيجابية في النفس البشرية، قال " : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[2] وقال أيضًا " : ٱلكلمة الطَّيبة صدَقَةٌ "[3] إذا فالكلمة الطيبة دليل على الصحة النفسية لقائلها، والكلمة الطيبة كما هو معلوم تقلب الضغائن التي في القلوب، إلى محبة ومودة، وتشيع جوًا نفسيًا مريحاً.أ.هـ
- ونهى الشارع عن أسباب الصراعات النفسية والفرقة بين أفراد المجتمع كالظن السيئ ، والتحاسد ، والتباغض ، والتدابر قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ..." الحجرات: ٢١ , وقال النبي ﷺ :«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ

(١)أخرجه مسلم في ك/البر والصلة والآداب ب/ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ح/٢٦٢٦ - (٤/ ٢٠٢٦) عن أبي ذر ﷺ

(٢)أخرجه البخاري في ك/الأدب ب/ طِيبِ الكَلاَمِ ح/٦٠٢٣ - (٨/ ١١)عن عدي بن حاتم ﷺ .

(٣)متفق عليه أخرجه : البخاري في ك/ الجهاد والسير ب/مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ ح/ ٢٩٨٩ – (٤/ ٥٦)و مسلم في ك/ الزكاة ب/ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ح/١٠٠٩- (٢/ ٦٩٩) عن ابي هريرة ﷺ .

الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[١]

- النهي عن الغضب إذ هو سبب في كثير من الأمراض لذا امتدح الله من مَلك نفسه عند الغضب وغفر قال تعالى : " وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ " الشورى: ٧٣ , وقال رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» [٢]وقال ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[٣] ووصف النبي ﷺ الدواء الناجع لمن تمكن منه الغضب فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلاَنِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ " .. الحديث [٤]

ولم يترك الشرع شيئاً من الأمراض النفسية التي تؤثر على صحة المسلم إلا وجعل له دواءً عن طريق الأوامر والنواهي حفاظاً على الجانب للمسلم .

(١)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الأدب ب/مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ ح/٦٠٦٤ - (٨/ ١٩)و مسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا ح/ ٢٥٦٣- (٤/ ١٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٢)أخرجه البخاري في ك/ الأدب ب/ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ ح/ ٦١١٦ - (٨/ ٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الأدب ب/ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ ح/٦١١٤ - (٨/ ٢٨) ومسلم في ك/ البر والصلة ولآداب ب/ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ/ ٢٦٠٩ - (٤/ ٢٠١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٤)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ بدء الخلق ب/ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ح/ ٣٢٨٢ - (٤/ ١٢٤) ومسلم ك/ البر والصلة والآدب ب/فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ ح/٢٦١٠ - (٤/ ٢٠١٥)

الجانب الثاني : المسئولية الجماعية (المرحلة الوقائية) .

بعد الفراغ من الكلام عن المسئولية الفردية نشرع في بيان مسئولية المجتمع لتحقيق الأمن الصحي

إنَّ صِحَّة البيئة ونظافتها من أعمال البر، التي يجبُ على المسلمين أنْ يَتعَاونوا عليها ويسعوا جميعاً على تحقيقها ,لأنَّ في ذلك أمان المجتمع، وسلامته، وصحته ،ووقايته من الأمراض والأدواء الفتاكة ,والأوبئة المنتشرة , وهذه المعاني داخله في عموم قوله تعالى : "... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... " المائدة: ٢ , وهو من النُّصح الذي يُقدمه المسلم لإخوانه من المسلمين عموماً قال النَّبِيَّ ﷺ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١)

لذا وَجَبَ على الجماعة رجالاً ونساءً، شباباً وشيوخاً ، أنْ يتعاونوا على نظافة البيئة وسلامتها بتجنب الأشياء المُضرة بالصحة وتقديم الأشياء المفيده ,والمساهمة في إقامة المؤسسات الصحية والتي تهتمّ بصحة البيئة , والقيام عليها ,ومحاربة أي فساد في البيئة والصحة العامة ,والعمل على ضمان إيصال التغذية المناسبة والمياه المناسبة ,ونظافة الهواء المناسب إلى كل فرد ,والدعوة إلى الممارسات الصحية كالتطعيم ومحاربة سُبل العدوى وغير ذلك كثير . ويأخذوا على يد من يعبث فيها وينشر فيها ما يؤدي إلى الأمراض والأوبئة,أو يخدش جمالها وحسن الاستمتاع بها.أ.هـ (٢)

---

(١)أخرجه مسلم في ك/ الايمان ب/ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ح/٥٥ - (١/ ٧٤) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ

(٢)التوجيه التشريعي ص/٤١٦,٤١٧ . التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها د/ عبد الله قاسم الوشلي - ط/ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ع (٤٤٤) ذو القعدة ١٤٢٩ م

وهناك العديد من المسئوليات التي تقع على كاهل أفراد البيئة ، يجب عليهم الالتزام بها منها :

- نظافة المساكن والبيوت والأفنية والطرقات والأماكن العامة كالمساجد .

– البيوت والأفنية : لقوله ﷺ «طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا» (١)

– الطريق والظل : لقوله ﷺ : «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»(٢) قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (٣)

– المساجد : لما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ :«دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»(٤) فأمر النبي ﷺ بإزالة البول وتطهير مكانه ، وقَالَ ﷺ: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ – وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "(٥)

(١)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ح/٤٠٥٧ - (٤/ ٢٣١) عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/١٥٨٣ - (١/ ٢٨٦) : رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. وحسنه الشيخ الالباني في الجامع الصغير وزيادته ح/ ٧٣٨٢ –وانظر صحيح الجامع برقم ٣٩٣٥ .

(٢)اللَّعَانين : أَيِ الأَمْرَيْن الجالِبَين لِلَّعْن، الباعِثَين لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلَعْن مَن فَعَله فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَلَيْسَ ذَا فِي كُلّ ظِلّ، وَإِنَّمَا هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلّ بِهِ الناسُ ويَتَّخِذونه مَقِيلاً ومُناخاً ، واللاعِن: اسْمُ فاعِل، مِن لَعَن، فسُمِّيت هَذِهِ الأماكِن لاعِنَة؛ لِأَنَّهَا سببُ اللَّعْن. النهاية – لعن - (٤/ ٢٥٥)

(٣)أخرجه مسلم في ك/ الطهارة ب/ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ،وَالظِّلَالِ ح/٢٦٩ -(١/ ٢٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٤)أخرجه البخاري في ك/ الوضوء ب/ صب الماء على البول في المسجد ح/٢٢٠ - (١/ ٥٤)

(٥)أخرجه مسلم في ك/ المساجد ومواضع الصلاة ب/ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا ح/٥٦٤ - (١/ ٣٩٥)عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ

- **منع البُصاق والنُّخامة في الطرقات ومواطن التجمع كالمساجد . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»(١) وذلك حتى لا يتأذى بها من حوله ، او تكون سبباً في نقل الأمراض . وقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: " إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ(٢)**

و قَالَ النَّبِيُّ ﷺ«البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٣).

- **إبعادُ الأَذى عن طريق النَّاس ، وجمع الفضلات والقاذورات ووضعها في أماكنها المحددة وعدم إيذاء الجيران قَالَ ﷺ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(٤) قَالَ ﷺ«كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، ..... وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(٥). قال الحافظ ابن حجر : ومعنى كونُ الإِمَاطَةُ**

---

(١)متفق عليه أخرجه :البخاري في ك/ مواقيت الصلاة ب/ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ح/٥٣٢ - (١/ ١١٢)ومسلم ك/ المساجد ومواضع الصلاة ب/ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ح/٥٥١ -(١/ ٣٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

(٢)أخرجه أحمد في مسنده ح/١٥٤٣- (٣/ ١٢١) وقال المحقق : إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٧/٢، والدورقي (٢٩) ، وأبو يعلى (٨٢٤) ، وابن خزيمة (١٣١١) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١١١٧٩) من طرق عن ابن إسحاق، به. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ﷺ

(٣)أخرجه البخاري في ك/ الصلاة ب/ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ح/٤١٥ - (١/ ٩١) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍﷺ

(٤)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الأذان ب/ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ح/ ٦٥٢- (١/ ١٣٢) ومسلم ك/ الإمارة ب/ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ ح/ ١٩١٤- (٣/ ١٥٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٥)أخرجه البخاري في ك/ الجهاد والسير ب/ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ ح/٢٩٨٩ - (٤/ ٥٦) ومسلم في ك/ الزكاة ب/ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ح/١٠٠٩ - (٢/ ٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة وقد جعل النبي ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس أ. هـ[1]ولقوله ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، ...." [2] .

- عدم البول في الماء الرَّاكد الذي يستعمله عموم المجتمع وقد نهى النبيﷺ عن ذلك فقال :«لا يبولن أحدُكم في المَاءِ الدَّائِم الذِّي لا يَجرِي، ثُم يَغْتَسِل فِيهِ»[3]
- أن يستُر فمه وأنفه عند العطاس فيضع يده أو ثوبه عليهما حتى لا يصيب من حوله بالميكروبات أو الجراثيم فقد «كَانَ رسول اللهﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ"[4]
- دفن الأمواتبعيداً عن الأحياء ، ومواراتهم في حفرة بحيث تمنع ظهور أي رائحة , وهذا مما أجمع عليه الفقهاء ، لأنَّ في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته , ويتأذى الناس من رائحته والأصل في ذلك قوله تعالى " أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا "المرسلات:٢٥ ، ٢٦ .

(١)فتح الباري (٥/ ١١٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري .المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي خرجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

(٢)أخرجه البخاري في ك/ الأدب ب/ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ ح/ ٦٠١٨ - (٨/ ١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٣)أخرجه البخاري في ك/ الوضوء ب/ صب الماء على البول في المسجد ح/٢٢٠ - (١/ ٥٤) عن أبي هريرة ﷺ

(٤)أخرجه الترمذي في أبواب الأدب ب/مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الوَجْهِ عِنْدَ العُطَاسِ ح/٢٧٤٥ - (٤/ ٣٨٣) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.وأبو داود في ك/ الأدب ب/ في العطاس ح/٥٠٢٩ - (٤/ ٣٠٧) عن أبي هريرة ﷺ

(١) وقوله تعالى " فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ " عبس: ١٢ . و بقاء جثث الأموات سواء من الإنسان أو الحيوان دون أن توار له رائحة تُحدث في الهواء من الأضرار الصحية الشيء الكثير ,كظهور الوباء , وانتشار الأمراض ,ولا يستطيع أحد أن يستقر في مواضعها لشدة نتنها وجيفتها. (٢)

- الاهتمام والحذر من وسائط نقل الأوبئة وهي بشكل رئيس الهواء (٣)، الماء(٤)، الطعام (٥)أ.هـ (٦)

الجانب الثالث : مسئولية السلطة الحاكمة قبل وقوع المرض :

وبعد بيان مسئولية المجتمع هُناك مسئولية تقع على عاتق ولي الأمر من السلطات الحاكمة من المعلوم أن الله ﷻ ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ,

(١)قال الطبري : " ألم نجعل الأرض كِفاتَ أحيائكم وأمواتكم، تكْفِت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم، وأمواتَكم في بطونها في القبور، فيُدفَنون فيها. قال الطبري : تفسير الطبري – المرسلات آية ٢٥ - (٢٤/ ١٣٣)

(٢)التوجيه التشريعي ص/٤٠٨ .باختصار .

(٣)من ذلك ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»، اخرجه مسلم في ك/ الأشربة ب/ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ ح/٢٠١٤ - (٣/ ١٥٩٦)

(٤)من ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»متفق عليه أخرجه البخاري ك/الوضوء ب/البول في الماء الدائم ح/٢٣٩-(١/ ٥٧) ومسلم في ك/ الطهارة ب/ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ ح/ ٢٨٢ - (١/ ٢٣٥)

(٥)من ذلك ما جاء عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ قَالَ: ..«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» أخرجه مسلم في ك/ الطهارة ب/ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ح/٢٨٠ - (١/ ٢٣٥)

(٦) تفوق الطب والوقائي في الإسلام ص/٢١ .

ولابد من قوة السلطان المنفذة للقرآن والسنة أمراً ونهياً ، وإنَّ مما أمر الله به – كما عرفنا – الحفاظ على البيئة وصيانتها ,والحضّ على نظافتها , والسَّعي الدَّائم لسلامتها ,وعرفنا من السنة المزيد من التوضيح ,لكن طبيعة البشر أنهم يتمردون وتتغلب عليهم شهواتهم ورغباتهم ,فإذا لم يكن هناك سلطان يردعهم وولي أمر يلزمهم ,وعقوبة تمضي على من لا يسمع ويطيع فإنهم يعبثون ,ويخرجون عن المعروف أ.هـ [١]

ومن الأمور التي يجب على ولي الأمر الاهتمام بها ورعايتها :

- القيام بما يسمى(العزل الطبي) للإمراض المعدية خاصة من ضعفت مناعته كالطفل والمرأة .[٢]

فالإنسان الذي ابتلاه الله ببعض الأمراض المعدية بسبب الاختلاط ، عليه أن يجتنب بيئة الاجتماع حتى لا يتضرر الآخرون ويتأذون ,وفي ذلك جاء التوجيه النبوي لهؤلاء الأشخاص لمحافظتهم على سلامة البيئة وصحتها في أن يتوقوا هذه المواطن ويبتعدوا عنها .

لأنه أطيب لنفسه وأسلم لغيره ,وفي ذلك يقول الرسول ﷺ " فرَّ من المجذومِ فِرارِكَ منَ الأسدِ "[٣] وفي مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبيﷺ إنا قد بايعناك فارجع "[٤]وفي معنى الجذام :البرص , والجرب وكل مرض من الأمراض القديمة والمعاصرة,كمرض أنفلونزا الطيور والإيدز وفي

(١)التوجيه التشريعي ص/ ٤١٧.
(٢)التوجيه التشريعي ص/ ٣٨٢ ،٣٨٣ . بتصرف يسير .
(٣)أخرجه البخاري في ك/ الطب ب/الجُذَامِ / ٥٧٠٧ - (٧/ ١٢٦)
(٤)أخرجه مسلم في ك/ السلام ب/ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ ح/ ٢٢٣١ - (٤/ ١٧٥٢)

الحديث " لا يورد ممرض على مُصح " [1]، وهذا ورد في حق البعير الأجرب إذا كان هذا في حق الحيوان فكيف في حق الإنسان ,واللفظ عام , وقال في الطاعون " من سمع به بأرض فلا يقدم عليه" [2]

- القيام بـ(الحجر الصحي): كان للإسلام فضل السبق في كثير من وسائل الوقاية الصحية,ومنها: قاعدة الحجر الصحي, فإذا ظهر مرض معد في بلد ما فقد جاء التوجيه النبوي بمنع الدخول إلى البلد الموبوء أو الخروج .منه إلى غيره, وهذا ما يعرف اليوم (بالحجر الصحي) فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال سمعت رسول ﷺ يقول: " إذا سَمِعتُمْ بِهِ بِأرضٍ ".فلا تقدموا عليه, وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه) [3] يعني الطاعون أن منع الشخص السليم من دخول منطقة الوباء قد يكون مفهوما من دون معرفة دقيقة بالطب ولكن منع الشخص السليم الصحيح المتواجد بالبلدة الموبوءة بمغادرتها الى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء أمر عسير على الفهم من دون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة.

فالعقل والمنطق وغريزة حب البقاء تفرضان الفرار من الوباء وعدم البقاء في البلدة الموبوءة وإنتظار الموت وقد يستدل بالآية الكريمة: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ..." ً ال بقرة:٥٩١

(١)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الطب ب/ لا هامة ح/ ٥٧٧١ - (٧/ ١٣٨)ومسلم في ك/ السلام ب/ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ح/ ٢٢٢١- (٤/ ١٧٤٣) عن أبي هريرة ﷺ

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الحيل ب/ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ ح/ ٦٩٧٤ – (٩/ ٢٧)ومسلم في ك/ السلام ب/ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَاح/٢٢١٨ - (٤/ ١٧٣٨)

(٣)متفق عليه أخرجه : البخاري في ك/ الطب ب/ ما يذكر في الطاعون ح/ ٥٧٢٨ - (٧/ ١٣٠)و مسلم في ك/ السلام ب/الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا ح/ ٢٢١٨ - (٤/ ١٧٣٧) عن أسامة بن زيد ﷺ يحدث سعداﷺ عن النبي ﷺ .

ولكن الطب الحديث يقول :إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملا للميكروب ولكن لا تبدوا عليه علامات المرض لقوة المناعة عنده أو أن أعراض المرض كامنة في جسمه لا تظهر إلا بعد مدة و يبدو هذ الشخص وافر الصحة سليم الجسم ومع ذلك فهو ينقل المرض الى غيره من الأصحاء لذلك كله جاء منع الرسول ﷺ أهل البلدة المصابة بالوباء أن ينتقلوا منها تشريعا رائعا ومعجزة .علمية ظهرت حقيقتها اليوم بعد مضي أربعة عشر قرنًا من الزمان.أ.هـ [١]

- تفعيل وتكثيف برامج التوعيةالصحية لأفراد المجتمع: فيما يتعلق بالبيئة وصحتها بمختلف الوسائل التوعوية ,من تعليم ,وتوجيه ,وإعلام بمختلف وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية ،وهذه التوعية تستدعي مشاركة أكثر من جهة في الدولة، لا سيما أجهزة الإعلام المختلفة، والمؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها والجمعيات الأهلية، والخيرية ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ. [٢] وهم أهل لنزول النصر والرزق من الله ﷻ لضعفهم ، لذا جاءت الوصية للمجتمع بأهل العوز والحاجة مبينا فضلهم فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[٣]
- حظر اقتناء الكلاب إلا للضرورة، ، وقتل الهوام الضَّارة والتي تُسهم في

(١)الوقاية الصحية في السنة النبوية ص/٥٢ .
(٢)أخرجه البخاري في ك/ الجهاد والسير ب/ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ ح/٢٨٩٦ - (٤/ ٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
(٣)أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات ب/ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى ح/٣٤٣٢ - (٥/ ٣٧١) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

نَقلِ الأمراض قَال ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١)وعنه ﷺ «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو ضارياً، نقص من عمله كل يوم قيراطان»(٢) وقَالَ ﷺ " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ "(٣)

- اتخاذ الإجراءات المانعة,,وسن القوانين والعقوبات المؤدبة لكل من يتجاوز الحد ,ويتعالى على القانون ,ولا يبالي بحقوق الآخرين ، توقف كل فرد على حدوده
- واجب الدولة أن تُحول التَّعليمات والأحكام والآداب (الإسلامية) إلى قوانين تشمل جميع ميادين البيئة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية ,وتلزم الناس بذلك أ.هـ (٤)
- إنشاء المستشفيات ، وتجهيزها بكل ما تحتاجه من قوة بشرية ، وإمكانيات مادية ، وتوفير العلاج اللازم ، والتكفل بما يسمى " التأمين الصحي " لكافة أفراد المجتمع .

(١) أخرجه مسلم في ك/ المساقاة ب/ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ح/١٥٧٤ - (٣/ ١٢٠٢) عن ابْنَ عُمَرَ ﷺ

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري ك/ الذبائح والصيد ب/من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ح/٥٤٨٢ - (٧/ ٨٧) ومسلم ك/ المساقاة ب/ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ح/ ١٥٧٤- (٣/ ١٢٠١) عبد الله بن عمر ﷺ .

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري ك/ جزاء الصيد ب/ ما يقتل المحرم من الدواب ح/١٨٢٨ - (٣/ ١٣)، ومسلم ك/ الحج ب/ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ح/١٢٠٠ - (٢/ ٨٥٨) عن حَفْصَةُ أم المؤمنين ﷺ

(٤)التوجيه التشريعي ٤١٧,٤١٨ . باختصار .

المطلب الثاني

وسائل تحقيق الأمن الصحي بعد وقوع المرض

(المرحلة العلاجية) .

فإذا قدر الله ﷻ وأصيب المسلم عن طريق تقصير في النظافة أو قيامه ببعض السلوكيات الخاطئة أو عن طريق العدوى فهناك مسئولية فردية يجب على المريض أن يقوم بها ، ومسئولية على المجتمع المحيط به ، ومسئولية على ولي الأمر وهو في جوانب بيانها كالتالي :

الجانب الأول : **المسئولية الفردية للمريض تجاه نفسه** :

هناك مسئولية فردية وأمور يجب على المريض أن يفعلها لكي يشعر بالأمن الصِّحي منها :

- – عدم السخط أو الانزعاج أو الذعر من المرض، فالتزام الصبر عند الشدة والرضا بقضاء الله وقدره ، يجعل المسلم يقابل المرض معنويات عالية تساعده على سرعة الشفاء ، إذ أنه يعتبر المرض امتحان من الله له في عزيمته ، وزكاة عن صحته ، وغفران لأخطائه وسيئاته ،ولنا في رسولنا ﷺ الأسوة والقدوة الحسنة فعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»[1] وليعلم أن مصابه له في ميزان

(١)متفق عليه أخرجه البخاري ك/ المرضى ب/ شِدَّةِ المَرَضِ/ ٥٦٤٧ - (٧/ ١١٥) ومسلم ك/ البر والصلة والآداب ب/ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا ح/٢٥٧١ - (٤/ ١٩٩١) ينظر : الطب الوقائي في

حسناته إذا تحلى بالصبر والرضا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ
خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»(١)

- – أن يطلب الدواء قدر استطاعته حتى لا يقع في براث الأمراض ، وليعلم أولاً أنه إذا قصر في حماية نفسه يكون متجاسراً غير عابئ بنهي الله ﷻ "... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " النساء: ٢٩ .لذا كان أهلاً للوعيد، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «منْ تَردَّى منْ جَبَلٍ فَقَتَل نَفْسَه، فَهُو فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَردَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أبداً، ومَن تَحَسَّى سُمًّا فقتلَ نفسهُ، فَسُمَّه فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهنَّمَ خَالداً مُخلداً فِيهَا أبداً، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةِ، فَحديدتُهُ فِي يدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبداً»(٢) وعن أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيتُ النبي ﷺ وأصحابَه كأنَّمَا عَلَى رُءوسِهِمُ الطَّير، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأعرابُ مِنْ هَا هُنَا وهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُول الله، أَنَتَدَاوَى؟ فقال: «تَدَاووا فَإِنَّ اللهَ عَز وجلَّ لَمْ يَضعْ داءً إِلَّا وضَعَ لَهُ دَوَاء، غَيرَ دَاءِ وَاحِدٍ

الإسلام ص/٣٥ للدكتور/أحمدشوقي الفنجري ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثالثة : ١٩٩١م بتصرف

(١)أخرجه مسلم في ك/ الزهد والرقائق ب/ الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ ح/٢٩٩٩ - (٤/ ٢٢٩٥)عَنْ صُهَيْبٍﷺ .

(٢)أخرجه : مسلم ك/ الطهارة ب/النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ ح/٢٨١ - (١/ ٢٣٥)

الهَرَم»[١] وقَالَ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٢]

- – الإيمان بانَّ الله ﷻ وأنه هو الشافي الحقيقي دون غيره .

مما لا شك فيه أن الإيمان يقوي الناحية النفسية ويحمي من أمراض القلوب، وينشط جهاز المناعة، فيصبح الجسم أقدر على مقاومة الأمراض، علاوة على أن الإسلام يعتبر المرض مكفراً للذنوب . [٣] ، وأنَّ مُبَاشَرة أَسْبَابَ التداوي لا يُنَافي التَّوكل عليه ،وليُوقِن أنَّ الشفاء من الله وحده قال تعالى : " وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ " الشعراء: ٨٠ , وكذلك هو مأجور بكل ما يصيبه من مرض أو أذى لقول النبي ﷺ قال: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ، ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[٤]

يقول ابن القيم : الأمر بالتداوي، لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، ...و التوكل حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه

(١)أخرجه أبو داود ك/ الطب ب/ في الرجل يتداوى ح/ ٣٨٥٥ - (٤/ ٣) وقال الألباني : صحيح . والترمذي في سننه أبواب الطب ب/ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ ح/ ٢٠٣٨ - (٣/ ٤٥١) وقال :وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،.وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢)أخرجه مسلم في ك/ السلام ب/ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي ح/٢٢٠٤ - (٤/ ١٧٢٩) عَنْ جَابِرٍ ﷺ

(٣) تفوق الطب الوقائي ص/١٩ .

(٤)أخرجه البخاري في ك/ المرضى ب/ما جاء في كفارة المرض ح/ ٥٦٤١ - (٧/ ١١٤) عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ﷺ

ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشَّرع أ.هـ [1]

الجانب الثاني : المسئولية الجماعية تجاه المريض :

وكما أنَّ هناك مسئولية فردية يقوم بها المريض فهناك على المجتمع المحيط بالمريض مسئوليات يجب مراعاتها منها :

- وأوَّل من يَحوط المريض هم أسرته التي يعيش بينَّهم ولا يخْفَى ما لهم من دور بارز في العناية والرعاية المادية والنفسية .

فهم أولى النَّاس به قال تعالى : "... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ..." الأحزاب:٦ , فان كانْ المريض فرعاً فالأبوان راعيان له ، وهم مسئولون عما استرعاهم الله ﷻ ، وإن كان المريض أصلا فالقيام على رعايتهما والعناية بهما من البر الواجب، وإن كان المريض قريباً فالعناية والرعاية والقيام على شئونه من صلة الرحم التي أمر المسلم بها.

- عدم احتقاره أو الاستهزاء به ، أو النظر إليه بازدراء وتأفُّفْ .قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ..." الحجرات: ١١ , وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»[2]وقَالَ ﷺ «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ»[1] يقول

(١) الطب النبوي (ص: ١٣) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: دار الهلال – بيروت .

(٢) أخرجه : البخاري ك/ الجهاد والسير ب/ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ ح/٢٨٩٦ -(٤/ ٣٦)

الحافظ ابن حجر : وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنَّه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث " لا تديموا النظر إلى المجذومين " فإنه محمول على هذا المعنى أ.هـ (٢)

- عدم تعييره بما يكره كأن يقول له : يا أعور ، أو يا أعمى ، أو يا أشل ، وغير ذلك ، فجرح اللسان أشد من جرح السنان، والتعيير من خصال الجاهلية، وإن كان يعرف في بلده بهذا اللقب فلا يكره أن يُنادى به، والأفضل أن ينادى بأحب الأسماء إليه . قال تعالى " :"... وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ..." الحجرات: ١١ . وعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، ... الحديث . (٣)
- عدم الشَّماتة به ؛ لأنّ ما به من إعاقة هو من عند الله تعالى، وقد تحدث لأي إنسان في المستقبل بسبب مرض أو حادث أو دواء خاطئ أو غير ذلك، وعلى المسلم أن يحمد الله تعالى الذي عافاه، وأن يتمّنى لأخيه المعاق الخير والشفاء بإذن الله تعالى فعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " لاَ تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ

(١)أخرجه ابن ماجه ك/الطب ب/الْجُذَامِ ح/٣٥٤٣ - (٢/ ١١٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/٦٣٢١ - (٤/ ٧٨) هذا إسناد رجاله ثقات رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند .
(٢)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٠)
(٣)أخرجه مسلم في ك/ الايمان ب/ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ ح/ ١٦٦١ -(٣/ ١٢٨٣)

"[1] .أهـ وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ " [2]

- الحرص على عيادته والترغيب في ذلك ، فهي تبث في نفس المريض التفاؤل، وتبعث في قلبه الراحة، وتجدد لديه الأمل، لا سيما وهي حقٌ للمسلم على أخيه وكذا مؤانسته وعدم النفور منه لضعفه ، والعلم بأنه في معية الله قَالَﷺ :" حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: منها " عِيَادَةُ المَرِيضِ " [3]وكان غُلاَمٌ يَهُودى، يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ» فأسلم . [4]وجاء" إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ .... " [5] .

(١)أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقاق والورع ب/ (٤٥) بعد باب / مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ ٢٥٠٦ - (٤/ ٢٤٣) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وينظر : حقوق المعاق ص/١٨ . "حُقوق المُعَاقِ ووَاجبُ الأمَّةِ نحْوَهُ فِي التَّشْرِيع الإسْلامِيّ" ورقة علمية مقدَّمة إلى مؤتمر: المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني 3 /6/٢٠١٤ م .إعداد .أ .د . إسماعيل محمد شندي أستاذ الفقه المقارن ، د .محمد محمد الشلش الأستاذ المشارك في الفقه المقارن ، جامعة القدس المفتوحة/فرع الخليل جامعة القدس المفتوحة/فرع دورا ، 1435هـ 2014 م . باختصار .

(٢)أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات ب/ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى ح/٣٤٣٢ - (٥/ ٣٧١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري ك/الجنائز ب/الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ح/١٢٤٠ - (٢/ ٧١) و مسلم ك/السلام ب/مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ ح/٢١٦٢-(٤/ ١٧٠٤)عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٤)أخرجه البخاري في ك/ المرضى ب/ عِيَادَةِ المُشْرِكِ ح/٥٦٥٧ (٧/ ١١٧).عَنْ أَنَسٍ ﷺ

(٥)أخرجه مسلم في ك/البر والصلة والآداب ب/ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ح/٢٥٦٩ - (٤/ ١٩٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

- الدعاء له بالشفاء ورقيته الرقية الشرعية فقد كَانَ من هديه ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»(١) ولما مرض سَعْد بن أبي وقاص ﷺعاده النبي ﷺ وقال: «اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مِرَارٍ... (٢)عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺبِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» (٣)
- عون المرضى ومساعدتهم ، والاشتراك في رعايتهم ، لكونهم من أهل العوز والحاجة لضعفهم . فعَنِ النَّبِيِّ ﷺأنه قَالَ : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:«يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» ... الحديث (٤) وقَالَ ﷺ «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا،

(١)متفق عليه أخرجه البخاري ك/الطب ب/ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى ح/٥٧٥٠ - (٧/ ١٣٤) و ومسلم في ك/السلام ب/ اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ ح/٢١٩١ -(٤/ ١٧٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري ك/المرضى ب/وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ ح /٥٦٥٩ - (٧/ ١١٨) ومسلم ك/الوصية ب/الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ح/١٦٢٨ – (٣/ ١٢٥٣)

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري ك/الطب ب/رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ح/٥٧٤٥ -(٧/ ١٣٣)ومسلم ك/ السلام ب/ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ ح/٢١٩٤ - (٤/ ١٧٢٤) واللفظ لمسلم .

(٤)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الزكاة ب/: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ح/١٤٤٥ - (٢/ ١١٥)ومسلم في ك/الزكاة ب/ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ح/ ١٠٠٨ - (٢/ ٦٩٩) عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ .

نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .." (١)

- حفظ سره ، وستره لا سيما من الطبيب المعالج أو ممن اطلع على سرّهِ قال ﷺ " ... مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..»(٢) وهذا كان منهج الصحابة ﷺ فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال : «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا

بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ»(٣)

الجانب الثالث : **مسئولية السلطة الحاكمة تجاه المريض** :

- مراعاة حالهم وعدم تكليفهم من العمل مالا يطيقون ، لذا نجد أنَّ الله وضع عنهم الجهاد في سبيله قال تعالى : " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا " الفتح: ١٧ , وأمر من أمَّ الناس بالصلاة أنْ يُخفف قَالَ ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»(٤) ، وكذا وضع الصيام عن المريض أو المسافر الصيام قال تعالى :" ... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " البقرة:١٨٥ ، وكان من دعائه ﷺ «اللهُمَّ، مَنْ

(١)أخرجه مسلم في ك/الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ب/ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ح/٢٦٩٩ - (٤/ ٢٠٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .
(٢)الحديث السابق .
(٣)أخرجه البخاري في ك/ الاستئذان ب/ حِفْظِ السِّرِّ ح/٦٢٨٩ - (٨/ ٦٥)
(٤)أخرجه البخاري في ك/ العلم ب/ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ .... ح/٩٠ - (١/ ٣٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ .

وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[1] .

- أن يضمن وليُّ الأمر للمريض النَّفقة وتحقيق ضرورات الحياة عن طريق العطايا أو توفير عمل ملائم له فقد جاء عند مسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، [2] إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ...الحديث والمريض في أعلى درجات العوز والحاجة.
- تفعيل ومراقبة سُبل العلاج المناسب والمستشفيات، والأطباء القائمين على مداواة المرضى ورعايتهم .فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ،

(١)أخرجه مسلم في ك/ الإمارة ب/فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ح/١٢٢٨ –(٣/ ١٤٥٨)

(٢)مَا نقمنا شَيْئا : نقمنا بِمَعْنَى كرهنا. يُقَال: نقمت أَنْقم، ونقمت أَنْقم ، وَالْإِشَارَة إِلَى أَمِير كَانَ قد قتل أخاها مُحَمَّدًا. وَقد اخْتلفت الرِّوَايَة فِيمَن قَتله، فروى يَعْقُوب بن سُفْيَان الْفَسَوِي فِي " تَارِيخه " أَن مُعَاوِيَة ابْن حديج قتل مُحَمَّد بن أبي بكر،..وروى إِبْرَاهِيم بن ديزيل فِي كتاب " صفّين " عَن الزُّهْرِيّ: أَن عليا بعث مُحَمَّد بن أبي بكر أَمِيرا على مصر، فَسمع بذلك مُعَاوِيَة وَعَمْرو بن الْعَاص، فسارا بِأَهْل الشَّام حَتَّى افتتحا مصر وقتلا مُحَمَّد بن أبي بكر. وَفِي رِوَايَة أُخْرَى أَن عَمْرو بن الْعَاص قَتله. وَالْأول الصَّحِيح؛ فَإِن مُعَاوِيَة بن حديج كَانَ من أهل مصر، وَكَانَ يغْضب لقتل عُثْمَان، أ.هـ مختصراً . كشف المشكل (٤/ ٤١٦، ٤١٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين .المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) .المحقق: علي حسين البواب .الناشر: دار الوطن – الرياض .

فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى" [١]وعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ»[٢]

- تخصيص من يقوم على خدمتهم أو مساعدتهم: فقد ورد أنَّ عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى أمصار الشام " أنْ ارفعوا إليَّ كلَّ أَعمى في الدِّيوان أو مُقعَد ، أو من به فالج ، أومن به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائدٍ، وأمر لكل اثنين من الزمني بخادمٍ أي من الرقيق الذين عنده. [٣]
- توفير الحماية للمرضى ورعاية مصالحهم: وذلك من المنطلق الشرعي في حماية المستضعفين والدفاع عنهم بل والقتال عند اللزوم دفاعًا عنهم والدولة يمكنها أن تسن من القوانين والتشريعات ما تحفظ به حقوق هؤلاء، وتطبق الأحكام الرَّادعة على كل من تَعدى عليهم أو استغل ضعفهم لمصلحته ، فقد جاء العتاب من الله ﷻ لرسوله ﷺ في شأنِ رجُلٍ من الضعفاء لم يوله الاهتمام والرعاية الكافية بسبب رعاية شأن الدعوة قال تعالى:"عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى"عبس ١ – ٧[٤]

(١)أخرجه مسلم في ك/ الجهاد والسير ب/ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، ... ح/ ١٨١٢ - (٣/ ١٤٤٧)

(٢)أخرجه البخاري في ك/ الجهاد والسير ب/ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي الغَزْوِ ح/٢٨٨٢ - (٤/ ٣٤)

(٣)اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ت/ ٥٢٤١- (٤٥/ ٢١٨) عن الحكم بن عمر الرعيني

(٤)قال ابن جرير : (عَبَسَ) قبض وجهه تكرّها، (وَتَوَلى) يقول: وأعرض (أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى) يقول: لأن جاءه الأعمى...وذُكر أن الأعمى الذي ذكره الله في هذه الآية، هو ابن أمّ مكتوم، عوتب النبيّ ﷺ بسببه.أ.هـ تفسير الطبري /عبس ١ - (٢٤/ ٢١٧)

وحذَّر النبي ﷺ أولياء الأمور من عدم قضاء حوائج الضعفاء فقال: " مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ، وَالْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَفَقْرِهِ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا " (١)

ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصَّة والمعاقين ، يتعَاون فيه المجتمعُ كُله أفراداً وجماعاتٍ وحكومات ، فقد أحدث الإسلامُ انقلابًا جذريًا في النظرة إلى الفئات الخاصة، فمع بزوغ فجر الإسلام وبعد ان أصبح للمسلمين دولة، انتقل الاهتمام بتلك الفئات من مُجرَّد مُبادَراتٍ فَردِيةٍ يغلبُ عليها الشَّفَقَةِ، إلى تَبَنِّي الدَّولة لها كنظام عبرَ مجموعةٍ من التَّشريعات والقوانين، والتي أخذت ترعى تلك الفئات، وتكفُل لها حُقوقها، وتتلمس احتياجاتها، وتضعها في المكانة الاجتماعية التي تليق بها. (٢)

(١)أخرجه أحمد في مسنده ط ح/١٥٦٥١ -(٢٤/ ٤٠٨) وح/١٥٩٤١ - (٢٥/ ٢٨٩) وقال المحقق:صحيح لغيره عن معاوية ﷺ

(٢)الرعاية الصحية في القرن الأول الهجري ص/٧٢ .

الفصل الرابع

" الأمن الغذائي ووسائل تحقيقه "

من خلال قوله ﷺ " عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ "

التمهيد : في تعريف الأمن الغذائي وأهميته :

أولاً : **التعريف** : شاع مصطلح الأمن الغذائي في الأدب الاقتصادي بوجه خاص بعد ظهور أزمات غذائية عالمية مَسَّت العديد من الدول في النصف الثاني من الستينات وبداية السبعينات ، والتي أعقبها جفاف شديد أصاب بعض هذه الدول في الثمانينات من القرن العشرين. (١)

الأمن الغذائي مصطلح مكون من (الأمن) – وسبق تعريفه – و(الغذائي) قال ابن منظور : الغِذاءُ: مَا يُتَغَذّى بِهِ، وَقِيلَ: مَا يكونُ بِهِ نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبن، وَقِيلَ: اللَّبَنُ غِذاء الصَّغِيرِ وتُحْفَةُ الكَبيرِ، وغَذاهُ يَغْذُوهُ غِذاء. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: يُقَالُ غَذَوْتُه غِذاءً حَسَناً، وَلَا تَقُلْ غَذَيْتُه . وقال : والتَّغْذِيَة أَيضاً: التَّرْبية. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: غَذَيتُ الصبِيَّ لُغَةٌ فِي غَذَوْتُه إِذا غَذَّيْتَه أ.هـ (٢)

أما تعريفه اصطلاحا : فمن هذه التعريفات ما كان حسب المفهوم الوضعي ، ومنها ما كان في المفهوم الإسلامي وقد تعددت تعريفاته في كل منهما فمن تعريفاته في المفهوم الوضعي :

(١)مقومات تحقيق الأمن الغذائي ص/٢. مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي.الدكتور :عبد الواحد غردة. أستاذ محاضر" ب "جامعة قالمة بحث في الملتقى الدولي التاسع حول "في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية الشلف يومي 23 - 24نوفمب ٢٠١٤ م جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر .
(٢) لسان العرب – غذا - (١٥/ ١١٩)

- **التعريف الأول :هو قُدرةُ المجتمع على توفير الاحتياجَات الغِذائية المَوضوعية (المحتملة) لأفراده والتي تمكنهم من العَيش بصحةٍ ونشاطٍ، مع ضمان ذلك للذين لا تُمكنهم دُخُولُهم من الحصول عليه، سواءً كان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتماداًعلى الموارد الذاتية(١)**
- **التعريف الثاني:هو الوفاء باحتياجات الفرد من العناصر الغذائية المتوازنة وبكمية .تكفي لأداء العمليات الفسيولوجية والحفاظ على الحالة الصحية(٢)**
- **التعريف الثالث :وعُرِّف بأنَّه " حُصُول جَميعِ النَّاس في جَميعِ الأوقَات من النَّاحيتين المادية .والاقتصادية على ما يكفي من أغذية سَليمة ومُغذية لممارسة حياة ملؤها الصحة والنشاط "(٣)**
- **التعريف الرابع : وهو – أبسط التعريفات – ويعني : أمان الإنسان في قدرته على الحصول على غذائه المطلوب كماً ونوعاً في كل وقت دون الخوف من الجوع والمسغبة .أ.هـ (٤) وقيل غير ذلك من التعريفات .**
- **ومن التعريفات في المنظور الإسلامي :فهو ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن أ.هـ (٥)**

---

(١)المفاهيم الأمنية ص/٨ . المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي د. صديق الطيب منير محمد قسم الإرشاد الزراعي والمجتمع الريفي كلية علوم الأغذية والزراعة جامعة الملك سعود الرياض / السعودية.١٨ – ٢٠ /١٤٢٩/٢ هـ - ٢٥ -٢٧ /٢/٢٠٠٨ م

(٢)الأمن الغذائي في ظل أهم المتغيرات المعاصرة . أ.د/ عزة إبراهيم عمارة، ندوة الزراعة ومستقبل الاقتصاد المصري، مركز صالح كامل . .للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 8 أكتوبر 2001 ، ص4

(٣)مقومات تحقيق الأمن الغذائي ص/٣ .

(٤)تحقيق الأمن الغذائي ص/٢٥ . تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي تأليف الدكتور /أيوب محمد جاسم الباجلاني

(٥)أسلوب الأمن الغذائي ص/٢ أسلوب الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي د/ أحمد عبد الرحمن يسري ورقة عمل مقدمة لندوة التنمية من منظور إسلامي .عمان .الأردن. ١٩٩١ م .

= بالنظر في هذه التعريفات يتَّضحُ أنَّ :

- توفير الغذاء مسئولية مجتمعية .
- الغذاء لابد أن يكون كافياً وافياً باحتياجات الفرد من العناصر الغذائية المتوازنة ويكفل الحفاظ على الحالة الصحية .
- توفره في جميع الأوقات، وحصول الطمأنينة والأمن بوجوده،وضمانه لغير القادرين على تحصيله
- أن يكون الغذاء سليماً تحصلُ منه الفائدة .
- أما في المنظور الإسلامي فلابد أن يكون الغذاء حلالاً وطريق الحصول عليه غير مُحَرَّم .

ثانياً : **أهمية الغذاء** :

إن المتأمل في الكتاب والسنة فيما يتعلق بالغذاء وتأمينه يجد أنَّ الشرع اهتم به اهتماماً بالغاً يدل على ذلك أمور منها :

- جعل الله تأمين الغذاء والإطعام بعد الجوع منَّة منهُ سبحانه على خلقه قال تعالى : " فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " قريش: ٣ ، ٤ , وقد استعاذ النبي ﷺ من الجوع ووصف ملازمته للإنسان بأنَّها ملازمة بائسة ، وأنه بئس الرفيق فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ» (١)
- جعل الشرع الجوع ونقص الطعام نوع من البلاء يبتلي الله به عباده . قال تعالى : " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ " البقرة: ١٥٥، وقال تعالى :" وَضَرَبَ

(١)أخرجه أبو داود ك/ الصلاة ب/ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ ب/ في الاستعاذة ح/ ١٥٤٧ - (٢/ ٩١) قال الألباني : حسن ، والنسائي ك/ الاستعاذة ب/الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُوعِ ح/٥٤٦٨ - (٨/ ٢٦٣)

اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ " النحل: ١١٢ .

- العناية بالمياه وهو سبب إنتاج الغذاء قال تعالى :".... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا " الفرقان:٤٨ - ٤٩ وقال:.... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " الأنبياء:٣٠ .وقال تعالى :" وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ " المؤمنون: ١٨
- تسخير الأرض لتكون مقراً لإنبات الأقوات ومسعى ومهاداً لطلبه قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "الملك: ١٥ ,وقال :"أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا "النبأ: ٦
- التكفل منه سبحانه بتقدير الأقوات والأرزاق ليأمن الإنسان على مطعمه ورزقه قال تعالى:"..وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ" فصلت: ١٠ ,وقال تعالى " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ"هود : ٦,وقَالَ ﷺ :" إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ "(١)

- توجيه النَّاس إلى سُبل الحصول على الغذاء قال تعالى :" أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا

(١)متفق عليه : أخرجه البخاري في ك / الحيض ب/ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج: ٥] ح/٣١٨ - (١/ ٧٠) و مسلم في ك/ القدر ب/ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ ح/ ٢٦٤٦ - (٤/ ٢٠٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ " عبس: ٢٤ – ٣٢ . وقال : " وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " الأنعام:٩٩ ,وما من نبي إلا وكان له باب من أبواب الرزق يقتات منه قال ﷺ «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[1] وكان منهم التاجر، والحداد ، والنجار .

- صوَّر القرآن الكريم اهتمام الأنبياء بقضية الغذاء : فقد دعا إبراهيم ربه بتأمين الغذاء لأهله ومن حولهم من البشر " وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ " البقرة: ١٢٦ ،وقال موسى لقومه :"...كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " البقرة: ٦٠ , وجاء أنَّ الغذاء لازم لتحقيق القدرة على طاعة الله قال تعالى "..كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ..." آل عمران: ٣٧ . وما جاء على لسان يوسفﷺ من سُبل الحفظ للغذاء وحتى لا تقع الأمة في شراك المجاعة قال تعالى :" قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ " يوسف: ٤٧ .

- العناية ببيان نوع الغذاء وما يؤكل وما لا يؤكل ويأتي بيانه في وسائل تحقق الأمن الغذائي .

(١)أخرجه البخاري في ك/الإجارة ب/ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ ح/٢٢٦٢ - (٣/ ٨٨)

= وللغذاء أهمية بالغة على مستوى الفرد والمجتمع ، وفي شتى نواحي الحياة :

- فبالنسبة للفرد : فالغذاء هو سببُ الحياة ولولاه ما وجدت حياة على وجه الأرض وما وجد الكائن الحي – فضلاً عن الإنسان - فهو لا يستغني عنه في جميع مراحل حياته منذ أن كان جنيناً في بطن أمّه إلى أنْ يموت . قال تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ..." البقرة: ٢٣٣ . وقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ [١] فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ،خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ» وفي رواية ابن حبان : فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ " [٢] وأمر المسلم بالعناية بأسباب الغذاء والحرص عليها حتى وإن أدركته القيامة

(١)قال المناوي : (وأجملوا في الطلب) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات .أهـ فيض القدير (٢/ ٤٥٠).

(٢)أخرجه ابن ماجه في ك/ التجارات ب/ الِاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ ح/٢١٤٤ - (٢/ ٧٢٥) ، والحاكم في المستدرك ك/ الرقائق ح/ ٧٩٢٤ - (٤/ ٣٦١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي : صحيح .،وابن حبان ك/الزكاة ب/ مَا جَاءَ فِي الْحِرْصِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ - ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الِاجْمَالِ فِي طَلَبِهِ ح/ ٣٢٣٩ - (٨/ ٣٢) جميعهم عن جَابِرٍ ﷺ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/٤٦٧ (٣/ ٨) : هذا إسناد ضعيف الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس وقد رووه بالعنعنة لكن لم ينفرد ابن ماجة بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بإسناده ومتنه رواه أيضا عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف عن الوليد بن شجاع عن ابن وهب فذكر نحوه وله شاهد من حديث حذيفة رواه البزار في مسنده . وقال الشيخ شعيب الارناووط في تحقيق سنن ابن ماجة : حديث صحيح .

وتيقَّنَ أنْ لا حياة بعده قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ،

وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ (١) فَلْيَغْرِسْهَا "(٢)

وذلك لأنَّ الغذاء يُمد الجسم بالطَّاقة التي من خلالها يستطيع الحركة والسعي والقيام بمهامه التي كلفه الله بها وتحصل بها عمارة الأرض قال تعالى:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " الملك: ١٥ .

والغذاء من أهم المؤثرات في سلوك الإنسان فقد أثبتت الحقائق العلمية المقررة أنَّ السلوك البشري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلوك التغذوي، لذلك كان لابد من تنظيمه وترشيده – وهو ما حرص عليه الإسلام – وأنَّ كلا السلوكين يؤثر في الآخر ويتأثر به، فالسلوك التغذوي هو ترجمة للقيم والأفكار والعادات والتقاليد المتعلقة بالغذاء والتي تشكل في مجملها

(١) (فسيلة) أي نخلة صغيرة إذ الفسيل صغار النخل . وقال : والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة أ.هـ فيض القدير ح/٢٦٦٨ - (٣/ ٣٠) وقال ابن الأثير : الصُّبَابة:البَقِيَّةُ اليَسيرة مِنَ الشَّرَابِ تَبْقَى فِي أسْفَلِ الإناءِ.النهاية– صب (٣/ ٥)

(٢)أخرجه ابن ماجه في ك/ التجارات ب/ الاِقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ ح/٢١٤٤ - (٢/ ٧٢٥) ، والحاكم في المستدرك ك/ الرقائق ح/ ٧٩٢٤ - (٤/ ٣٦١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي : صحيح .،وابن حبان ك/الزكاة ب/ مَا جَاءَ فِي الْحِرْصِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ - ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الإِجْمَالِ فِي طَلَبِهِ ح/ ٣٢٣٩ - (٨/ ٣٢) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/٤٦٧ (٣/ ٨) : هذا إسناد ضعيف الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس وقد رووه بالعنعنة لكن لم ينفرد ابن ماجة بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن سلم ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بإسناده ومتنه رواه أيضا عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف عن الوليد بن شجاع عن ابن وهب فذكر نحوه وله شاهد من حديث حذيفة رواه البزار في مسنده . وقال الشيخ شعيب الارناووط في تحقيق سنن ابن ماجة : حديث صحيح .

ثقافة الإنسان التي يتوارثها من البيئة الأسرية أو المجتمعية التي يعيش فيها، كما أن السلوك الإنساني قد يتغير عن طبيعته إذا شذ الإنسان في سلوكه التغذوي ونزح به عن جادة الصواب وما الخمر إلا مثالاً ظاهرًا لكل مُبصر كيف يُودِّي بصاحِبِهِ وينحَطُّ بسلوكه وأخلاقه أ.هـ

- وبالنسبة للمجتمع : مما يؤكد العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن المجتمعي ما قامت عليه المجتمعات القبلية التي كانت ترحل حسب موارد الغذاء ، وكان الغذاء هو عامل القرار والترحال الأول .

وعدمَ حصول الأمن الغذائي من أهم المهددات الخارجية لأمن وسيادة المجتمعات وكذلك من أقوى أسباب تفشي الجريمة وظهور الأمراض والظواهر الاجتماعية والاقتصادية السالبة في المجتمع.أ.هـ(١)

وإذا لم يتوفر الغذاء بشكل يستطيع النَّاس الحصول عليه هاج الشعب وثار؛ مما يؤدي إلى قيام الاضطرابات والفوضى واختلال الأمن في المجتمع .ولذلك فإنَّ توفير الطعام للسواد الأعظم من السكان، بأسعار تناسب دخولهم ، يعتبر من أهم دواعي استتباب الأمن في المجتمع ومؤشرًا للعلاقة بين الحكومات ، ومواطنيها .أهـ (٢)

- أما الناحية الاقتصادية : فيدفع العجز في تحقيق الأمن الغذائي الدول إلى تخصيص مبالغ ضخمة لتغطية فاتورة العجز، مما يعني استنزافا للموارد المالية، وإرهاقاً للاقتصاد، وتفاقماً في عجز الميزان التجاري الزراعي الخارجي، وتضخماً للمديونية في بعض الأقطار، والإضرار بالتنمية بمجملها. (٣) فضلاً عن النفقات العلاجية الناتجة عن أمراض سوء التغذية .

(١)المفاهيم الأمنية ص/١١ . باختصار .
(٢)المفاهيم الأمنية ص/٣ . باختصار .
(٣) مقومات تحقيق الأمن الغذائي ص/٤

وارتفاع الجريمة وعدم توفر الأمن الاجتماعي – الناتج عن عدم توفر الأمن الغذائي _ يؤدي لنقص الإنتاج .. وربما يتدهور الأمن الاجتماعي بدرجة كبيرة تؤدي إلى توقف الإنتاج بصورة كاملة كما هو الحال في كثير من مناطق الحروب والنزاعات المسلحة. أ.هـ (١)

إضافة إلى أنَّ نقص الغذاء يُحِدُّ من الإمكانات البدنية للفرد لكي يعمل وينتج ويجعله أكثر عُرضَّة للأمراض ويُعيق القدرات الذهنية للأطفال على التعلم .والأمر لا يقتصر على مجرد أنَّ الجوع ونقص الغذاء وعواقبه غير مقبولين أخلاقيًا، وإنما لما ينطوي عليه أيضًا من عبء اجتماعي واقتصادي باهظ على عاتق المجتمع المعني .أ.هـ (٢)

- أما الناحية السياسية : فإنَّ العجز الغذائي يعني في الغالب اليوم التبعية الغذائية التي تعني بدورها الخضوع لمزاج ومصالح وضغوط الدول الموردة، ، الأمر الذي يؤدي غالبا إلى تهديد أو تقييد أو ابتزاز أو ارتهان القرار السياسي للدول العاجزة غذائيا، بدرجة أو أخرى لقوى أجنبية وهو ما يؤدي في المحصلة إلى التبعية السياسية .من منطلق أنَّ " مَنْ لا يَمْلِكُ قُوتَهُ لا يَمْلِكُ إرادَتَهُ." (٣)

(١)المفاهيم الأمنية ص/١١ . باختصار .

(٢)المفاهيم الأمنية ص/٢١ . وقال د/ صديق الطيب منير ص/٦ : ولانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية تكاليف باهظة يتحملها الأفراد والعائلات والمجتمعات والأمم .وفي هذا الإطار أشارت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) ٢٠٠٤ م (إلى أن نقص الأغذية والفيتامينات والمعادن الضرورية تطيح بحياة أكثر من خمسة ملايين طفل كل سنة .ويكلف نقص التغذية البلدان النامية أكثر من ٢٢٠ مليون سنة من الحياة المنتجة لأفراد الأسرة الذين تتناقص أعمارهم أو يتأثرون بسبب العجز الراجع إلي سوء التغذية، كما أن البلدان النامية تفقد مئات المليارات من الدولارات بسبب فقدان الإنتاجية والدخل ونقص الاستهلاك بسبب الوفاة المبكرة، أو العجز، أو التغيب عن العمل .كذلك تقدر التكاليف الطبية والتي تعتبر أهم التكاليف المباشرة المترتبة على سوء التغذية في البلدان النامية بنحو ٣٠ مليار دولار في السنة أ.هـ

(٣) مقومات تحقيق الأمن الغذائي ص/٤ .

- **وما من ناحية من نواحي الحياة إلا وللغذاء أثره البالغ فيه ، فلا أمن نفسي ، أو أسري ، أو اجتماعي ، أو اقتصادي ، أو صحي ، أو فكري إلا بعد تحقق الأمن الغذائي .**

ومما يُنبه إليه أنَّه على الرغم من الأهمية البالغة للغذاء وقيام الحياة عليه إلا أنه في المفهوم الإسلامي لا ينبغي أن يكون غاية ما يحرص عليه المسلم لذا كانت هذه صفة من صفات الكفار التي انحطوا بها عن آدميتهم إلى درجة الأنعام قال تعالى : "... وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ " محمد: ٢١ ، وقال ﷺ : " الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ" (١)

وللغذاء مراتب ثلاث (٢) أحدها: مرتبة الحاجة ،والثانية : مرتبة الكفاية. والثالثة: مرتبة الفضلة. فأفضل ما للبدن لقيمات يقمن صلبه؛ لئلا تسقط قوته.أ.هـ وفي الخروج عن هذه المراتب دخول في الإسراف والتبذير المنهي عنه .

أقسام الغذاء

الغذاء باعتبار حاجة جسم الإنسان إلى عدة أنواع:

<u>النوع الأول :</u> أغذية النُّمو والبناء: وهي الأغذية التي تشكل الأساس في بناء الجسم وتكوينه ونموه منذ بدء تكوين الجنين وبعد ولادته وفي مراحل النمو المختلفة، وهي تدخل في تكوين كل خلايا الجسم وتجديد خلاياه، وتشمل الأغذية :البروتينية والدُّهنية والغنية بالأملاح المعدنية.

---

(١)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الأطعمة ب/ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح/ ٥٣٩٤ - (٧/ ٧١) ومسلم في ك/ الأشربة ب/ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، ... ح/٢٠٦٠ - (٣/ ١٦٣١)عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢)موسوعة الفقه الإسلامي ك/ الأطعمة والأشربة - أحكام الأطعمة والأشربة - (٤/ ٢٧٥) موسوعة الفقه الإسلامي .المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري .الناشر: بيت الأفكار الدولية.الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

النوع الثاني : أغذية الطاقة والمجهود .وهي أغذية تزود الجسم بما يحتاجه من الطاقة الحرارية، وهي الأغذية الكربوهيدراتية كالنشويات والسكريات والدُّهون.

النوع الثالث : أغذية الوِقَايَةِ الطبيعية للجسم وهي أغذية ضرورية لحيوية وسلامة الجسم، ولا تدخل في بناء الأنسجة أو توليد الطاقة؛ولكن نقصها يؤدي إلى ظهور أعراض مرضية تختلف في شدتها حسب ذلك النقص، وتلك الأغذية عادة تكون غنية بالفيتامينات والأملاح المعدنية .ويضاف إلى كل ما سبق (الماء) الذي هو أساس الحياة.أ.هـ [1]

وسائل تحقيق الأمن الغذائي

لتحقيق الأمن الغذائي وسائل متعددة ،ويمكن حصر الكلام عليها في جانبين:

الجانب الأول : التزام الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالغذاء على مستوى الفرد ، والمجتمع .

الجانب الثاني : مسئولية الدولة . وكل منهما في مطلب :

(١) القواعد الشرعية ص/١٧٢ .القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء د .عاطف محمد أبو هربيد . دكتوراة في الفقه والشريعة الإسلامية .كلية الشريعة والقانون - قسم الشريعة الإسلامية الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين . ط/ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ص – 169 ص 199 يناير2012 .

المبحث الأول

التزام الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالغذاء على مستوى الفرد والمجتمع

أولاً : التزام الأوامر :

جاءت العديد من الأوامر التي يتحقق من خلال الامتثال بها يتحقق الأمن الغذائي منها :

- الإيمان بالله تعالى وتقواه التوكل عليه : قال تعالى : "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " الأعراف:٩٦ , يقول الحافظ ابن كثير :أي آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، {لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض} أي: قطر السماء ونبات الأرض.أ.هـ [1] وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا" [2]
- لزوم الطاعة واجتناب المعاصي فقد يحرم المرء الرزق بالذنب يصيبه .

تعددت الآيات والأحاديث التي تُقرن بين الطاعة ، والزِّيادَة والبَرَكَةِ فِي الرِّزق ، وكذا المعصية وقِلَّتِهِ ومَحْقِ بَرَكَتِهِ مِنْ ذلك جَعلْ الله ﷻ مُلازمة الاستغفار – وهو من أعظم الطاعات – سببٌ في نُزول البَركات وكثرةِ الرِّزق قال تعالى :" فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ

(١) تفسير ابن كثير - الأعراف آية ٩٦ - (٣/ ٤٥١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة .الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٢)أخرجه الترمذي أبواب الزهد ب/ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ح/٢٣٤٤ - (٤/ ١٥١) عَنْ عُمَرَ ﷺ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا " نوح: ١٠ – ١٢ ، وقال تعالى :" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ " النحل: ١١٢ ، قال العلامة ابن كثير : أي: ألبسها وأذاقها الجُوع بعد أن كَان يُجبَى إليهم ثمراتُ كلِّ شَيء، ويأتيها رزقها رغداً من كل مكان، وذلك لَمَّا استعصوا على رسول الله ﷺ وأبوا إلا خلافه، فدعا عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسف، فأصابتهم سَنَةٌ أذهبت كلَّ شيء لهم، فأكلوا العلهز وهو: وبر البعير، يجعل بدمه إذا نحروه.أ.هـ [1] وجاء عنه ﷺ : «... وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[2] وقال تعالى : " كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى " طه ١٨ . قال القرطبي : (كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْناكُمْ) أَيْ مِنْ لَذِيذِ الرِّزْقِ. وَقِيلَ: مِنْ حَلَالِهِ (وَلا تَطْغَوْا) أَيْ لَا تَحْمِلَنَّكُمُ السَّعَةُ وَالْعَافِيَةُ أَنْ تَعْصُوا، لِأَنَّ الطُّغْيَانَ التَّجَاوُزُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى، أَيْ لَا تَكْفُرُوا النِّعْمَةَ وَلَا تنسوا شكر النعم ولا شُكْرَ الْمُنْعِمِ بِهَا عَلَيْكُمْ. ثم قال : (فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي) طه: ٨١ ، أَيْ يَجِبَ وَيَنْزِلَ. [3]

- الحثُّ على العمل وطلب الرزق : قال تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

(١)تفسير ابن كثير . سبأ الأية (١١٢) -(٤/ ٦٠٨)
(٢)أخرجه ابن ماجه في ك/ الفتن ب/ الْعُقُوبَاتِ ح/٤٠٢٢ - (٢/ ١٣٣٤) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/٦١٤١ - (٤/ ١٨٧) هذا إسناد حسن ، وأحمد في المسند ح/ ٢٢٤١٣ -(٣٧/ ٩٥) عَنْ ثَوْبَانَﷺ وقال المحقق : حسن لغيره ، والحاكم في المستدرك.ك/ الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر ح/ ١٨١٤ -(١/ ٦٧٠) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(٣)تفسير القرطبي (١١/ ٢٣٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي . المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة .الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م باختصار .

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " الجمعة: ١٠ ، و قَالَ ﷺ : «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[١] ومن هذه الأعمال التي وردت في السنة :

- رعي الغنم : « فمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[٢]
- التجارة في أقوات الناس : " فالتَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ" . [٣]
- الزراعة : وهي أهمها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٤] وقال ﷺ : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلاَفَتِهِ»[٥] وقال ﷺ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. [٦]
- الأمر بإطعام الطعام والسَّعي على الضعفاء من الأرامل والمساكين وجعله علامة على الإيمان .

(١)أخرجه البخاري ك/ البيوع ب/ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ح/ ٢٠٧٢ - (٣/ ٥٧) عَنِ المِقْدَامِ ﷺ .

(٢)أخرجه البخاري في ك/ الإجارة ب/ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ ح/٢٢٦٢ - (٣/ ٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٣)أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ب/ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ح/١٢٠٩ - (٢/ ٥٠٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ وقال : حدِيثٌ حَسَنٌ .

(٤)متفق عليه أخرجه : البخاري في ك/ المزارعة ب/ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ح/ ٢٣٢٠ - (٣/ ١٠٣) ومسلم في ك/ المساقاة ب/فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ح/١٥٥٣ - (٣/ ١١٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

(٥) أخرجه البخاري في ك/ المزارعة ب/مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ح/٢٣٣٥ - (٣/ ١٠٦)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام ب/ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ح/١٣٧٩ - (٣/ ٥٧) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

:قال تعالى : " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " الإنسان: ٨ ولما يُسئل المجرمون عن سبب ورودهم جهنم " قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ " المدثر: ٤٣ – ٤٤ ، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[١] وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ ".[٢] وقال ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»[٣]وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَه"[٤] وقال ﷺ «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ »[٥]

- تشريعُ العبادات والطاعات [٦]التي تُسهم في تحقيق حدِّ الكفاية وتوزيع

(١)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الإيمان ب/ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ ح/١٢ - (١/ ١٢)و مسلم في ك/ الايمان ب/ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ح/٣٩ - (١/ ٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ .

(٢)أخرجه الترمذي أبواب الأطعمة ب/ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ح/١٨٥٥ - (٣/ ٣٥١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ .وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ لنفقات ب/ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ح/ ٣٣ - (٧/ ٦٢) ومسلم في ك/ الزهد والرقائق ب/الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ ٢٩٨٢ - (٤/ ٢٢٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٤)أخرجه مسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ ح/٢٦٣١ - (٤/ ٢٠٢٧)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،ﷺ .

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في ك/النكاح ب/ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ح/٥١٧٧ - (٧/ ٢٥) ومسلم ك/النكاح ب/ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ ح/١٤٣٢- (٢/ ١٠٥٥)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٦)منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة د/ محمد محمد الشلش ط/ مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات . العدد ١٩ . شباط ٢٠١٠ هـ ص/٢٠٣.

الدَّخل ،والتكافل الاجتماعي

إنَّ إعادة توزيع الدَّخل وتحقيق التكافل الاجتماعي من بين العوامل المساعدة على تحقيق الأمن الغذائي، ولقد جاء الإسلام بأمثل حلٍ لتحقيق ذلك من خلال فريضة الزكاة والتي تعني : اقتطاع جزء من مال الأغنياء ومنحه لمستحقيه، وعن طريق آلية التكافل الاجتماعي من خلال الصدقات الاختيارية، وكذلك الكفارات التي فرضها الله على من يأتي بذنوب معينة، وكل هذه المصادر تسهم في ضمان الحد الأدنى من الغذاء للجميع. (١) **, من هذه العبادات :**

- **الزكاة : قال تعالى :" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ..."ال توبة: ٣٠١ , وقال تعالى : "..... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " التوبة: ٣٤ ، في حديث بَعَثَ مُعَاذًاً ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: ... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**(٢) **قال ﷺ : «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ، بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ» (٣).**
- **صدقة الفطر : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ**

---

(١)مقومات تحقيق الأمن الغذائي ص/١٣.
(٢)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الزكاة ب/ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ح/ ١٣٩٥ - (٢/ ١٠٤) ومسلم في ك/ الإيمان ب/ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح/١٩ - (١/ ٥٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
(٣)مسلم ك/ الزكاة ب/ فِي الْكَنَّازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ ح/٩٩٢ - (٢/ ٦٩٠) عَنِ أبي ذر ﷺ .

خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ» (١)

- صدقات التطوع .قال تعالى: " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " البقرة: ٢٦١ . وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»(٢)
- الكفارات : ككفارة الحنث في اليمين قال تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " المائدة: ٩٨ , وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٣) ، وكفارة الظهار قال تعالى " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ

(١)متفق عليه اخرجه البخاري ك/ الزكاة ب/ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ح/١٥٠٣ - (٢/ ١٣٠)ومسلم ك/ الزكتة ب/زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ح/٩٨٤- (٢/ ٦٧٧) عن ابن عمر ﷺ

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الزكاة ب/ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٧] ح/١٤١٠-(٢/ ١٠٨)ومسلم في ك/ الزكاة ب/قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا ح/١٠١٤-(٢/ ٧٠٢)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٣) أخرجه مسلم في ك/ الإيمان ب/ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ ح/١٦٥٠ - (٣/ ١٢٧٢) عن أبي هريرة ﷺ

يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ " المجادلة: ٣ – ٤ ، وكفارة الجماع في نهار رمضان فقد : " جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1] وغير ذلك مثل تشريع ، الصوم ، والهدايا ، والأضاحي ، والفدية عن عدم القدرة عن الصيام [2]

- وهناك العديد من وسائل التكافل الاجتماعي كالميراث ، والنفقة على الأقارب ،الوصية بالمال، وغيرها .

- مشروعية الصيام كوسيلة من وسائل التوفير ، ومدرسة يتعلم فيها الصبر على الجوع عند ضيق ذات اليد قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " ال بقرة: ٣٨١ , عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ:

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ك/ الصوم ب/ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ح/ ١٩٣٦ - (٣/ ٣٢) ومسلم في ك/ الصيام ب/ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ ح/ ١١١١ - (٢/ ٧٨١) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) للمزيد من هذه الأنواع ينظر : منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ص/٢٠٦ .

«إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[1] وفيه إشارة إلى استغناؤه ﷺ عن الطعام والشراب .

- الأمر بالزهد والتَّقشف والتَّقَلُّلَ من الدنيا : فعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: " أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ" قَالَ: " يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟ "[2]عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ»[3] وقال أبو هُرَيْرَةَ ﷺ : «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ»[4] وعن مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ .."[5]

- الحضُّ على الإيثار والتَّرغيب فيه وإعطاءِ السائل وعدم ردِّهِ خائباً . قال تعالى : " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ " الحشر: ٩ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ

(١)أخرجه البخاري في ك/ الصوم ب/ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ ح/١٩٦٦ _ (٣/ ٣٨)و مسلم في ك/ الصيام ب/ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ح/١١٠٣_ (٢/ ٧٧٤) عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ .
(٢)أخرجه مسلم في ك/ الزهد – أوله – ح/ ٢٩٥٨ - (٤/ ٢٢٧٣) .
(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ك/فرض الخمس ب/ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ ح/٣٠٩٧ - (٤/ ٨١) ومسلم في ك/ الزهد – أوله - ح/٢٩٧٣ - (٤/ ٢٢٨٢) .
(٤)أخرجه البخاري ك/ الأطعمة ب/ أوله –ح/ ٥٣٧٤ - (٧/ ٦٧) .
(٥)أخرجه البخاري في ك/ الرقاق ب/ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺوَأَصْحَابِهِ ﷺ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ح/ ٦٤٥٢ - (٨/ ٩٦)

سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" .(١)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ شَاةٍ مُحْتَرِقٍ، أَوْ مُحْرَقٍ " (٢)

- تحديد أصناف مُعينة من الطَّعام والشَّراب وتَخصيصهما بالإباحَة ، وأخرى خُصَّت بالتحريم .

فإيراد أصناف من الغذاء وتخصيصها بالذكر في القرآن الكريم أو في السنة النبوية ،في معرض الثناء أو تبيان الفضل والنعيم، هو بمثابة دعوة ضمنية لنا معشر المسلمين ولبني البشر من بعدنا للاهتمام بها والتنبه إلى فوائدها والإكثار من تناولها تحقيقاً لمصلحة الإنسان في حفظ صحة بدنه وديمومة عافيته وابتعاده عن الأدواء والعلل.

كما أنَّ في ذكر بعض الأطعمة في معرض الذم والتحريم دلالة على ما ينطوي عليه تناولها من إلحاق الضرر والأذى بصحة الإنسان وعافيته،... وقد يعتبر البعض أنَّ في تحريم الأغذية الضارة في القرآن الكريم كالخمر والخترير والميتة والدم وغيرها من الأطعمة المحرمة ضرباً من ضروب الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم، وسبقاً تشريعياً ، .. وهو ما يعده البعض كذلك جانباً من جوانب الصحة الوقائية التي أتت بها التشريعات والأحكام الإسلامية وسبقت بها مدارس العلم الحديث .أ.هـ (٣)

= ومن الأصناف المباحة :

- اللبن : قال تعالى : " وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ " النحل: ٦٦

(١)أخرجه البخاري في ك/ الأدب ب/ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ ح/٦٠١١ - (٨/ ١٠) ومسلم في ك/ البر والصلة والآداب ب/ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ ح/ ٢٥٨٦ - (٤/ ١٩٩٩)عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما .

(٢)أخرجه أحمد في مسنده ح/٢٣٢٣٣ - (٣٨/ ٢٧٠) وقال المحقق : حسن .عَنِ ابْنِ بِجَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رضي الله عنها.

(٣) الغذاء من منظور قرآني ص/ ٢ . باختصار يسير .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ. (١)

- <u>اللحم :</u> قال تعالى :"اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ " غافر: ٧٩ ، وقال ﷺ «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»(٢) وعَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ "(٣) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، «فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً»(٤)

(١)أخرجه الترمذي أبواب الدعوات ب/ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا ح/٣٤٥٥ - (٥/ ٣٨٣) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الأطعمة ب/ذِكْرِ الطَّعَامِ ح/ ٥٤٢٨ - (٧/ ٧٧)ومسلم في ك/ فضائل الصحابة ب/ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ح/٢٤٤٦ - (٤/ ١٨٩٥)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ . وقال ابن الأثير : قِيلَ لَمْ يُرِدْ عَيْنَ الثَّرِيد، وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّعام المتَّخَذ مِنَ اللَّحْمِ والثَّرِيد مَعًا، لِأَنَّ الثَّرِيد لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ لحْمٍ غَالِبًا، والعرَب قَلَّمَا تَجِد طَبِيخًا وَلَا سِيَّما بِلَحْمٍ. وَيُقَالُ الثَّرِيد أَحَدُ اللَّحْمَيْن، بَلِ اللَّذَّةُ والقُوّة إِذَا كَانَ اللَّحْمُ نَضِيجًا فِي المرَقِ أَكْثَرُ ممَّا يَكُونُ فِي نَفْسِ اللَّحْمِ.أ.هـ النهاية – ثرد - (١/ ٢٠٩)

(٣)أخرجه مسلم في ك/ الأضاحي ب/ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ح/١٩٧٥ - (٣/ ١٥٦٣)

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ احاديث الأنبياء ب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [نوح: ١]- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - ح/٣٣٤٠ - (٤/ ١٣٤)ومسلم في ك/الايمان ب/ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

- السَّمك : قال تعالى : "وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ..." فاطر: ٢١ , وعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَ دَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ "(١)
- التمر : قال الله تعالى : " وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " النحل: ٧٦ , وقال سبحانه :" وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا .." مريم: ٢٥ ، ٢٦ . وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» أَوْ «جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .(٢) وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ

ح/١٩٤ - (١/ ١٨٤) قال ابن الأثير في النهاية : والنَّهْسُ: أخْذ اللَّحم بِأَطْرَافِ الأسْنان. والنَّهْش: الأخْذ بِجَميعها.أ.هـ النهاية – نهس - (٥/ ١٣٦)

(١)أخرجه : ابن ماجه – أبواب الصيد ب/ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَالْجَرَادِ ح/ ٣٢١٨ - (٤/ ٣٧٢) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ح/(٢٤١١)- (٤/ ٢١) : هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه . قلت : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله قال البيهقي إسناده الموقوف صحيح وهو في معنى المسند قال وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم وهم كلهم ضعفاء جرحهم ابن معين . وأخرجه أحمد ح/ ٥٧٢٣ - (١٠/ ١٥) وقال المحقق : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ح/ ١١١٨ - (٣/ ١١١): هذا إسناد صحيح (الموقوف) وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم " . ثم ساقه من طريق ابن أبي أويس المتقدمة، وقال: " أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح الأول ". يعني الموقوف وهو في حكم المرفوع كما تقدم في كلامه، فالخلاف شكلي، والله أعلم.ا.هـ

(٢)أخرجه مسلم في ك/ الأشربة ب/ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ ح/ ٢٠٤٦ - (٣/ ١٦١٨) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ

يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» (١)

- العسل : قال تعالى : " يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " النحل: ٦٩ , وقَالَ ﷺ : " الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ "(٢)
- الخل : فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ»(٣).
- الحلو البارد من الشراب لذا لما سُئِلَ ﷺ " أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: الحُلْوُ البَارِدُ. (٤)

قال ابن القيم : يحتمل أن يريد به الماء العذب، كمياه العيون والآبار الحلوة، فإنه كان يستعذب له الماء. ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل، أو الذي نقع فيه التمر أو الزبيب، وقد يقال:وهو الأظهر يعمهما جميعا.أ.هـ (٥)

(١)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الطب ب/ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ ح/ ٥٧٦٨ - (٧/ ١٣٨) ومسلم في ك/ الأشربة ب/ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ح/ ٢٠٤٧ - (٣/ ١٦١٨) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٢)أخرجه البخاري في ك/ الطب ب/ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ ح/ ٥٦٨١ - (٧/ ١٢٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

(٣)أخرجه مسلم في ك/ الأشربة ب/ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ ح/ ٢٠٥٢ - (٣/ ١٦٢٢)

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الأشربة ب/ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ح/١٨٩٦ - (٣/ ٣٧٢) وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٥)الطب النبوي (ص: ١٦٩) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: دار الهلال – بيروت . قال المناوي : (الحلو البارد) فإنَّه موافق للمعدة ملائم للبدن لذيذ للشارب ولهذا كان أحب الأشربة إليه عليه الصلاة والسلام كما يجيء وهو سيد الأشربة كما في خبر آخر لأنه إطفاء للحرارة وأدفع للقلة وأبعث للشكر قال

- وهناك العديد من الأطعمة التي أوصت السنة بها كالحبة السوداء [١] والأترج [٢]والكمأة [٣]والتلبينة [٤] وغيرها

= ومن الأصناف المحرمة :

- الخمر : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " المائدة: ٩٠ . وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[٥]

ابن القيم إذا جمع الماء الحلاوة والبرد كان أنفع للبدن وأحفظ للصحة وأكثر تغذية وتنفيذ للطعام إلى الأعضاء والفاتر ينفخ ويفعل ضد ذلك أ.هـ فيض القدير ح/١١٢٥ - (١/ ٥٤٨)

(١) الحبة السوداء : عشب حَولي أسود من جنس نيجله من الفصيلة الشقيقية منبته مصر وبلاد حَوْض الْبَحْر الْمُتَوَسّط والهند أوراقه دقيقة التجزؤ وأزهاره زرق وثماره جرابية بداخلها بذور صَغِيرَة سود تسْتَعْمل علاجا وتضاف أَحْيَانًا إِلَى بعض أَصْنَاف الْخبز والفطائر لطيب طعمها ورائحتها ويعتصر مِنْهَا زَيْت الْحبَّة السَّوْدَاء أَو زَيْت حَبَّة الْبركَة وَمن أسمائها الْحبَّة الْمُبَارَكَة والشونيز أَو حَبَّة الشونيز .أ.هـ المعجم الوسيط (١/ ٥٢) المعجم الوسيط .المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة .(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

(٢) الأترج : شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثّمر، وهو حامض كاللَّيمون، ذهبيّ اللّون ذكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى "أ.هـ معجم اللغة العربية – ترجج- (١/ ٥٧) معجم اللغة العربية المعاصرة .المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب .الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٣)الكَمْأَة: نبات ينقض الأرض، فيخرج كما يخرج الفطر، وأحدها: كَمْءٌ، والجميع: الكَمْأَةُ، وثلاثة أَكْمُؤٍ.أ.هـ العين (٥/ ٤٢٠) كتاب العين . المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) .المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي .الناشر: دار ومكتبة الهلال .

(٤)التَّلْبِينَةُ والتَّلْبِين: حَساءٌ يُعمل مِن دَقيق أَوْ نُخَالة، وربَّما جُعِل فِيهَا عَسَل، سُمِّيت بِهِ تشْبيهاً باللَّبن. لبَيَاضِها ورقَّتها، وَهِيَ تَسْمِية بالمَرّة مِنَ التَّلْبِين، مَصْدر لَبَّنَ الْقَوْمَ، إِذَا سَقَاهم اللَّبن.أ.هـ النهاية – لبن - (٤/ ٢٢٩)

(٥)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الأشربه – أوله - ح/٥٥٧٥ - (٧/ ١٠٤) ومسلم في ك/ الأشربة ب/ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ح/٢٠٠٣ - (٣/ ١٥٨٧) واللفظ له .عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .

- **<u>الميتة ، والدم، ولحم الخنزير ،وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة</u>[١]، <u>والموقوذة</u>[٢]، <u>والمتردية ، والنطيحة</u> [٣]، <u>وما أكل منه السبع ، وما ذبح على النصب</u> [٤]قال تعالى : ....ً المائدة: ٣ , وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [٥] وقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» [٦]**
- **<u>ما لم يذكر اسم الله عليه</u>. قال تعالى :.. الأنعام:١٢١ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ. [٧] و عن عائشة رضي الله عنهما أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ**

---

(١)المنخنقة: المخنوقة :والشاة المنخنقة: هي التي خنقها شئ، فماتت أ.هـ القاموس الفقهي (ص: ١٢٤)

(٢) قَالَ الْفراء: الموقوذة: المضروبة حَتَّى تَمُوت وَلم تُذَكَ.أ.هـ تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٢) تهذيب اللغة .المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت/٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

(٣)النَّطِيحَة فِي سُورَة الْمَائِدَة فَهِيَ الشّاة المنطوحة تَمُوتُ فلاَ يَحِلُّ أَكلُهَا، وأُدْخِلَت الهاءُ فِيهَا لأَنّها جُعِلَت اسْما لَا نَعْتاً.أ.هـ تاج العروس – نطح - (٧/ ١٨٥)

(٤)قَالَ القُتَيْبِيُّ: النُّصُبُ: صَنَمٌ أَو حَجَرٌ، وَكَانَت الجاهليّةُ تَنْصِبُهُ، تَذْبَحُ عندَه، فيَحْمَرُّ للدَّمِ.أ.هـ تاج العروس (٤/ ٢٧٥)

(٥)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ الزكاة ب/ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ح/١٤٩٢ - (٢/ ١٢٨)ومسلم في ك/ الحيض ب/ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ ح/ ٣٦٣ - (١/ ٢٧٦)

(٦)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ البيوع ب/ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ ح/٢٢٣٦ - (٣/ ٨٤) ومسلم في ك/ المساقاة ب/ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ ح/١٥٨١ - (٣/ ١٢٠٧)جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧)أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة ب/ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ح/١٨٥٨ - (٣/ ٣٥٢)عَنْ عَائِشَةَ ﷺ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»(١) وقال النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ،قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ "(٢) .

- لحوم الحيوانات الخطيرة ككل ما له ناب من السباع أو له مخلب من الطير : لما جاء أن رَسُولُ اللهِ ﷺ " نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» (٣) .
- الحمر الأهلية : لما جاء أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»(٤) وقال ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ «لاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئًا، وَأَهْرِقُوهَا»(٥)
- كل ما يؤدي إلى إضرار الإنسان أو قتله من السموم ونحوها .قال تعالى :... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " النساء: ٢٩ ، وقال : ...

(١)أخرجه البخاري في ك/ البيوع ب/ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ ح/٢٠٥٧ - (٣/ ٥٤)
(٢)اخرجه مسلم في ك/ الاشربة ب/ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ح/٢٠١٨ - (٣/ ١٥٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ
(٣)أخرجه مسلم في ك/ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ب/ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ح/١٩٣٤ - (٣/ ١٥٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .
(٤)متفق عليهَ أخرجه البخاري في ك/ المغازي ب/ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ح/٤٢١٦ - (٥/ ١٣٥) ومسلم في ح/ النكاح ب/ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ح/١٤٠٧ - (٢/ ١٠٢٧) عن علي ﷺ
(٥)أخرجه البخاري في ك/ المغازي ب/ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ح/٤٢٢٠ - (٥/ ١٣٦)

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " البقرة: ١٩٥ , قال ﷺ : .. وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، ..." (١)

- لحوم الجلالة (٢) من الحيوان وألبانها ما لم تحبس ويطيبُ لحمها : فعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا. (٣)
- الطعام في الإناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»(٤) قال العراقي : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي الْفَوْرِيَّةَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ أ.هـ (٥)

ثانياً : اجتناب المناهي :

من وسائل تحقيق الأمن الغذائي التزام بعض المناهي الإلهية منها :

- النهي عن الإسراف والتبذير ، والاعتدال وترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب: قال الله تعالى:" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " الأعراف: ٣١ . قال البخاري : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : " كُلْ مَا

(١)أخرجه البخاري في ك/ الطب ب/ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ ح/٥٧٧٨ - (٧/ ١٣٩)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

(٢) الجَلَّالَة مِنَ الحَيوان: الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَة، والجِلَّةُ: البَعَر، فوُضِع مَوْضِعَ الْعَذِرَة. يُقَالُ جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ، واجْتَلَّتْهَا، فَهِيَ جَالَّةٌ، وجَلَّالة: إِذَا الْتَقَطَتْهَا. النهاية – جلل- (١/ ٢٨٨)

(٣)أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة ب/مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا ح/١٨٢٤- (٣/ ٣٣٤) وقال:حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(٤)أخرجه مسلم في ك/ الطهارة ب/حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ح/٢٧٩ - (١/ ٢٣٤)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٥)طرح التثريب (٢/ ١٢٥) الكتاب: طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ "(١) ومن صور الإسراف المنهي عنها :

- الأكل فوق الشبع : قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ. (٢) وتَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ.(٣)وقال ﷺ :«الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ» (٤).
- عدم تفعيل الموائد الجماعية ، والتُّخلص مما زاد منها بإلقائه في القمامة ونحوها : قالَ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» (٥).

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (٦).

(١)أورده البخاري ك/ اللباس – أوله - (٧/ ١٤٠)
(٢)أخرجه الترمذي في أبوب الزهد ب/ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ ح/٢٣٨٠ - (٤/ ١٦٨) عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٣)أخرجه الترمذي أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ب/٣٧ – ح/٢٤٧٨ - (٤/ ٢٣٠) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .
(٤)متفق عليه البخاري في ك/ الأطعمة ب/ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى ... ح/٥٣٩٤ - (٧/ ٧١) ، مسلم في ك/ الأشربة ب/ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ح/٢٠٦٠ - (٣/ ١٦٣١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ .
(٥)أخرجه مسلم في ك/ الأشربة ب/ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، .... ح/٢٠٥٩ - (٣/ ١٦٣٠) عن جابر ﷺ .
(٦) أخرجه مسلم في ك/ اللقطة ب/ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ ح/١٧٢٨ - (٣/ ١٣٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ

- عدم لعق الأصابع ، أوعدم تَمَام إفراغ الإناء ومسحه، أوإماطة الأذى عما سقط منه وأكله:فقد " كان رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ،(١) قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»(٢)
- الأكل من وسط الطعام فهو موضع نزول البركة : لذا قال ﷺ : " البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ"(٣).

- النهي عن وجوه الاستغلال في أقوات النَّاس ومنع إلحاق الضرر بهم ، وتحري الطيب من الطعام. كالاحتكار (٤)، والغش، ورفع الأسعار، والربا ، والتطفيف في الكيل والميزان(٥). قال تعالى : " فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"النحل: ١١٤.فمن هذه الوجوه :
  - <u>الاحتكار</u> : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ

(١)قال ابن الأثير:«أُمِرنا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَة»أَيْ نَتَتَبَّع مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، ونمسَحها بالأصْبع وَنَحْوِهَا.أ.هـ النهاية –سلت- (٢/٣٨٧) .

(٢)أخرجه مسلم في ك/ الأشربة ب/ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا ح/٢٠٣٤ - (٣/ ١٦٠٧) عَنْ أَنَسٍ ﷺ .

(٣)أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة ب/ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ ح/١٨٠٥ - (٣/ ٣١٧)وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

(٤)قال ابن سيدة : الاحتِكار : جمع الطَّعَام وَنَحْوه مِمَّا يُؤْكَل واحتباسه وانتظار وَقت الغلاء بِهِ أ.هـ وقال الحافظ ابن حجر : الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أ.هـ ينظر : المخصص (٣/ ٤٤٤) المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، وفتح الباري (٤/ ٣٤٨)

(٥) ينظر : الغذاء والتغذية ص/١٦ - ١٨ . بتصرف الكتاب :الغذاء والتغذية في الإسلام .إعداد د. سمير سالم الميلادي وآخرون .من مطبوعات : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة . المكتب الإقليمي . الشرق الأدنى . القاهرة .١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ[1] وقال النووي : والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضَّرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنَّه لو كان عند إنسان طعام واضطرَّ الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضَّررِ عن الناس [2]

- الغشّ : قال ﷺ «.. مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3] ومَرَّ ﷺ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[4]
- رفع الأسعار : فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[5] وقال رَسُولَ اللهِ ﷺ :" مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [6]

(١) أخرجه مسلم في ك/ المساقاة ب/ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ ح/١٦٠٥ - (٣/ ١٢٢٧)

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٤٣) " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ

(٣)أخرجه مسلم في ك/ الايمان ب/ ١٠١ - (١/ ٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٤)أخرجه مسلم في ك/ الايمان ب/ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ح/١٠٢ - (١/ ٩٩)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

(٥)أخرجه أبو داود في ك/ البيوع – ابواب الاجارة ب/ فِي التَّسْعِيرِ ح/٣٤٥١ - (٣/ ٢٧٢) وقال الشيخ الالباني : صحيح ، والترمذي في أبواب البيوع ب/ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ ح/ ١٣١٤ - (٢/ ٥٩٦) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦)أخرجه أحمد في مسنده ح/ ٢٠٣١٣ - (٣٣/ ٤٢٥) وقال المحقق : اسناده جيد ، والطبراني في الكبير ح/٤٧٩ - (٢٠/ ٢٠٩) عن معقل بن يسار ﷺ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/٦٤٧٨ - (٤/ ١٠١):رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط إلا

- الرِّبا : لقوله ﷻ : " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..." البقرة: ٢٧٥ ، وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " البقرة: ٢٧٨ ، وقال ﷺ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا..الحديث "(١)
- التَّطفيف في الكيل والميزان . فقد أهلك الله قوم شعيب لتطفَيفهُم في الكَيل والميزان ولبخسِهم النَّاس حقَّهم قال تعالى: " وْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" الشعراء: ١٨١ ، ٣٨١ ,وقال:" وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ " المطففين: ١– ٣ ، وجاء أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ (٣) فَقَالَ

أنه قال: " كان حقا على الله أن يقذفه في معظم من النار».وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١)أخرجه مسلم في ك/ المساقاة ب/ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوْكِلِهِ ح/ ١٥٩٨ - (٣/ ١٢١٩) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه .

(٢)قَالَ الخطابي : الجنيب : لون جيد من ألوان التمر ، والجمع : الرديء منه ، وسُمي جمعاً لأنَّه أخلاط جمعت وكانوا يبيعون صاعين من الجمع بصاع من الجنيب وهذا محرم لما فيه من الربا فأمر من عنده تمر رديء فأراد أن يأخذ به خيرا منه أن يبيعه بالدراهم ثم يشتري بها التمر الجيد .أ.هـ غريب الحديث – أحاديث الصحابة - (٢/ ٤٤٤) : غريب الحديث .المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي . الناشر: دار الفكر . الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

(٣)قَالَ أَبُو عبيد: قَالَ الأصمعيّ: كلُّ لونٍ من النّخل لَا يُعرف اسْمه فَهُوَ جَمْع. يُقَال قد كثُر الجَمْع فِي أَرض فلانٍ، لنخلٍ يخرج من النَّوَى. ومزدلفة يُقَال لَهَا جَمْع ، وَقِيلَ الْجَمْعُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»(١)

- النهي عن اكْتِنَازِ المال وتعطِيله فلا يكون سبيلاً لاستمرار الحركة ، والمساهمة في حلّ العديد من المشكلات كالبطالة وغيرها ،لذا شرع الله سبل استغلال الأموال منها مشروعية البيوع ، والإجارة ، والمضاربة ، والقرض " ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " التوبة: ٣٤ . والكَنْزُ: هو المالُ المَدفون تَحت الأَرْض، هَذَا هُوَ الأَصْل، ثمَّ تُجُوّزَ فِيهِ فَقيل: إِذا أُخرِجَ مِنْهُ الواجبُ عَلَيْهِ لم يَبْقَ كَنْزاً وَلَو كَانَ مَكْنُوزاً، وَمِنْه الحَدِيث: كلُّ مالٍ لَا تُؤَدَّى زَكاتُه فَهُوَ كَنْز.أ.هـ (٢) وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» (٣)

تَمُرٌّ مُخْتَلَطٌ مِنْ أَنواعٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ وَمَا يُخْلَطُ إلا لِرَدَاءَتِهِ. .أ.هـ لسان العرب (٨/ ٥٩) ، تهذيب اللغة (١/ ٢٥٥)

(١)متفق عليه اخرجه البخاري في ك/ الاعتصام بالكتاب والسنة ب/ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ ح/ ٧٣٥٠ - (٩/ ١٠٧) ومسلم في ك/ المساقاة ب/ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ح/ ١٥٩٣ - (٣/ ١٢١٥)عن أبي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

(٢)تاج العروس – كنز - (١٥/ ٣٠٤) : تاج العروس من جواهر القاموس .المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو فيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين .الناشر: دار الهداية . وفي معناه ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» أخرجه أبو داود ك/الزكاة ب/ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ ح/ ١٥٦٤ -(٢/ ٩٥) وقال الألباني : حسن المرفوع منه فقط .

(٣)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ح/٤١٥٢ - (٤/ ٢٦٤)عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ح/٤٣٥٩ - (٣/ ٦٧) رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح.

المبحث الثاني

التزام الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالغذاء على مستوى السلطة الحاكمة

هناك مسئولية تقع على عاتق المجتمع ، ووليّ الأمر أو من يُنِيبُهُ من أفراد السُّلطة الحاكمة منها :

- تحقيق التكافل الاقتصادي المجتمعي والتعاون بين الدول الإسلامية على المستوى الخارجي بحيث تغيث الدولُ الغنية الفقيرَةَ منها، كما تغيث التي تعاني من الجفاف الشديد بسبب انحباس المطر وهو من أبواب التعاون على البر والتقوى قال تعالى :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " المائدة: ٢ .وفي عام الرَّمَادة [١] استطاع عمر ﷺ أن يقضي على المجاعة بتعاون جميع الأمصار حيث جلب الطعام من بعض الأمصار الإسلامية ذات الفائض الغذائي. [٢]
- عمل المخازن وتأمين الأقوات وهي من مهام الدولة . وقد قَصَّ لنا القرآن الكريم ما كان من تدبير يوسف عليه السلام حين جُعل على خزائن الأرض فقام بتنظيم القوت وعمل المخازن قال تعالى: " قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ

(١)قال الطبري : كانت في آخر سنة سبع عشرة وأول سنه ثمان عشره، وكانت الرمادة جوعا أصاب الناس بالمدينة وما حولها فأهلكهم حتى جعلت الوحش تأوي إلى الإنس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها، وإنه لمقفر. تاريخ الطبري (٤/ ٩٨)

(٢)جاء في تاريخ المدينة أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ عَامَ الرَّمَادَةِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: وَاغَوْثَاهُ، هَلَكَتِ الْعَرَبُ. فَأَمَّا يَزِيدُ فَكَتَبَ: لَبَّيْتُ لَبَّيْتُ لَبَّيْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاكَ الْغَوْثُ، بَعَثْتُ إِلَيْكَ عِيرًا أَوَّلُهَا بِالْمَدِينَةِ وَآخِرُهَا بِالشَّامِ. وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْخَلْقَ لَا يَسَعُهُمْ إِلَّا الْخَالِقُ، فَلَوْ أَنَّكَ كَتَبْتَ فِي الْأَمْصَارِ وَوَاعَدْتَهُمْ يَوْمًا، فَأَمَرْتَهُمْ فَخَرَجُوا، فَاسْتَسْقَوْا وَدَعَوْا، فَلَمَّا أَتَاهُ كِتَابُهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَبَا مُوسَى إِلَّا قَدْ أَشَارَ بِرَأْيٍ، فَكَتَبَ، فَخَرَجَ النَّاسُ فَاسْتَسْقَوْا فَسُقُوا ". ينظر : منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ص/٢٠٩ ، ٢١٠ ، تاريخ المدينة (٢/ ٧٤٣) : تاريخ المدينة لابن شبة .المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت .طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ

سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ " يوسف: ٤٧ .وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ في لحوم الأضاحي : «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [١] التوسع في البقعة الزراعية وتنظيمها ، ولتحقيق ذلك شرع الإسلام أموراً منها :

- إحياء الأرض الميتة وإعمارها . قال ﷺ : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلاَفَتِهِ»[٢] وقال ﷺ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. [٣].
- الحفاظ على المياه وتوفيرها ،ومنع احتكارها ، قَالَﷺ :«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ»[٤] قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ...» [٥]
- التنمية الزراعية عن طريق تشريع المزارعة [٦] فقد «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١)أخرجه البخاري في ك/ الأضاحي ب/ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ح/ ٥٥٦ - (٧/ ١٠٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ ومسلم ك/ الأضاحي ب/ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ح/١٩٧٣ - (٣/ ١٥٦٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٢) سبق تخريجه : أخرجه البخاري في ك/ المزارعة ب/مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ح/٢٣٣٥ - (٣/ ١٠٦)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) سبق تخريجه : وأخرجه أحمد مسنده ح/٢٤٨٨٣ - (٤١/ ٣٧٥)عن عائشة ررضي الله عنها وقال المحقق : صحيح .

(٤)أخرجه مسلم في ك/ المساقاة ب/ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ ح/١٥٦٦ - (٣/ ١١٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ .

(٥)أخرجه البخاري في ك/ الوصايا ب/ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ ... ح/٢٧٧٨ - (٤/ ١٣)عن عثمان ﷺ .

(٦)المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل أ.هـ شرح النووي (١٠/ ١٩٣) .

خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[١] ، والمساقاة [٢]، والمضاربة [٣] وقد نظم النبي ﷺ السقي بين متخاصمين فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، [٤] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ ...» [٥]

- التَّدخل في السُّوق عند الضَّرورة ومُراقبتها [٦]فقد أجاز المالكية والحنفية للإمام تسعير الحاجيات، دفعاً للضرر عن الناس، بأنْ تعدَّى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدياً فاحشاً، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر، رعاية لمصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم. ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) و (يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام). أ.هـ (٧).

(١)متفق عليه اخرجه البخاري في ك/ المزارعة باب بعد باب / إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ ح/٢٣٢٩ - (٣/ ١٠٥)ومسلم في ك/المساقاة ب/الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ح/١٥٥١ - (٣/ ١١٨٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢)المساقاة: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل، أو كروم ،ليقوم بإصلاحها على أن يكون لهم سهم معلوم مما تغله.أ.هـ القاموس الفقهي (ص: ١٧٦) .
(٣)المُضَارَبَةُ: أَنْ تُعْطِي مَالًا لِغَيْرِكَ يَتَّجِر فِيهِ فَيَكُونُ لَهُ سهمٌ معلومٌ مِنَ الرِّبح، وَهِيَ مُفَاعَلة مِنَ الضَّرْب فِي الْأَرْض والسَّير فِيهَا لِلتِّجَارَةِ.ا.هـ النهاية – ضرب - (٣/ ٧٩)
(٤)الشَّرْجَةُ: مَسِيل الْمَاءِ مِنَ الحَرَّة إِلَى السَّهل. والشَّرْجُ جِنْسٌ لَهَا، والشِّرَاجُ جمعُها أ.هـ النهاية – شرح – (٢/ ٤٥٦) .
(٥)متفق عليه أخرجه البخاري في ك/ المساقاة ب/ سَكْرِ الأَنْهَارِ ح/ ٢٣٥٩ - (٣/ ١١١) ومسلم في ك/ الفضائل ب/ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ ح/٢٣٥٧ - (٤/ ١٨٢٩)
(٦) ينظر منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ص/٢١٨ .
(٧)الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٩٦)

الخاتمة

مما لا شك فيه أنَّ الحديث عن الأمن كلٌّ لا يتجزأ ، فهو يشمل جوانب الحياة بكاملها ، ولو تحقق الأمن في جانب فلابد من تحققه في سائر الجوانب ، ولمَّا كان في الحديث بيانٌ للحدِّ الأدنى لتحقق هذه النِّعمة اقتضت طبيعة البحث الاقتصار في الكلام على ما ورد فيه من أنواع ، وإلا فإنَّ هناك جوانباً وأنواعاً من الأهمية بمكان ولابد من تحققها كـ (الأمن الإجتماعي) ، و(الأمن السياسي) ، و(الأمن الإقتصادي)إذ كيف ينعَم بالحياة ويتحقق له الأمن من كان في مجتمع تفتكُ به الحروب ، أو كان في بيئة لم يتحقق فيها السلام الاجتماعي ،ولم يكن هُناك دستور يُنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، أو آلية يتعامل بها أفراد المجتمع .

فما تضمنه الحديث من أنواع الأمن إذا تحققت إلى جانب الرضا ، والقَناعة لا يَضِيرُ الإنسان ما فاته من شئون الدنيا، بل إنه قد تحصل على الدنيا وكافة ما فيها .

فهرس المصادر والمراجع

- الآحاد والمثاني المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة الناشر: دار الراية – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- الأدب المفرد المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م .
- الأربعون الصغرى لأبي بكر البيهقي المحقق: أبو إسحاق الحويني الأثري الناشر:دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
- أسد الغابة في معرفة الصحابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت/ ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

❖ أسس علم النفس " ط/ مجلة كلية الآداب بغداد الرياض ١٩٧٩ م.وينظر " الأمن النفسي ودافعية الإنجاز " د/ سهام عريبي جامعة بغداد كلية الآداب .

❖ الإسلام وضرورات الحياة ". المؤلف : د/ عبد الله بن أحمد قادري الأهدل ط/ دار المتمع للنشر والتوزيع الثانية ١٤١٠ هـ

❖ أسلوب الأمن الغذائي والتنمية في العالم الإسلامي د/ أحمد عبد الرحمن يسري ورقة عمل مقدمة لندوة التنمية من منظور إسلامي .عمان .الأردن. ١٩٩١ م .

❖ الاقتصاد في الاعتقاد المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

❖ الأمن الغذائي في ظل أهم المتغيرات المعاصرة أ.د/ عزة إبراهيم عمارة، ندوة الزراعة ومستقبل الاقتصاد المصري، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 8 أكتوبر 2001

❖ الأمن الفكري. اعداد د/ كمال محمد تربان ١٣٣٣ هـ . ٢٠١٢ م بدون طبعة .

❖ البخلاء المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ

❖ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى :

٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

❖ تاج العروس من جواهر القاموس .المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين .الناشر: دار الهداية

❖ تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري .المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: دار التراث –بيروت .الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ

❖ التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(المتوفى:٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن .مراقبة: محمد عبد المعيد خان .

❖ تاريخ المدينة لابن شبة .المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت .طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ

❖ تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف .الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

❖ تاريخ جرجان المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ) المحقق: تحت مراقبة محمد عبد

المعيد خان الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

❖ تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

❖ تاريخ دمشق لابن القلانسي المؤلف : حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى : ٥٥٥هـ) المحقق : د سهيل زكار الناشر : دار حسان للطباعة والنشر ، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

❖ تحديات الأمن الفكري في ضوء المفاهيم الإسلامية .أ٠د /حسن السيد حامد خطاب .أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية ، ورئيس قسم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالعلا – جامعة طيبة بالمدينة المنورة . ٢٠٠٩ م /١٤٣٠ هـ .

❖ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم .المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، وينظر : فيض القدير (٦/ ٦٨) ، و التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٩)

❖ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة . المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السَّخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان .الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

❖ تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي تأليف الدكتور /أيوب محمد جاسم الباجلاني

❖ تحولات مفهوم الأمن الإنساني ...د/ محمد المهدي شنين .موقع ديوان اصدقاء المغرب .

❖ تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن ، لسيد قطب – رحمه الله – المؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف . الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

❖ تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة للدكتور/حسام ابراهيم حسين أبو الحاج .رسالة دكتواره بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ٢٠٠٦

❖ تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م

❖ التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية .المؤلف: خالد بن حامد الحازمي ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

❖ التربية الأمنية في ضوء القرآن الكريم "دراسة موضوعية" د .عبدالسلام حمدان اللوح د .محمود هاشم عنبر.طبع مجلة الجامعة الإسلامية)سلسلة الدراسات الإسلامية (المجلد الرابع عشر–العدد الأول ، يناير : 229٢٠٠٦ م)

❖ ترتيب الأمالي الخميسية للشجري مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني

(المتوفى ٤٩٩ هـ) رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: ٦١٠هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

❖ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي الناشر: مكتبة المنار – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م .

❖ التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانيت/:٨١٦هـ)المحقق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر نشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

❖ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة .الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

❖ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة .الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

❖ تفسير عبد الرزاق .المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت/٢١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

- تفوق الطب الوقائي في الإسلام.(من الأبحاث المختارة في المؤتمر العلمي الأول عن:الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .الجامعة الإسلامية العالمية –إسلام أباد . من ٢٣ – ٢٦ صفر ١٤٠٨ هـ – ١٧ –٢٠ أكتوبر ١٩٨٧ م .الطبعة الأولى محرم ١٤٠٨ هـ – أيلول ١٩٨٧ .
- تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة: الأولى،١٤٠٠ – ١٩٨٠م
- تهذيب اللغة .المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت/٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

❖ التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها د/ عبد الله قاسم الوشلي – ط/ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ع (٤٤٤) ذو القعدة ١٤٢٩ م

❖ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم " المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) المحقق: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م

❖ التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،

❖ التيسير في أحاديث التفسير . المؤلف: محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

❖ الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي .الناشر: المجلس العلمي بباكستان،وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت.الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

❖ جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠

❖ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي،الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) .المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس .الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

❖ الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق المؤلف: إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو إسحاق البغدادي (المتوفى: ٣٢٥هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقري الأستاذ المشارك بكلية الحديث والدراسات الإسلامية معة الإسلامية – بالمدينة المنورة الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م

❖ دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية .المؤلف: سعود بن عبد العزيز الخلف . الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية .الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

❖ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

❖ الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة .المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

❖ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

❖ الزهد المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة الطبعة: الثانية

❖ سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد . المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ) .تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض .الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

❖ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

❖ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق:

شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية".

❖ سنن الترمذي (الجامع الكبير) المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق:بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م

❖ سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن) . المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

❖ سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

❖ الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ .المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) .المحقق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم .الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – السعودية .الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

❖ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال . المؤلف : سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام بن حسن السلمي ت/٦٦٠هـ الطبعة دار الكتب العلمية بيروت .لبنان .الأولى٢٠٠٣م –١٤٢٤هـ

❖ شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش .الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت .الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

❖ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة –الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

❖ شرح العقيدة الطحاوية . المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) .تحقيق: أحمد شاكر .الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد . الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

❖ شرح تنقيح الفصول .المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد .الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة .الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

❖ شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار

السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين –بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

❖ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

❖ صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) .المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

❖ صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش . الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

❖ الضعفاء الكبير المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت .

❖ الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)الناشر: دار الهلال – بيروت .

❖ الطب الوقائي في الإسلام للدكتور/أحمد شوقي الفنجري ط/الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثالثة : ١٩٩١م

❖ الطب الوقائي في الإسلام.د/ ماهر حامد الحولي أستاذ مشارك وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعةغزة/المؤتمر المنعقد بقاعة المؤتمرات يوم٢٦ /12/٢٠٠٧الأربعاء١٧ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

❖ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

❖ الطرق الحكمية .المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .الناشر:مكتبة دار البيان

❖ الغذاء والتغذية في الإسلام .إعداد د. سمير سالم الميلادي وآخرون .من مطبوعات : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .المكتب الإقليمي .الشرق الأدنى .القاهرة .١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩

❖ غريب الحديث .المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي . الناشر: دار الفكر . الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

❖ فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم مؤمنين . المؤلف : عبد العزيز بن ناصر الجليل . الطبعة دار الصفوة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

❖ الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

❖ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة . الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق

❖ فيض القدير شرح الجامع الصغير .المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر . الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .

❖ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا " المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م

❖ القاموس المحيط .المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي .الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد .الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)طبعة: ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

❖ القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء " د .عاطف محمد أبو هربيد . دكتوراة في الفقه والشريعة الإسلامية .كلية الشريعة والقانون – قسم الشريعة الإسلامية الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين . ط/ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير2012 هـ.

❖ الكامل في ضعفاء الرجال " المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد عوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

❖ كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشرالناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

❖ كتاب الزهد الكبير لأبي بكر البيهقي المحقق: عامر أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م

❖ كتاب العين . المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) .المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.الناشر: دار ومكتبة الهلال

❖ لسان العرب .المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ).الناشر: دار صادر – بيروت .الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي .الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة .عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

❖ مجمل اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

❖ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر:

دار الفكر. المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا . الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

❖ مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

❖ المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

❖ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

❖ المستدرك على الصحيحين . المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

❖ مسند الحميدي المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م .

❖ مسند الشاميين المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤ م

❖ مسند الشهاب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦

❖ المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند .عام النشر: ١٤٠٠ هـ ،

❖ المسئولية التربوية للأسرة في تحقيق الأمن الفكري . د/ سعدي محمد الصالح . رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية إشراف أ.د/ خالد بن حامد الحازمي عام ١٤٢٨– ١٤٢٩ هـ .

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

❖ مطالع الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)تحقيق: دار

الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث .الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر .الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

❖ المطلع على ألفاظ المقنع .المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) .المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب .الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع .الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م و

❖ المعاق في الفكر الإسلامي. إعداد .د/ ماهر حامد الحولي الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله عميد كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان " معاقونا مشاكل وحلول الذي تنظمه الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين المنعقد يوم الأربعاء ٥/١٢/٢٠٠٧ م

❖ معاني القرآن وإعرابه .المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)المحقق: عبد الجليل عبده شلبي . الناشر: عالم الكتب – بيروت . الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

❖ المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق:طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة

❖ معجم الشيوخ المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ – ٧٥٩ هـ المحقق: الدكتور بشار عواد – رائد

يوسف العنبكي – مصطفى إسماعيل الأعظمي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ٢٠٠٤هـ

❖ معجم الصحابة المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت/٣٥١هـ) المحقق: صلاح بن سالم المصراتي الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة المنورة :الأولى ١٤١٨ هـ

❖ المعجم الكبير .المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) .المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي . دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.الطبعة: الثانية .

❖ معجم اللغة العربية المعاصرة .المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب .الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

❖ المعجم الوسيط .المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة .(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

❖ معجم لغة الفقهاء . المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي . الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

❖ معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

❖ معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

❖ المغازي .المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت : ٢٠٧هـ) تحقيق: مارسدن جونس. الناشر: دار الأعلمي- بيروت . الطبعة: الثالثة- ١٤٠٩/١٩٨٩.

❖ المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي د. صديق الطيب منير محمد قسم الإرشاد الزراعي والمجتمع الريفي كلية علوم الأغذية والزراعة جامعة الملك سعود لرياض لمملكة العربية السعودية.١٨ - ٢٠ / ١٤٢٩/٢ هـ - ٢٥ -٢٧ /٢/٢٠٠٨ م

❖ المفردات في غريب القرآن .المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت . الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .

❖ مفهوم الأمن . مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر) لسليمان عبد الله الحربي (بدون طبعة) .

❖ مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيليه في ضوء الإسلام . إعداد:ماجد بن محمد بن علي الهذيلي إشراف:د .محمد بن حسين بن أحمد العام الجامعي 1433 - 1432هـ .

❖ مقاصد الشريعة الإسلامية .الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون .

❖ مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام . المؤلف : د/عمر بن صالح بن عمر وأصل الكتاب رسالة دكتوراة للباحث . ط/دار النفائس .الأردن – الأولى . ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م .

❖ مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي.الدكتور :عبد الواحد غردة . أستاذ محاضر بجامعة قالمة " بحث في الملتقى الدولي التاسع حول " في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية الشلف يومي 23 – 24نوفمبر ٢٠١٤ م جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف – الجزائر .

❖ من مقومات الأمن الوطني نحو إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الإرهاب. د/عبد الحفيظ المالكي. نقلاً من بحث للدكتور عبد الرحمن اللويحق بعنوان بناء المفاهيم.

❖ المنتخب من ذيل المذيل المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان

❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ

❖ منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة د/ محمد محمد الشلش ط/ مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات . العدد ١٩ . شباط ٢٠١٠ هـ ص/٢٠٣.

❖ الموافقات في أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ط/ المكتبة التجارية الكبرى /مصر .بتحقيق د/ محمد عبد الله دراز .

❖ موسوعة الفقه الإسلامي .المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري .الناشر: بيت الأفكار الدولية. الأولى،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م

❖ موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية المؤلف :أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي ط/ دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، والكتاب مرتب على الكتب والأبواب الفقهية .

❖ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي .الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

❖ نقض أصول العقلانيين ، المؤلف: سليمان بن صالح الخراشي ، الناشر: دار علوم السنة .

❖ النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

❖ الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية رسالة ماجستير د/عيد البلالي جامعة الجزائر كلية العلوم والاسلامية – العقيدة والأديان ٢٠١٠/٢٠١١ م .

❖ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم . المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

❖ الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م .

❖ في ظلال القرآن المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة الطبعة: السابعة عشر – ١٤١٢ هـ .

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة** ، وأهمية البحث ، وتقسيم البحث ، والمنهجة .	٢٢٧١
٢	**الفصل الأول**:تخريج الحديث ودراسته والحكم عليه، وشرحه .	٢٢٧٩
٣	المبحث الأول : تخريج الحديث .	٢٢٧٩
٤	المبحث الثاني : دراسة إسناد الحديث .	٢٢٨٨
٥	الحكم على الإسناد .	٢٢٩٢
	الحكم على الحديث	٢٢٩٧
٦	المبحث الثالث : شرح متن الحديث .	٢٢٩٨
٧	أبيات منظومة في معنى الحديث .	٢٣١٠
٨	**الفصل الثاني** : نعمة الأمن من خلال قوله ﷺ " من بات آمنا في سربه "	٢٣١٣
٩	المبحث الأول : الأمن بحفظ الدين .	٢٣١٧
١٠	وسائل حفظ الدين .	٢٣١٩
١١	المبحث الثاني : الأمن بحفظ النفس .	٢٣٢٨
١٢	وسائل حفظ النفس .	٢٣٣٠
١٣	المبحث الثالث : الأمن بحفظ النسل	٢٣٤٠
١٤	وسائل حفظ النسل .	٢٣٤١
١٥	المبحث الرابع : الأمن بحفظ العقل .	٢٣٤٧
١٦	وسائل حفظ العقل .	٢٣٤٩
١٧	المبحث الخامس : الأمن بحفظ المال.	٢٣٥٢
١٨	وسائل حفظ المال .	٢٣٥٣
١٩	المبحث السادس : الأمن بحفظ العرض .	٢٣٥٩

٢٠	وسائل حفظ العرض .	٢٣٦٠
٢١	المبحث السابع : الأمن الفكري .	٢٣٦٢
٢٢	وسائل تحقيق الأمن الفكري .	٢٣٦٦
٢٣	المبحث الثامن :الأمن الأُسَرِيّ ووسائل تحقيقه .	٢٣٧٧
٢٤	وسائل تحقيق الأمن الأُسَرِيّ .	٢٣٧٨
٢٥	عوامل حفظ واستقرار الأسرة قبل بناءها .	٢٣٧٩
٢٦	عوامل حفظ واستقرار الأسرة بعد بناءها .	٢٣٨٢
٢٧	**الفصل الثالث** :الأمن الصحي ووسائل تحقيقه من خلال قوله ﷺ مُعَافًى في بَدَنِهِ	٢٣٨٩
٢٨	التمهيد :الأمن الصحي وأهميته ووسائل تحقيقه من خلال قوله ﷺ معافى في بدنه"	٢٣٨٩
٢٩	المطلب الأول : وسائل تحقيق الأمن الصحي قبل وقوع المرض (المرحلة الوقائية)	٢٣٩٤
٣٠	الجانب الأول : المسئولية الفردية .	٢٣٩٥
٣١	أهم أنواع الرِّياضَات الَّتي وردت في السُّنة .	٢٤١٢
٣٢	الجانب الثاني : مسئولية المجتمع قبل حصول المرض .	٢٤٢١
٣٣	الجانب الثالث : مسئولية السلطة الحاكمة قبل وقوع المرض .	٢٤٢٦
٣٤	المطلب الثاني: وسائل تحقيق الأمن الصحي بعد وقوع المرض(المرحلة العلاجية)	٢٤٣١
٣٥	الجانب الأول : المسئولية الفردية.	٢٤٣١
٣٦	الجانب الثاني : المسئولية الجماعية .	٢٤٣٣
٣٧	الجانب الثالث : مسئولية السلطة الحاكمة .	٢٤٣٨

٣٨	**الفصل الرابع** :"الأمن الغذائي ووسائل تحقيقه"من خلال قوله ﷺ"عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ".	٢٤٤٢
	أهمية الغذاء	٢٤٤٤
٣٩	أقسام الغذاء.	٢٤٥١
٤٠	وسائل تحقيق الأمن الغذائي .	٢٤٥٢
٤١	المبحث الأول : التزام الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالغذاء على مستوى الفرد والمجتمع .	٢٤٥٣
٤٢	المبحث الثاني : التزام الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالغذاء على مستوى السلطة الحاكمة	٢٤٧٤
٤٣	**الخاتمة** .	٢٤٧٧
٤٥	فهرس المصادر والمراجع .	٢٤٧٨
٤٦	فهرس الموضوعات	٢٥٠٣